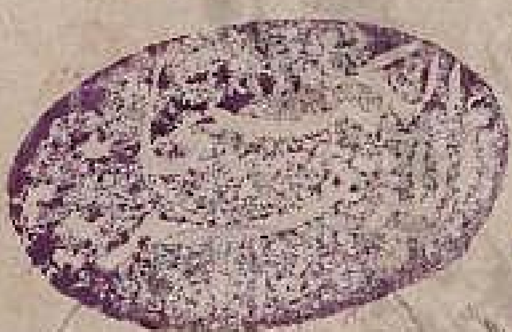
هذا شرح القريب
المجيب في حل الفا
ظ التقريب تأليف
الامام العالم
العلامة ابن قاسم
الغزي نفعنا الله
به امين
امين

فقه شافعى




قد وقف هذا الكتاب السيد احمد
العمري وجعل مقره خزانة الكتب
بمسجد الغ[illegible] على طلبة العلم
وقفا صحيحا لا يباع ولا يوهب فمن بدله
بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه ان الله سميع عليم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

قال الشيخ الامام العالم العلامة شمس
الدين ابو عبد الله محمد ابن قاسم
الشافعي تغمده الله برحمته ورضوانه
امين الحمد لله تبركا بفاتحة الكتاب لا
نها ابتدا كل امر ذي بال وخاتمة كل
دعا مجاب واخر دعوى المومنين في الجنة
دار الثواب حمده انه يوفق من اراد من عبا
ده للتفقه في الدين على وفق مراده واصلي
واسلم على افضل خلقه محمد سيد
المرسلين القايل من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين وعلى اله وصحبه مدة ذكر الذا
كرين وسهو الغافلين وبعد فهذا كتاب
في غاية الاختصار والتهذيب وضعته على
الكتاب المسمى بالتقريب لينتفع به المحتاج
من المبتدين لفروع الشريعة والدين و
ليكون وسيلة لنجاتي يوم الدين ونفعا
لعباده المسلمين انه سميع دعا عباده
وقريب مجيب ومن قصده لا يخيب واذا

سا

سالك عبادي عني فانه قريب مجيب
واعلم انه يوجد في بعض نسخ هذا الكتاب
في غير خطبته تسميته تارة بالتقريب و
تارة بغاية الاختصار فلذلك سميته
باسمين احدهما فتح القريب المجيب في
شرح الفاظ التقريب والثاني القول المختا
ر في شرح غاية الاختصار قال الشيخ الاما
م ابو الطيب ويشتهر ايضا بابي شجاع
شهاب الملة والدين احمد بن الحسين
ابن احمد الاصفهاني سقى الله ثراه
صبيب الرحمة والرضوان واسكنه اعلى
فراديس الجنان بسم الله الرحمن الرحيم
ابتدي كتابي هذا والله اسم للذات الوا
جب الوجود والرحمن ابلغ من الرحيم
الحمد لله هو الثنا على الله تعالى بالجميل
الاختياري على جهة التعظيم والتبجيل
رب اي مالك العالمين بفتح اللام وهو كما
قال ابن مالك اسم جمع خاص بمن يعقل
وليس مفرده عالم بفتح اللام لانه اسم عام

لما سوى الله تعالى والجمع خاص بمن يعقل

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبي هو

بالهمز وتركه انسان ذكر اوحي

اليه بشرع يعمل به فان لم يؤمر بتبليغه

فان امر بتبليغه فهو نبي ورسول ايضا والمعنى ينشئ الصلا

ة والسلام عليه ومحمد علم منقول من اسم

مفعول المضعف والنبي بدل منه او عطف

بيان وعلى آله الطاهرين هم كما قال الشافعي اقا

ربه المؤمنون من بني هاشم وبني المطلب

وقيل واختاره النووي انهم كل مسلم

ولعل قوله الطاهرين منتزع من قوله

تعالى ويطهركم تطهيرا وعلى صحابته جمع

صاحب وقوله اجمعين تاكيد لصحابته ثم ذ

كر المصنف انه مسئول في تصنيف

هذا المختصر بقوله سالني بعض الاصدقا جمع صد

يق وقوله حفظهم الله بجملة دعائية ان اعمل

مختصرا هو ما قل لفظه وكثر معناه في

الفقه هو لغة الفهم واصطلاحا العلم با

لاحكام الشرعية العملية المكتسب

من ادلتها التفصيلية على مذهب الامام

الاعظم المجتهد ناصر السنة ابي

عبد الله محمد ابن ادريس ابن العباس

بن عثمان بن شافع الشافعي ولد بغزة سنة

خمسين ومائة ومات رحمة الله عليه ور

ضوانه يوم الجمعة سلخ رجب سنة اربع

ومائتين ووصف المصنف هذا المختصر

باوصاف منها انه في غاية الاختصار ونهاية

الايجاز والغاية والنهاية متقاربان وكذا

الاختصار والايجاز ومنها انه يقرب

اي يسهل على المتعلم لفروع الفقه درسه و

يسهل على المبتدي حفظه اي استحضا

ره على ظهر قلب لمن يرغب في حفظ مختصر

في الفقه وسالني ايضا بعض الاصدقا ان

اكثر فيه اي المختصر من التقسيمات للاحكام

الفقهية ومن حصر اي ضبط الخصال الوا

جبة والمندوبة وغيرهما فاجبته الى سؤاله

في ذلك طالبا للثواب من الله جل على تصنيف

هذا المختصر راغبا الى الله سبحانه وتعا

وقيل بعسقلان وقيل باليمن وقيل بمنى

لي في الاعانة من فضله على تمام
هذا المختصر وفي التوفيق للصواب وهو
ضد الخطا وضده الخذلان انه تعالى على
ما يشا قدير اي قادر وبعباده لطيف خبير
باحوال عباده والاول مقتبس من قوله
تعالى الله لطيف بعباده والثاني من قوله
تعالى وهو الحكيم الخبير واللطيف وا
لخبير اسمان من اسمائه تعالى ومعنى الاول
العالم بدقايق الامور الخفية ومشكلاتها و
يطلق ايضا بمعنى الرفيق فالله تعالى عالم
بعباده وبمواضع حوائجهم رفيق بهم
ومعنى الثاني قريب من الاول ويقال خبرت
الشي اخبره فانا به خبير اي عليم قال ا
لمصنف رحمه الله تعالى كتاب
احكام الطهارة والكتاب لغة مصدر
بمعنى الضم والجمع واصطلاحا اسم
لجنس من الاحكام اما الباب فاسم لنوع
مما دخل تحت ذلك الجنس والطهارة
بفتح الطا لغة النظافة واما شرعا ففيها

والطهارة قسمان عينية وحكمية فالعينية هي التي لا تتجاوز محل موجبها كغسل النجس وغسل البدن والحكمية هي التي تجاوز محل موجبها كالوضوء والغسل من الجنابة فان الموجب لها خروج الحدث والانزال وقد تجاوز المحل وهو غسل الكل

تفاسير

تعاريف اما باعتبار الفعل او الوصف
تفاسير كثيرة منها قولهم فعل ما يستباح
به الصلاة اي من وضوء وغسل وتيمم وازالة
لنجاسة اما الطهارة بالضم فاسم لبقية
الماء ولما كان الماء آلة للطهارة استطرد ا
لمصنف لانواع المياه فقال المياه التي يجوز
اي يصح التطهير بها سبع مياه ماء السما
اي النازل منها وهو المطر وماء البحر وهو
الملح وماء النهر اي الحلو وماء البير وماء العين
وماء الثلج وماء البرد والجامع لهذه السبع قو
لك ما نزل من السما او نبع من الارض على اي
صفة كان من اصل الخلقة ثم المياه تنقسم
على اربعة اقسام احدها طاهر في نفسه
مطهر لغيره غير مكروه استعماله وهو
الماء المطلق عن قيد لازم فلا يضر القيد
المنفك كماء البير في كونه مطلقا والثا
ني طاهر مطهر مكروه استعماله في ا
لبدن لا في الثوب وهو الماء المشمس
اي المسخن بتاثير الشمس فيه وانما
يكره استعماله شرعا بقطر حار في انا

منطبع الا انا النقاد بين الصفا جوهرهما واذا
بيحن الت الكراهة واختار النووي عدم ا
لكراهة مطلقا ويكره ايضا شديد السخو
نة والبرودة والقسم الثالث طاهر في نفسه
غير مطهر لغيره وهو الما المستعمل في رفع حدث او
ازالت نجس ان لم يتغير ولم يزد وزنه بعد ا
نفصاله عما كان بعد اعتبار مقدار ما يتشر
به المغسول من الما والمتغير اي ومن هذا
القسم الما المتغير احد اوصافه بما اي بشي
خالطه من الطاهرات تغيرا يمنع اطلاق اسم
الما عليه فانه طاهر غير طهور حسيا كان
التغير او تقديريا كان اختلط بالما ما يوا
فقه في صفاته كما الورد المنقطع الرايحة
والما المستعمل فان لم يمنع اطلاق اسم ا
لما عليه بان كان تغيره بالطاهر يسيرا
او بما يوافق الما في صفاته وقدر مخالفا
ولم يغيره فلا يسلب طهوريته فهو مطهر
لغيره واحترز بقوله خالطه عن الطا
هر المجاور له فانه باق على طهوريته

ولو

ولو كان التغير كثيرا او كان به المتغير
بمخالط لا يستغني الما عنه كطين و
طحلب وما في مقره وممره والمتغير بطول
المكث فانه طهور والقسم الرابع ما نجس
اي متنجس وهو قسمان احدهما قليل
وهو الذي حلت فيه نجاسة تغير ام لا وهو اي والحال
انه ما دون القلتين ويستثنى من هذا القسم
الميتة التي لا دم لها سايل
عند قتلها او شق عضو منها كالذبا
ب ان لم تطرح فيه ولم تغيره وكذا ا
لنجاسة التي لا يدركها الطرف فكل
منهما لا ينجس المايع ويستثنى
ايضا صور مذكورة في المبسوطا
ت واشار للقسم الثاني من القسم
الرابع بقوله او كان كثيرا قلتين فاكثر
فتغير يسيرا او كثيرا والقلتان خمسما
ية رطل بالبغدادي تقريبا في الاصح فيهما
والرطل البغدادي عند النووي ماية
وثمانية وعشرون درهما

واوقية اسباع درهم وترك المصنف ما
خاصا وهو الما المطهر الحرام كالوضوء
بما مغصوب او مسبل للشرب. **فصل**

في ذكر شيء من الاعيان المتنجسة وما
يطهر منها بالدبغ وما لا يطهر **وجلود الميتة**
كلها **تطهر بالدبغ** سواء في ذلك ماكول اللحم او
غيره وكيفية الدبغ ان ينزع فضول الجلد
مما يعفنه من دم ونحوه بشيء حريف كعفص
ولو كان الحريف نجسا كذرق حمام كفى في الد
بغ **الا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احد**
هما مع حيوان طاهر فلا يطهر بالدبغ
وعظم الميتة وشعرها نجس وكذا الميتة ايضا
نجسة والمراد بها الزائلة الحياة بغير ذ
كاة شرعية فلا يستثنى حينئذ جنين
المذكاة اذا خرج من بطنها ميتا لان ذ
كاته بذكاة امه وكذا غيره من
المستثنيات المذكورة في المبسوطات
ثم استثنى من شعر الميتة قوله **الا**
الادمي اي فان شعره طاهر كميتته
فصل في بيان ما يحرم استعماله من

الاواني

الاواني وما يجوز وبدا بالاول فقال
ولا يجوز في غير ضرورة لرجل او امرأة ا
ستعمال شيء من **اواني الذهب والفضة** لا في اكل
ولا شرب ولا غيرهما وكما يحرم استعمال
ما ذكر يحرم اتخاذه من غير استعمال في
الاصح ويحرم ايضا الاناء المطلي بذهب او
فضة ان حصل من الطلي شيء بعرضه
على النار **ويجوز استعمال غيرها** اي غير الذهب
والفضة **من الاواني** النفيسة كاناء ياقو
ت ويحرم الاناء المضبب بضبة فضة كبيرة لزينة او كبيرة
لحاجة جاز مع الكراهة او صغيرة عرفا
لزينة كره او لحاجة فلا كره اما ضبة
الذهب فيحرم مطلقا كما صححه النووي
فصل في استعمال آلة السواك وهو
من سنن الوضوء ويطلق السواك ايضا
على ما يستاك به من اراك ونحوه **والسواك**
مستحب في كل الاحوال ولا يكره تنزيها **الا بعد الزوا**
ل للصائم فرضا او نفلا وتزول الكراهة
بغروب الشمس واختار النووي عدم الكرا

لكن اردت اراك ما اردت
اراك هنيئا يا عود الاراك بثغرها
اما خفت مني يا عود الاراك اراك
لو كنت من اهل القتال قتلتك
ما فاز مني يا سواك سواك

مطلقا وهو اي السواك في ثلاثة مواضع
اشد استحبابا من غيرها احدها عند تغير
الفم من ازم وقيل هو سكوت طويل وقيل
ترك الاكل وانما قال وغيره ليشمل تغير الفم
بغير ازم كاكل ما له ريح كريه من ثوم وبصل ونحوهما و
الثاني عند القيام اي الاستيقاظ من النوم و الثا
لث عند القيام الي الصلاة فرضا او نفلا ويتاكد
ايض في غير الثلاثة المذكورة مما هو
مذكور في المطولات كقراة قران واصفر
ار اسنان ويسن ان ينوي بالسواك ا
لسنة وان يستاك بيمينه ويبدا بالجا
نب الايمن من فمه وان يمره علي لسانه وعلي
سقف حلقه امرارا لطيفا وعلي كراسي اضر
اسه

فصل في فروض الوضوء وهو بضم الوا
و في الاشهر اسم للفعل وهو المراد هنا و
بفتح الواو اسم لما يتوضا به ويشتمل ا
لاول علي الفروض والسنن وذكر المص
الفروض في قوله **وفروض الوضوء ستة اشيا
احدها النية** وهي لغة القصد وحقيقتها
حقيقتها حكم ... من ... شرطها ... وبقصد
شرعا اعضائه ...

فهن
و
علي فرض وسنن اي وشروط
ومكروهات الشرط ان يكون الما مطلقا
والعلم بكونه مطلقا او الظن كما في
الاجتهاد وعدم المانع الحسي
كالشمع والدهن ونحوهما والشرعي
كالحيض والنفاس واسلام الناوي
وتمييزه ... وعدم المنافي
وعدم ... الذكر وعدم الصارف
اي لدوام النية وغيره ومعرفته
كيفية الوضوء كنظيره في الصلاة
وان يغسل مع المغسول جزء ويحقق
المقتضي وتمييز فرائضه من سننه
في حق الفقيه ويشترط في حق العام ان لا يقصد بالفرض السنة وان الة الحدث علي راي ... بعضهم
وفي حق الدائم الحدث دخول الوقت يقينا او ظنا والموالاة بين اعضائه وبين الوضوء والصلاة ويشترط
... جريان الما علي العضو وبين المكروهات الاسراف في الماء وتقديم اليسري علي اليمني
... والزيادة علي الثلاث والنقص عنهما والمبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم

استعمال الماء في اعضاء مخصوصة مفتتحا بنية
لغة مستعمل في ...
الوضوء وفي ...

شرعا قصد الشيء مقترنا بفعله فان تراخي
عنه سمي عزما وتكون النية عند غسل اول
جزء من الوجه اي مقترنة بذلك الجزء لا بجميعه و
لا بما قبله ولا بما بعده فينوي المتوضي عند
غسل ما ذكر رفع حدث من احداثه او ينو
ي استباحة مفتقر الي وضوء
او ينوي فرض الوضوء او الوضوء فقط او
الطهارة عن الحدث فان لم يقل عن الحدث
لم يصح واذا نوي ما يعتبر من هذه النيات
وشرك معه نية تنظيف او تبرد صح
الثاني غسل جميع الوجه وحده طولا ما بين
منابت شعر الراس غالبا واخر اللحيين
وهما عظمان تنبت عليهما الاسنان السفلي
يجتمع مقدمهما في الذقن ومؤخرهما في
الاذنين وحده عرضا ما بين الاذنين واذا
كان علي الوجه شعر خفيف او كثيف
وجب ايصال الما اليه مع البشرة التي تحته
واما لحية الرجل الكثيفة بان لم ير المخا
طب بشرتها من خلالها فيكفي غسل ظاهرها

عليهما الاسنان

ويستحضر ... لرفع الحكم

بخلاف الخفيفة وهو ما يري البشرة
البشرة تحتها فيجب ايصال الما البشرة فقط ولو كثيفا
ولا بد مع غسل الوجه من غسل جزء من ا
لراس والرقبة وما تحت الذقن و الثالث غسل
اليدين الي المرفقين فان لم يكن له مرفقان ا
عتبر قدرهما ويجب غسل ما علي اليدين
من شعر وسلعة واصبع زايدة واظافير ويجب
ازالة ما تحتها من وسخ يمنع وصول الما و الرابع
مسح بعض الراس من ذكر او انثي وخنثي او
مسح بعض شعر في حد الراس ولا تتعين اليد
للمسح بل يجوز بخرقة ونحوها ولو غسل راسه
بدل مسحها جاز وكذا لو وضع يده المبلولة
ولم يحركها و الخامس غسل الرجلين مع الكعبين
ان لم يكن المتوضي لابسا للخفين فان كان
لابسهما وجب عليه مسح الخفين او غسل
الرجلين ويجب عليه غسل ما عليهما من شعر
وسلعة واصبع زايدة كما سبق في اليدين
و السادس الترتيب في الوضو علي ما اي الوجه
الذي ذكرناه في عد الفروض فلو نسي الترتيب
لم

بخلاف لحية المراة والخنثي

لم يكف ولو غسل اربعة اعضاء دفعة وا
حدة باذنه ارتفع حدث وجهه فقط و
سننه اي الوضو عشرة اشيا وفي بعض
نسخ المتن عشر خصال التسمية اوله
واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن
الرحيم فان ترك التسمية اوله اتي بها في اثناه
فان فرغ من الوضو لم يات بها و غسل الكفين
الي الكوعين قبل المضمضة ويغسلهما ثلا
ثا ان تردد في طهرهما قبل ادخالهما الا
نا المشتمل علي ما دون القلتين فان لم يغسلهما
كره له غمسهما في الانا وان تيقن طهرهما لم يكره غمسهما و المضمضة
بعد غسل الكفين ويحصل اصل السنة
فيها بادخال الما في الفم سوا اداره فيه
ومجه ام لا فان اراد الاكمل مجه و الا
ستنشاق بعد المضمضة ويحصل ا
صل السنة فيه بادخال الما في الانف سوا
جذبه بنفسه الي خياشيمه ونثره ام لا و
المبالغة مطلوبة في المضمضة والاستنشاق

فانه لا يدري اين باتت يده

ونثره ام لا فان اراد الاكمل جذبه ونثره

والجمع بين المضمضة والاستنشاق
وبثلاث غرف يتمضمض من كل كل منها
ثم يستنشق افضل من الفصل بينهما
ومسح جميع الراس وفي بعض نسخ
المتن واستيعاب الراس بالمسح اما مسح
بعض الراس فواجب كما سبق فلو لم يرد
نزع ما على راسه من عمامة ونحوها كمل با
لمسح عليها ومسح جميع الاذنين
ظاهرهما وباطنهما بماء جديد
غير بلل الراس والسنة في كيفية مسحهما
ان يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما
على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما
ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين
استظهارا وتخليل اللحية الكثة
بمثلثة من الرجل اما لحية الرجل الخفيفة
ولحية المراة والخنثى فيجب تخليلهما و
كيفيته ان يدخل الرجل اصابعه من اسفل
اللحية وتخليل اصابع الرجلين واليدين
ان وصل الماء اليهما من غير تخليل فان لم يصل

الابه

الابه كالاصابع الملتفة وجب تخليلهما و
ان لم يتات تخليلها لالتحامها حرم فتقها للتخليل
وكيفية تخليل اليدين بالتشبيك والرجلين
بان يبدأ بخنصر يده اليسرى من اسفل الرجل
اليمنى مبتدئا بخنصر الرجل اليمنى خاتما
بخنصر اليسرى وتقديم اليمنى من
يديه ورجليه على اليسرى منهما اما
العضوان اللذان يسهل غسلهما معا كا
لخدين فلا يقدم اليمنى منهما بل يطهران د
فعة واحدة وذكر المصنف سنية تثليث
العضو المغسول والممسوح في قوله و
الطهارة ثلاثا ثلاثا وفي بعض النسخ ا
لتكرار اي للمغسول والممسوح والموالا
ة ويعبر عنها بالتتابع وهي ان لا يحصل
بين العضوين تفريق كثير بل يطهر العضو
بعد العضو بحيث لا يجف المغسول
قبله مع الاعتدال الهواء والمزاج والزمان
واذا ثلث فالاعتبار بالغسلة الاخيرة
وانما تندب الموالاة في غير وضوء صاحب

الضرورة اما هو فالمولاة واجبة فخرجه
ويبقى للوضوء سنن اخر مذكورة في المطولا
ت **فصل** في الاستنجاء واداب قاضي الحاجة
والاستنجاء وهي من نجوت الشيء اي قطعته
فكان المستنجي يقطع به الاذى عن نفسه
واجب من خروج **البول والغائط** بالما
او بالحجر وما في معناه من كل جامد طاهر قالع
غير محترم **ولكن الافضل ان يستنجي**
اولا بالاحجار ثم يتبعها ثانيا بالما والواجب
ثلاث مسحات ولو بثلاثة اطراف حجر واحد
ويجوز ان يقتصر المستنجي **على الما**
او على ثلاثة احجار ينقي بهن المحل ان
حصل الانقاء والا زاد عليها حتى ينقي و
يسن بعد ذلك الايتار **فاذا اراد الا**
قتصار على احدهما فالما افضل لانه
يزيل عين النجاسة واثرها وشرط اجزا
الاستنجاء بالحجر ان لا يجف الخارج النجس
وان لا ينتقل عن محل خروجه وان لا يطرا عليه
نجس اخر اجنبي عنه فان انتفى شرط من
ذلك

ذلك تعين الما **ويجتنب** وجوبا قاضي
الحاجة **استقبال القبلة** الان وهي الكعبة
واستدبارها في الصحرا ان لم يكن بينه
وبين القبلة ساتر او كان ولا يبلغ ثلثي ذراع او
بذراع الادمي كما قال بعضهم والبنيان في
هذا كالصحرا بالشرط المذكور الا البنا المعد
لقضا الحاجة فلا حرمة فيه ولا كراهة فقولي
خلاف الاولى فيه مطلقا وخرج بقولنا الان
ما كان قبلة اولا كبيت المقدس فاستقبا
له واستدباره مكروه **ويجتنب** ادبا قاضي
الحاجة **البول والغائط في الما الراكد** الجاري
فيكره في القليل منه دون الكثير لكن الاولى
اجتنابه وبحث النووي تحريمه في القليل جا
ريا كان او راكدا **ويجتنب** ايضا البول والغا
يط **تحت الشجرة المثمرة** وقت الثمرة وغيره
ويجتنب ما ذكر **في الطريق** المسلوك للنا
س **وفي موضع الظل** صيفا وموضع الشمس
شتا **وفي الثقب** في الارض وهو النازل المستدير
ولفظة الثقب ساقطة في بعض نسخ المتن

ازالة الخارج من الفرج عن الفرج بماء او بحجر بشرطه

اي يقينا مع القرب او ظنا مع البعد

ليشمل المعد في الصحرا الشرح

قليلا كان او كثيرا او قد نص الشافعي في البويطي على كراهة البول في الماء الراكد ونقل في شرح المهذب اتفاق الاصحاب عليه

وقارعة الطريق والظل طرق الما وما ورد الما

ولا يتكلم اذا بال الا لضرورة قاضي الحاجة على ا
لبول والغايط فان دعت ضرورة الى الكلام كمن
راي حية تقصد انسانا لم يكره له الكلام حينئذ
ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما
اي يكره له ذلك حالة قضا حاجته لكن النووي
في الروضة وشرح المهذب قال ان استدبار
هما ليس بمكروه وقال في شرح الوسيط ان تر
ك استقبالهما واستدبارهما سوا اي فيكون
مباحا وقال في التحقيق ان كراهة استقبالهما
لا اصل له وقوله ولا يستقبل الى اخره ساقط في
بعض نسخ المتن فصل في نواقض الوضوء
وهي المسماة ايضا باسباب الحدث والذي
ينقض اي يبطل الوضوء خمسة اشيا احدها
ما خرج من السبيلين اي القبل والدبر من
متوضئ حي واضح معتادا كان الخارج
كبول او غايط او نادرا كدم او حصا
او نجسا كهذه الامثلة او طاهرا كدود
الا المني الخارج باحتلام من متوضئ ممكن
مقعده فلا ينتقض وضوءه والخنثى المشكل

انما

انما ينتقض وضوءه بالخارج من فرجيه جميعا
والثاني النوم على غير هيئة المتمكن وفي بعض
نسخ المتن زيادة من الارض بمقعده والارض
ليس بقيد وخرج بالمتمكن ما لو نام قاعدا
غير متمكن او نام قايما او على قفاه ولو متمكنا
والثالث زوال العقل اي الغلبة عليه بسكر
او مرض او جنون او اغما او غير ذلك والرابع
لمس الرجل المراة الاجنبية غير المحرم
ولو ميتة والمراد بالرجل والمراة ذكر وانثى
بلغا حد الشهوة عرفا والمراد بالمحرم من حرم
نكاحها لنسب او رضاع او مصاهرة وقوله
من غير حايل تخرج ما لو كان ثم حايل فلا نقض
حينئذ والخامس وهو اخر النواقض مس
فرج الادمي بباطن الكف من نفسه او من
غيره ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا حيا او
ميتا ولفظ الادمي ساقط في بعض نسخ المتن
وكذا قوله ومس حلقة دبره اي الادمي
ينتقض على القول الجديد وعلى القديم
لا ينتقض مس الحلقة والمراد بها ملتقى

المنفذ وبباطن الكف الراحة مع بطون الاصا
بع وخرج بباطن الكف ظاهره وبحروفه و
رؤس الاصابع وما بينهما الخلك بعد التما فلا ينقض
م اليسير فصل في موجب الغسل الغسل لغة
سيلان الما علي الشي مطلقا وشرعا سيلا
نه علي جميع البدن بنية مخصوصة والذي
يوجب الغسل ستة اشيا ثلاثة تشترك فيها
الرجال والنسا وهي التقا الختانين ويعبر
عن هذي الالتقا بالايلاج حتي واضح غيب حشفة
الذكر منه او قدرها من مقطوعها في فرج و
يصير الادمي المولج فيه جنبا بالايلاج ماذكر
اما الميت فلا يعاد غسله بالايلاج فيه نظيفه
لانقطاع تكليفه [illegible] واما الخنثي المشكل فلا غسل
عليه بايلاج حشفته ولا بايلاج في قبله و
من المشترك انزال اي خروج المني من شخص
بغير ايلاج وان تحلل المني بخطرة ولو كان علي
لون الدم ولو كان الخارج بجماع او غيره في يقظة
او نوم بشهوة او غيرها من طريقه المعتاده
او غيره كان انكسر صلبه فخرج منيه و منه

المشترك

المشترك الموت الا في الشهيد وثلاثة
تختص بها النسا وهي الحيض اي الدم
الخارج من امراة بلغت تسع سنين تقريبا والنفاس
وهو الدم الخارج عقب الولادة فانه موجب
للغسل قطعا والولادة المصحوبة بالبلل مو
جبة للغسل قطعا والمجردة عن البلل موجبة
في الاصح فصل وفرائض الغسل ثلاثة اشيا
احدها النية فينوي الجنب رفع الجنابة او
الحدث الاكبر ونحو ذلك وتنوي الحائض او النفسا
النفسا [illegible] رفع حدث الحيضة والنفاس
وتكون النية مقرونة باول الفرض وهو اول ما
يغسل من اعلي البدن او اسفله فلو نوي بعد
غسل جز موجب اعادته وازالة النجاسة ان
كانت علي بدنه اي المغتسل وهذا ما رجحه
الرافعي وعليه فلا يكفي غسلة واحدة عن
الحدث والنجاسة ورجح النووي الاكتفا بغسلة
واحدة عنهما ومحله ما اذا كانت حكمية اما اذا النجاسة
كانت عينية وجب غسلتان عنهما وايصال
الما الي جميع الشعر والبشرة وفي بعض النسخ

بدنه بجميع اصوله ولا فرق بين شعر الراس وغيره
ولا بين الخفيف منه والكثيف والشعر المضفور
ان لم يصل الما الي باطنه الا بالنقض وجب نقضه
والمراد بالبشرة ظاهر الجلد ويجب غسل ماظهر
من صماخي اذنيه ومن انف مجدوع ومن شقوق
بدن
ويجب ايصال الما الي ما تحت القلفة من الاقلف و
الي ما يبدو من فرج المراة عند قعودها لقضا حا
جتها و مما يجب غسله المسربة لانها تظهر
في وقت فتصير في ظاهر البدن وسننه اي
الفسل خمسة اشيا التسمية والوضو
كاملا قبله وينوي به المغتسل سنة الغسل
ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر والا نوى
به رفع الاصغر وامرار اليد علي ما وصلت له
اليه من الجسد ويعبر عن هذا الامرار بالد
لك والموالاة وسبق معناها في الوضو و
تقديم اليمني من شقيه علي اليسري وبقي من سنن
الغسل امور مذكورة في المطولات منها التثليث
وتخليل الشعر فصل والاغتسالات المسنو
نة سبعة عشر غسلا غسل الجمعة لحاضرها
ووقته

ووقته من الفجر الصادق وغسل العيدين
الفطر والاضحي ويدخل وقت هذا الغسل
بنصف الليل والاستسقا اي طلب السقي
من الله تعالي والخسوف للقمر والكسوف
للشمس والغسل من اجل غسل الميت
مسلما كان او كافرا وغسل الكافر اذا اسلم ان لم
يجنب في كفره او لم تحض الكافرة والا وجب الغسل
بعد الاسلام في الاصح وقيل يسقط اذا اسلم
والمجنون والمغمي عليه اذا افاقا ولم يتحقق
منهما انزال فان تحقق وجب الغسل علي كل منهما
والغسل عند ارادة الاحرام ولا فرق في هذا
الغسل بين بالغ وغيره ولا بين مجنون وعاقل
ولا بين حائض وطاهر فان لم يجد المحرم الما
تيمم والغسل لدخول مكة لمحرم بحج او عمرة
وللوقوف بعرفة في تاسع ذي الحجة وللمبيت
بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث في ايام التشر
يق الثلاثة فيغتسل لرمي كل يوم منها غسلا
اما رمي جمرة العقبة في يوم النحر فلا يغتسل
له لقرب زمنه من غسل الوقوف والغسل للطواف

الصادق بطواف قدوم وافاضة ووداع و
لدخول مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبقية الاغتسالات مذكورة في المطولات **فصل**
والمسح على **الخفين جائز** في الوضوء لا في غسل
فرض او نفل ولا في ازالة نجاسة فلو اجنب او د
ميت رجله ثم اراد المسح بدلا عن غسل الرجل لم
يجز بل لا بد من الغسل واشعر قوله جائز بان
غسل الرجلين افضل من المسح وانما يجوز مسح
الخفين لا لاحدهما فقط الا ان يكون فاقد الاخرى
بثلاثة شرائط ان يبتدي اي الشخص **لبسهما**
بعد كمال الطهارة فلو غسل رجلا والبسها
خفها ثم فعل بالرجل الاخرى كذلك لم يكف ولو
ابتدا لبسهما بعد كمال الطهارة ثم احدث
قبل وصول الرجل قدم الخف لم يجز المسح **وان**
يكونا اي الخفان **ساترين لمحل غسل الفرض**
منه القدمين بكعبيهما فلو كانا دون الكعبين
كالمداس لم يكف المسح عليهما والمراد با
لساتر هنا الحائل لا مانع الروية وان يكون
الستر من جوانب الخفين لا من اعلاهما **وان**

يكونا

يكونا **مما يمكن تتابع المشي عليهما** لتردد
مسافر في حوائجه من حط وترحال ويوخذ
من كلام المصنف كونهما قويين بحيث
يمنعان نفوذ الماء ويشترط ايضا طهارتهما
ولو لبس خفا فوق خف لشدة البرد مثلا فا
ن كان الاعلى صالحا للمسح دون الاعلى
فمسح على الاسفل صح او الاعلى فوصل البلل
للاسفل صح ان قصد الاسفل او قصدهما
لا ان قصد الاعلى فقط او لم يقصد واحد
منهما بل ان قصد المسح في الجملة اجزا في
الاصح **ويمسح المقيم يوما وليلة ويمسح**
المسافر ثلاثة ايام بلياليهن المتصلة بها سواء
تقدمت او تاخرت **وابتداء المدة تحسب**
من حين يحدث اي من انقضاء الحدث الكائن
بعد تمام لبس الخفين لا من ابتداء الحدث
ولا من وقت المسح ولا من ابتداء اللبس و
العاصي بسفره والهائم يمسحان مسح
مقيم وداائم الحدث اذا احدث بعد لبسه
الخف [illegible] مع حدثه الدائم قبل ان يصلي

حدثا اخر يمسح

الاسفل صح المسح على الاعلى
وان كان الاسفل صالح للمسح دون

به فرضا يمسح ويستبيح ما كان يستبيحه
لو بقي طهره وهو فرض ونوافل فلو صلي
بطهره فرضا قبل ان يحدث مسح وا
ستباح نوافل خفيه فان مسح الشخص
في الحضر ثم سافر او مسح في السفر
ثم اقام قبل مضي يوم وليلة اتم مسح
مسح مقيم والواجب في مسح الخف ما يطلق
عليه اسم المسح اذا كان علي ظاهر الخف و
لا يجزيه المسح علي باطنه ولا علي عقب الخف
ولا علي حروفه ولا علي اسفله والسنة
في مسحه ان يكون مخطوطا بان يفرج الماسح
بين اصابعه لا يضمها ويبطل المسح علي
الخفين بثلاثة اشيا بخلعهما او خلع احد
هما او انخلاعه او خروج الخف عن صلاحية
المسح كتخرقه وانقضا المدة من يوم وليلة لمقيم
وثلاثة ايام ولياليها للمسافر وبعروض ما يو
جب الغسل كجنابة او حيض او نفاس لا
بس الخف فصل في التيمم وفي بعض نسخ ا
المتن تقديم هذا الفصل علي الذي قبله والتيمم

لغة

الذي لبس عليه خفيه صح

التيمم لغة القصد وشرعا ايصال تراب طهور
للوجه واليدين بدلا عن وضوء او غسل
او غسل عضو بشرائط مخصوصة وشرايط
التيمم خمسة اشيا وفي بعض نسخ المتن
خمس خصال احدها وجود العذر بسفر
او مرض والثاني دخول وقت الصلاة فلا
يصح التيمم لها قبل دخول وقتها والثالث
طلب الما بعد دخول الوقت بنفسه او
بمن اذن له في طلبه فيطلب الما من رحله و
رفقته فان كان منفردا نظر حواليه من
الجهات الاربع ان كان بمستوي من الارض
فان كان فيها ارتفاع وانخفاض تردد قدر نظره
والرابع تعذر استعماله بان يخاف الما بانتفا
من استعمال الما علي ذهاب نفس او
منفعة عضو ويدخل في العذر ما لو كان
بقربه ما وخاف لو قصده علي نفسه من سبع
او عدو او علي ماله من سارق او غاصب
ويوجد في بعض نسخ المتن في هذا الشرط
زيادة بعد تعذر استعماله وهي واعوازه بعد

الطلب والخامس التراب الطاهر اي الطهور
غير المندي ويصدق الطاهر بالمغصوب وتراب
مقبرة لم تنبش ويوجد في بعض النسخ زيا
دة في هذا الشرط وهو له غبار فان خالطه جص
او رمل لم يجز وهذا موافق لما قاله النووي في شرح
المهذب والتصحيح لكنه في الروضة والفتاوى
جوز ذلك ويصح التيمم ايضا برمل فيه غبار
وخرج بقول المصنف التراب غيره كنورة وسحاقة
خزف وخرج بالطاهر النجس واما
التراب المستعمل فلا يصح التيمم به وفرايضه
اربعة اشيا احدها النية وفي بعض النسخ اربع
خصال نية الفرض فان نوى المتيمم الفرض والنفل
استباحهما او الفرض فقط استباح معه
النفل وصلاة الجنازة ايضا او النفل فقط لم
يستبح الفرض معه وكذا لو نوى الصلاة و
يجب قرن نية التيمم بنقل التراب للوجه
واليدين واستدامة هذه النية الى مسح شيء
من الوجه ولو احدث بعد نقل التراب لم يمسح
بذلك التراب بل ينقل غيره والثالث

مسح

مسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين وفي
بعض النسخ الى المرفقين ويكون مسحهما
بضربتين ولو وضع يده على تراب ناعم فعلق
بها تراب من غير ضرب كفي والرابع الترتيب
فيجب تقديم مسح الوجه على مسح اليدين
سوا تيمم عن حدث اصغر او اكبر ولو ترك
الترتيب لم يصح واما اخذ التراب للوجه وا
ليدين فلا يشترط فيه ترتيب فلو وضع يديه
دفعة على تراب ومسح بيمينه وجهه وبيساره
يمينه جاز وسننه اي التيمم ثلاثة اشيا
وفي بعض النسخ ثلاث خصال التسمية
وتقديم اليمنى من اليدين على اليسرى منهما
وتقديم اعلى الوجه على اسفله والموالاة
وسبق معناها في الوضوء وبقي للتيمم سنن
اخر مذكورة في المطولات منها نزع المتيمم
خاتمه في الضربة الاولى واما الثانية فيجب
نزع الخاتم فيها فصل والذي يبطل التيمم ثلا
ثة اشيا احدها كل ما ابطل الوضوء وسبق بيانه
في اسباب الحدث فمتى كان متيمما ثم احدث

بطل تيممه والثاني رؤية الما وفي بعض النسخ
وجود الما في غير وقت الصلاة فمن تيمم لفقد
الما ثم رأى الما او توهمه قبل دخوله في الصلاة
بطل تيممه فان رآه بعد دخوله فيها وكانت
الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم لتيمم
كصلاة مقيم بطلت في الحال او مما كانت يسقط
فرضها بالتيمم كصلاة مسافر فلا تبطل
فرضا كانت او نفلا وان كان تيمم الشخص
لمرض ونحوه ثم رأى الما فلا اثر لرؤيته بل تيممه
باق بحاله والثالث الردة وهي قطع الاسلام
واذا امتنع شرعا استعمال الما في عضو فا
ن لم يكن عليه ساتر وجب التيمم وغسل
الصحيح ولا ترتيب بينهما للجنب اما المحدث
فانما يتيمم وقت دخول غسل العضو العليل
وان كان على العضو ساتر فحكمه مذكور في
قول المصنف وصاحب الجبائر جمع جبيرة
بفتح الجيم وهي اخشاب او قصب تسوى و
تشد على موضع الكسر ليلتحم يمسح عليها
بالما ان لم يمكن نزعها لخوف ضرر مما سبق

ويتيمم

الصلاة

يعني او نفلا ع

لا تقعد والستر قدر القلة
او قدر الاستمساك في الطهارة
وان نزع عن قدرها فاعد
ومطلقا وهو بوجه او باس

ويتيمم صاحب الجبائر في وجهه ويديه كما
سبق ويصلي ولا اعادة عليه ان كان وضعها
اي الجبائر على طهر وكانت في غير اعضا التيمم
فلا اعادة وهذا ما قاله النووي في الروضة لكنه
قال في المجموع ان اطلاق الجمهور يقتضي
عدم الفرق اي ضعيف بين اعضا التيمم
وغيرها ويشترط في الجبيرة ان لا تاخذ من
الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك
واللصوق والعصابة والمرهم ونحوها على
الجرح كالجبيرة ويتيمم لكل فريضة ومنذورة
فلا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد ولا
بين ولا بين طوافين ولا صلاة وطواف ولا جمعة
وخطبتها وللمراة اذا تيممت لتمكين الزوج
ان تفعله مرارا وتجمع بينه وبين الصلاة
بذلك التيمم وقوله بتيمم واحد غالبا
من النوافل ساقط في بعض نسخ المتن
فصل في بيان النجاسات وازالتها وهذا
الفصل مذكور في بعض النسخ قبيل كتاب
الصلاة والنجاسة لغة المستقذر وشرعا

ويصلي

واعلم ان النجاسة اربعة حسية
ومعنوية وحكمية وعينية فالحسية
هي التي جاوز محل حلول موجبها والمعنوية
هي التي لم تجاوز محل حلول موجبها والحكمية
هي التي لا لها جرم والعينية هي التي لها جرم الا

قيد قليلا او كثيرا

كل عين حرم تناولها على الاطلاق حالة الا
ختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لا
ستقذارها ولا لضررها في بدن او عقل ودخل
في الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها وخرج با
لاختيار الضرورة فانها تبيح تناول النجاسة
وبسهولة التمييز اكل الدود الميت في جبن
او فاكهة ونحو ذلك وخرج بقوله لا لحرمتها
ميتة الادمي وبعدم الاستقذار المني
ونحوه وبنفي الضرر الحجر والنبات المضر ببدن
او عقل ثم ذكر المصنف ضابطا للنجس الخارج
من القبل والدبر بقوله وكل مائع خرج من ا
لسبيلين نجس هو صادق بالخارج المعتاد
كالبول والغايط والنادر كالدم والقيح الا
المني من ادمي او حيوان غير كلب وخنزير
وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طا
هر وخرج بمائع الدود وكل متصلب لا تحيله
المعدة فليس بنجس بل هو متنجس يطهر
بالغسل وفي بعض النسخ وكل ما يخرج بلفظ
المضارع واسقاط مائع وغسل جميع الابوال و

والارواث

للخروج من الخلاف

والارواث ولو كان من ماكول اللحم واجب
وكيفية غسل النجاسة ان كانت مشا
هدة بالعين وهي المسماة بالعينية تكو
ن بزوال عينها ومحاولة زوال اوصافها من طعم
او لون او ريح فان بقي طعم النجاسة ضر او لون
او ريح عسر زواله لم يضر وان كانت النجا
سة غير مشاهدة بالعين وهي المسماة
بالحكمية فيكفي جري الماء على المتنجس
بها ولو مرة واحدة ثم استثنى المصنف من الابوال
قوله الا بول الصبي الذي لم ياكل الطعام
اي لم يتناول ماكولا ولا مشروبا على جهة
التغذي فانه اي بول الصبي يطهر برش
الماء عليه ولا يشترط في الرش سيلان الماء
فان اكل الصبي الطعام على جهة التغذي غسل بوله
قطعا وخرج بالصبي الصبية والخنثى
فيغسل من بولهما ويشترط في غسل المتنجس
ورود الماء عليه ان كان قليلا فان عكس لم
يطهر واما الماء الكثير فلا فرق بين كون
المتنجس واردا او مورودا ولا يعفى عن شيء

نظر فيما في حجر الطفل الذي حسن حسين
ابن الراي ... الكل ... ان ... فيها هو
... ان ... في ...

من النجاسات الا اليسير من الدم والقيح فيعفى عنها في ثوب او بدن وتصح الصلاة معهما وما اي لا نفس له سايلة كذباب او نمل اذا وقع في الاناء ومات فانه لا ينجسه وفي بعض النسخ اذا مات في الاناء وافهم قوله وقع اي بنفسه انه لو طرح ما لا نفس له سايلة في المايع ضر وهو ما جزم به الرافعي في الشرح الصغير ولم يتعرض لهذه المسيلة في الكبير واذا كثرت ميتة ما لا نفس له سايلة وغيرت ما وقعت فيه نجسته واذا نشات هذه الميتة من المايع كدود خل وفاكهة لم تنجسه قطعا ويستثني مع ما ذكر هنا مسايل مذكورة في المبسوطات سبق بعضها في كتاب الطهارة والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر وعبارته تصدق بطهارة الدود المتولد من النجاسة وهو كذلك والميتة كلها نجسة الا السمك والجراد والادمي وفي بعض النسخ وابن ادم اي ميتة كل منها فانها طاهرة ويغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات

حديث
احلت لنا ميتتان السمك والجراد
ودمان الطحال والكبد [illegible]

بما طهور واحداهن مصحوبة بالتراب الطهور يعم المحل المتنجس فان كان المتنجس بما ذكر في ماجار كدر كفى مروره سبع مرات عليه بلا تعفير واذا لم تزل عين النجاسة الكلبية الا بست غسلات مثلا حسبت كلها مرة واحدة والارض الترابية لا يجب التتريب فيها علي الاصح ويغسل من ساير اي باقي النجاسات مرة واحدة وفي بعض النسخ مرة تاتي عليه والثلاث وفي بعض النسخ والثلاثة بالتا افضل واعلم ان غسالة النجاسة بعد طهارة المحل المغسول طاهرة ان انفصلت غير متغيرة ولم يزد وزنها بعد انفصالها عما كانت بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الماء هذا ان لم تبلغ قلتين فان بلغتهما فالشرط عدم التغير ولما فرغ المصنف مما يطهر بالغسل شرع فيما يطهر بالاستحالة وهي انقلاب الشيء من صفة الي صفة اخري فقال واذا تخللت الخمرة وهي المتخذة من ماء العنب محترمة كانت الخمرة او لا ومعني تخللت صارت خلا وكانت صيرورتها خلا بنفسها طهرت وكذا لو تخللت بنقلها مثلا من شمس

وفي طهر المحل ... [illegible]
وغسالة ... [illegible]

الي خل وعكسه طهرت وان لم تخلل الخمرة بنفسها
بل خللت بطرح شي فيها لم تطهر واذا طهرت ا
الخمرة طهر ظرفها تبعا لها فصل في بيان الحيض وا
لنفاس والاستحاضة ويخرج من الفرج ثلاثة دماء
دم الحيض والنفاس والاستحاضة فالحيض هو
الدم الخارج في سن الحيض وهو تسع سنين فاكثر
من فرج المراة علي سبيل الصحة اي لا العلة بل الجبلة
من غير سبب الولادة و ... قوله ولونه اسود
م ... ليس في اكثر نسخ المتن وفي الصحاح ... الدم
اشتدت حمرته حتي يسود ولذعته النار حتي احرقته
والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة فالخارج مع
الولد او قبله لا يسمي نفاسا وزيادة الماني عقب لغة
قليلة والاكثر حذفها والاستحاضة اي دمها هو
الخارج ... في غير ايام الحيض والنفاس لا علي
سبيل الصحة واقل الحيض زمنا يوم وليلة اي
مقدار ذلك وهو اربعة وعشرون ساعة علي ا
الاتصال المعتاد في الحيض واكثره خمسة عشر يوما
بلياليها فان زاد عليها فهو استحاضة وغالبه
ست او سبع والمعتمد في ذلك الاستقرا ...

النفاس

الميت الا واحد تقين عليه ما ذكر واما الميت
الكافر فالصلاة عليه حرام حربيا كان او ذميا
ويجوز غسله في حال الذمي ويجب تكفين الذمي
ودفنه دون الحربي والمرتد واما المحرم اذا كفن
فلا يستر راسه ولا وجهها ولا وجه المحرمة
ولا يلبس مخيطا
واما الشهيد فلا يصلي عليه كما ذكره المص
بقوله واثنان لا يغسلان ولا يصلي عليهما
احدهما الشهيد في معركة المشركين وهو
من مات في قتال الكفار بسببه سوا قتله
كافر مطلقا او مسلم خطا او عاد سلاحه
اليه او سقط عن دابته ونحو ذلك فان مات
بعد انقضا القتال بجراحة فيه يقطع بموته
منها فغير شهيد في الاظهر وكذا لو مات
في قتال البغاة او مات في القتال لا بسبب
القتال والثاني السقط الذي لم يستهل
اي لم يرفع صوته صارخا فان استهل صارخا
او باكيا فحكمه كالكبير والسقط بتثليث
السين الولد النازل قبل تمامه ماخوذ
من السقوط وهو النزول ويغسل الميت

استهره صح

ولا يلبس مخيطا ص

نظم
النعش يقول كل يوم
انظر الي بعقلك انا المهيي
لنقلك انا سرير المنايا كم سار مثلي
بمثلك

والسقط كالكبير في الوفات
ان ظهرت فيه امارة الحياة
او خفيت وخلقه قد ظهر
فامنع صلاة وسواه اعتبر
او خفي ايضا ففيه لم يجب
شي وستر ثم دفن قد ندب
المنهج

ونواه ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ويكون
في اول غسله سدر اي يسن ان يستعين
الغاسل في الغسلة الاولي من غسلات الميت
بسدر او خطمي ويكون في اخره اي في اخر
غسل الميت غير المحرم شيء قليل من كافور
من كافور بحيث لا يغير الما واعلم ان اقل غسل
الميت تعميم بدنه بالماء مرة واحدة واما اكمله
فمذكور في المبسوطات ويكفن الميت ذكرا
كان او انثي بالفاكان اولي في ثلاثة اثواب بيض
وتكون كلها اللفائف متساوية طولا وعرضا
تاخذ كل واحدة منها جميع البدن ليس
فيها قميص ولا عمامة واذا كفن الذكر في خمسة
فهي الثلاثة المذكورة وقميص وعمامة
او المراة في خمسة فهي ازار وخمار وقميص
ولفافتان واقل الكفن ثوب واحد يستر عورة
الميت على الاصح في الروضة وشرح المهذب ويختلف
قدره بذكورة الميت وانوثته ويكون الكفن
من جنس ما يلبسه الشخص حيا ويكبر عليه
اي الميت اذا صلي عليه اربع تكبيرات بتكبيرة

الاحرام

[illegible]

نظم
اذا رمت اركان الصلاة لميت
فسبعة تاتي في النظام بلا امترا
فنية ثم القيام لقادر واربع
تكبيرات فاسمع وقرا وفاتحة
ثم الصلاة علي النبي كذا كذا
دعا للميت حقا كما اتي وثانيها
التسليم يا خير سامع وذا نظم عبد الله
يا عالم الورى يطوف الناحية وهو جل
لاجمعه خير جمع الدعا منه لذلك
محمد حرمه الله

الاحرام ولو كبر خمسا لم تبطل لكن لو خمس
امامه لم يتابعه بل يسلم او ينتظره ويسلم
معه وهو افضل ويقرا المصلي الفاتحة بعد التكبيرة
الاولي ويجوز قراتها بعد غير الاولي ويصلي
على النبي صلي الله عليه وسلم بعد التكبيرة
الثانية واقل الصلاة عليه اللهم صل علي سيدنا محمد
ويدعو للميت بعد الثالثة واقل الدعا للميت
اللهم اغفر له وارحمه واكمله مذكور في قول
المص في بعض نسخ المتن وهو اللهم ان هذا
عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا
وسعتها ومحبوبه واحباؤه فيها الي ظلمة
القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك
وانت اعلم به منا اللهم انه نزل بك وانت
خير منزول به واصبح فقيرا الي رحمتك
وانت غني عن عذابه وقد جيناك راغبين
اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد
في احسانه وان كان مسيا فتجاوز عن سياته
ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر

وغذ ابه وافسح له في قبره وجافي الارض
عن جنبيه ولقه برحمتك وطلك الامن
منعذابك حتي تبعثه امنا الي جنتك
برحمتك يا ارحم الراحمين ويقول في التكبيرة
الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
واغفر لنا وله ويسلم المصلي بعد التكبيرة
الرابعة والسلام هنا كالسلام في غير صلاة
الجنازة في كيفيته وتعدده لكن يستحب هنا
زيادة ورحمة الله وبركاته ويدفن الميت
في لحده مستقبل القبلة واللحد بفتح اللام
وضمها وسكون الحا ما يحفر في اسفل جانب
القبر من القبلة قدر ما يسع الميت ويستره
والدفن في اللحد افضل من الدفن في الشق
ان صلبت الارض والشق ان يحفر في وسط
القبر كالنهر ويبنى جانباه ويوضع الميت
بينهما ويسقف عليه بلبن ونحوه ويوضع
الميت عند موخر القبر وفي بعض النسخ
بعد قوله مستقبل القبلة زيادة ويسل
من قبل راسه اي سلا برفق

ويقول الذي يلحده بسم الله وعلى ملة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويضجع
في القبر بعد ان يعمق قامة وبسطة
ويكون الاضطجاع مستقبل القبلة
فلو دفن مستدبر القبلة او مستلقيا
نبش ووجه للقبلة ما لم يتغير ويسطح
القبر ولا يبنى عليه ولا يجصص اي يكره تجصيصه
بالجص وهو النورة المسماة بالجير ولا باس
بالبكا على الميت اي يجوز عليه قبل الدفن
وبعده وتركه اولى ويكون البكا من غير نوح
اي رفع صوت بالندب ولا شق ثوب وفي بعض
النسخ جيب بدل ثوب والجيب طوق القميص
الى ثلاثة ايام من دفنه ان كان المعزي
والمعزى حاضرين فان كان احدهما غايبا
امتدت التعزية الى حضوره والتعزية
لغة التسلية لمن اصيب بما يعز عليه
وشرعا الامر بالصبر والحث عليه بوعد الاجر
والدعا للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر
المصيبة ولا يدفن اثنان في قبر الا لحاجة

اللهم افتح ابواب السما لروحه واكرم نزله ووسع مدخله ووسع له في قبره

ويعزى اهله اي الميت صغيرهم وكبيرهم وذكرهم وانثاهم الا الشابة فلا يعزيها الا محارمها والتعزية سنة قبل الدفن وبعده

كضيق الارض وكثرة الموتي كتاب
احكام الزكاة وهي لغة النماو وشرعا
اسم لمال مخصوص يوخذ من مال مخصوص
علي وجه مخصوص يصرف لطايفة
مخصوصة علي وجه مخصوص تجب الزكاة
في خمسة اشيا وهي المواشي ولو عبر
بالنعم كان اولي لانها اخص من المواشي
والكلام كما في الاخص والاثمان واريد
بها الذهب والفضة والزروع واريد
بها الاقوات والثمار وعروض التجارة
وسياتي كل من الخمسة مفصلا
فاما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة اجناس
منها وهي الابل والبقر والغنم فلا تجب
في الخيل والرقيق والمتولد مثلا بين
غنم وظبا وشرايط وجوب الزكاة فيها ستة
اشيا الاسلام فلا زكاة علي كافر اصلي
واما المرتد فالصحيح ان ماله موقوف
فان عاد الي الاسلام وجبت عليه والا فلا
والحرية فلا زكاة علي رقيق اما المبعض فتجب

عليه

عليه فيما ملكه ببعضه الحر والملك التام
اي فالملك الضعيف لا زكاة فيه كالمشتري
قبل قبضه لا تجب فيه الزكاة كما يقتضيه
يقتضيه كلام المص تبعا للقول القديم
لكن الجديد الوجوب والنصاب والحول
فلو نقص كل منهما فلا زكاة والسوم
وهو الرعي في كلا مباح فان علفت
الماشية معظم الحول فلا زكاة فيها
وان علفت نصفه فاقل قدرا تعيش
بلا ضرر بين وجبت زكاتها والا فلا
واما الاثمان فشيان الذهب والفضة مضروبا
كان او لا وسياتي نصابهما وشرايط وجوب
الزكاة فيها اي الاثمان خمسة اشيا الاسلام
والحرية والملك التام والنصاب والحول
وسياتي بيان ذلك واما الزروع واراد
بها المص المقتاتات من حنطة وشعير
وارز وكذا ما يقتات اختيارا كذرة وحمص
فتجب فيها الزكاة بثلاثة شرايط ان يكون
مما يزرعه اي يستنبته الادميون

فان نبت بنفسه بحمل ماء او بهوا فلا زكاة فيه
وان يكون قوتا مدخرا وسبق بيان القتات
وخرج بالقوت ما لا يقتات من الابزار نحو
الكمون والشمر وان يكون نصابا وهو خمسة
اوسق لا قشر عليها وفي بعض النسخ وان يكون
خمسة اوسق باسقاط نصاب واما الثمار
فتجب الزكاة في شيئين منها ثمرة النخل وثمرة
الكرم والمراد بهذين الثمرتين التمر والزبيب
وشرايط وجوب الزكاة فيها اي الثمار اربعة
اشيا الاسلام والحرية والملك التام والنصاب
فمتى انتفى شرط من ذلك فلا وجوب واما
واما عروض التجارة فتجب الزكاة فيها
بالشرائط المذكورة سابقا في الاثمان
والتجارة هي التقليب في المال
لغرض الربح فصل واول نصاب
الابل خمس وفيها شاة اي جذعة من ضان
لها سنة ودخلت في الثانية او ثنية معز
لها سنتان ودخلت في الثالثة وقوله
وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث
شياه

شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس
وعشرين بنت مخاض من الابل وهي التي
لها سنة وطعنت في الثانية وفي ست
وثلاثين بنت لبون وهي التي لها سنتان
ودخلت في الثالثة وفي ست واربعين حقة
وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين
بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان
وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات
لبون الى اخره وظاهر غني عن الشرح وبنت
المخاض لها سنة ودخلت في الثانية
وبنت اللبون لها سنتان ودخلت
في الثالثة والحقة لها ثلاث سنين
ودخلت في الرابعة والجذعة لها اربع
سنين ودخلت في الخامسة وقوله
ثم في كل اي ثم بعد زيادة تسع على مائة
واحدى وعشرين وزيادة عشر
بعد زيادة التسع وجملة ذلك مائة
واربعون يستقيم الحساب على ان في كل
اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة

واربعين

ففي كل مائة حقتان وبنت لبون وفي مائة
وخمسين ثلاث حقاق وهكذا فصل
واول نصاب البقر ثلاثون وفيها وفي بعض
النسخ وفيه اي النصاب تبيع اي بن سنة
ودخل في الثانية سمي بذلك لانه يتبع
امه في المرعى ولو اخرج تبيعة اجزأت
بطريق الاولى وفي اربعين مسنة لها
سنتان ودخلت في الثالثة سميت بذلك
لتكامل اسنانها ولو اخرج عن الاربعين
تبيعين اجزأ على الصحيح وعلى هذا ابدا
فقس وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات
أو اربعة اتبعة فصل واول نصاب الغنم
اربعون وفيها شاة جذعة من الضأن
او ثنية من المعز وسبق بيان الجذعة
والثنية وقوله وفي مائة وواحد احدى
وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة
ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع شياه
ثم في كل مائة شاة الخ ظاهر غني عن الشرح
فصل والخليطان يزكيان بكسر الكاف

زكاة

زكاة الشخص الواحد والخلطة قد تفيد
الشريكين تخفيفا بان يملك ثمانين شاة
بالسوية بينهما فيلزمهما شاة وقد تفيد
هما تثقيلا بان يملكا اربعين شاة بالسوية
بينهما وقد تفيد تخفيفا على احدهما
وتثقيلا على الاخر كان يملكا ستين =
لاحدهما ثلثها وللاخر ثلثاها وقد لا تفيد
تخفيفا ولا تثقيلا كان يملكا مائة
شاة بالسوية بينهما وانما يزكيان زكاة
الواحد بسبع شرائط اذا كان وفي بعض
النسخ ان كان المراح واحد وهو بضم الميم
مأوى الماشية ليلا والمسرح واحدا =
تساق
والمراد بالمسرح الموضع الذي تسرح اليه
الماشية والمرعى والراعي واحدا والفحل
واحدا اي بان اتحد نوع الماشية فان اختلف
نوعهما كضأن ومعز فيجوز ان يكون لكل
منهما فحل يطرق ماشيته والمشرب
اي الذي تشرب منه الماشية كعين او نهر
او غيرهما واحدا وقوله والحالب واحدا

هو احد وجهان في هذه المسيلة والاصح
عدم لا لتحاد في الحالب وكذا الملحب بكسر
الميم وهو الالات الذي يحلب فيه بفتح اللام وموضع الحلب
بفتح اللام واحدة وحكي النووي اسكان
اللام وهو اسم اللبن الما المحلوب ويطلق
علي المصدر وقال بعضهم هو المراد هنا
فصل ونصاب الذهب عشرون مثقالا
تحديد ابوزن مكة والمثقال درهم وثلاثة
اسباع درهم وفيه اي نصاب الذهب
ربع العشر وهو نصف مثقال وفيما زاد
علي عشرين مثقالا بحسابه وان قل الزايد
ونصاب الورق بكسر الرا وهو الفضة
مايتا درهم وفيه ربع العشر وهو خمسة
دراهم وفيما زاد علي المايتين بحسابه
وان قل الزايد ولا شيء في المغشوش
من ذهب او فضة حتي يبلغ خالصه
نصابا ولا تجب الزكاة في الحلي المباح
اما الحلي المحرم كسوار وخلخال
لرجل وخنثي فتجب الزكاة فيه فصل

ونصاب الزروع والثمار خمسة اوسق
من الوسق مصدر بمعني الجمع لان الوسق
يجمع الصيعان وهي اي الخمسة اوسق
الف وستمائة رطل بالعراقي وفي بعض
النسخ بالبغدادي وفيما زاد بحسابه
والرطل بغدادي عند النووي مائة وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
وفيها اي الزروع والثمار ان سقيت بما السما
وهو المطر ونحوه كالثلج او السيح
وهو الما الجاري علي الارض بسبب
سد النهر فيصعد الما علي وجه الارض
فيسقيها العشر وان سقيت بدولاب
بضم الدال وفتحها ما يديره الحيوان
او سقيت بنضح من نهر او بير بحيوان
كبعير او بقر نصف العشر
وفيما سقي بما السما والدولاب مثلا سوا
ثلاثة ارباع العشر فصل وتقوم
عروض التجارة عند اخر الحول بما اشتريت
به سوا كان ثمن مال التجارة نصابا ام لا

فان بلغت قيمة العروض اخر الحول نصابا
زكاها والا فلا ويخرج من ذلك بعد بلوغ
قيمة مال التجارة نصابا ربع العشر منه
وما استخرج من معادن الذهب والفضة
يخرج منه ان بلغ نصابا ربع العشر في الحال
ان كان المستخرج من اهل وجوب الزكاة
والمعادن جمع معدن بفتح داله وكسرها
اسم لمكان خلق الله فيه ذلك من موات
او ملك وما يوجد من الركاز وهو دفين
الجاهلية في الحالة التي كانت العرب عليها
قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله
وشرايع الاسلام ففيه اي الركاز الخمس
ويصرف مصرف الزكاة على المشهور
ومقابله انه يصرف الى اهل الخمس
المذكورة في آية الفيء فصل وتجب
زكاة الفطر ويقال لها زكاة الفطرة
اي الخلقة بثلاثة اشيا الاسلام فلا فطرة
على كافر اصلي الا في رقيقه وقريبه المسلمين
ويغروب الشمس من اخر يوم من شهر
رمضان

رمضان وحينئذ فتخرج زكاة الفطر عمن مات
بعد الغروب دون من ولد بعده او بعده
و وجود الفضل وهو يسار الشخص بما يفضل
عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم اي يوم
العيد وكذا الليلة ايضا ويزكي اي الشخص
عن نفسه وعن من تلزمه نفقته من المسلمين
فلا يلزم المسلم فطرة عبد وقريب وزوجة
كفار وان وجبت نفقتهم واذا وجبت
الفطرة على شخص فيخرج صاعا من قوت
بلده ان كان بلديا فان كان في البلد اقوات
على بعضها وجب الاخراج منه ولو كان
الشخص في بادية لا قوت فيها اخرج
من قوت اقرب البلاد اليه ومن لم يوسر
بصاع بل ببعضه لزمه ذلك البعض
وقدره اي الصاع خمسة ارطال
وثلث بالعراقي وسبق بيان الرطل
العراقي في نصاب الزرع فصل وتدفع
الزكاة الى الاصناف الثمانية الذين
ذكرهم الله تعالى في قوله تعالى

اي تمام الغروب يكون بها

انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
الى آخره ظاهر غني عن الشرح اللهم معرفة
الاصناف فالفقير في الزكاة هو الذي
لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته
اما فقير العرايا فهو الذي من لا نخل بيده
والمسكين من قدر على مال او كسب
يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج
الى عشرة دراهم وعنده سبعة
والعامل وهو من استعمله الامام على اخذ
الصدقات ودفعها لمستحقيها
والمؤلفة قلوبهم وهم على اربعة اقسام
احدها مؤلفة المسلمين وهو من اسلم
ونيته ضعيفة فيتألف بدفع الزكاة
له وبقية الاقسام في المبسوطات
وفي الرقاب وهم المكاتبون كتابة
صحيحة اما المكاتب كتابة فاسدة
فلا يعطى من سهم المكاتبين والغارم

على ثلاثة

على
ثلاثة اقسام احدها من استدان دينا
لتسكين فتنة بين طائفتين في قتيل
لم يظهر قاتله فتحمل دينا بسبب ذلك
فيقضي دينه من سهم الغارمين
غنيا كان او فقيرا وانما يعطى الغارم
عند بقاء الدين فاذا اداه من ماله او دفعه
ابتداء لم يعط من سهم الغارمين وبقية
اقسام الغارمين في المبسوطات واما سبيل الله
فهم الغزاة الذين لا اسهم لهم في ديوان
المرتزقة بل هم المتطوعون بالجهاد
واما ابن السبيل فهو من ينشئ سفرا
من بلد الزكاة او يكون مجتازا ببلدها
ويشترط فيه الحاجة وعدم المعصية
وقوله والى من يوجد منهم اي الاصناف
فيه اشارة الى انه اذا فقد بعض
الاصناف ووجد البعض يصرف
لمن وجد منهم فاذا فقدوا كلهم
حفظت الزكاة حتى يوجدوا كلهم
او بعضهم ولا يقتصر في اعطاء الزكاة

على اقل من ثلاثة من كل صنف من الاصناف

(وجوزه فيعطي الى ثلاثة مساكين وفقرا)

الثمانية الا العامل فانه يجوز ان يكون
واحدا ان حصلت به الكفاية واذا صرف
لاثنين من كل صنف غرم للثالث اقل متمول
وقيل يغرم له الثلث وخمسة لا يجوز
دفعها اي الزكاة اليهم الغني بمال
اوكسب والعبد وبنو هاشم وبنو
المطلب سوا منعوا حقهم من خمس
الخمس ام لا وكذا عتقاؤهم لا يجوز
دفع الزكاة اليهم ويجوز لكل منهم
اخذ صدقة التطوع على المشهور
والكافر وفي بعض النسخ ولا تصح للكافر
ومن تلزم المزكي نفقته من الاقارب
والزوجات لا يدفعها اي الزكاة اليهم
باسم الفقرا والمساكين ويجوز
دفعها اليهم باسم كونهم غزاة
اوغارمين مثلا كتاب احكام الصيام
وهو والصوم مصدران معناهما لغة
الامساك وشرعا امساك عن مفطر

بنية

نها

بنية مخصوصة جميع النهار قابل للصوم
من مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس
وشرايط وجوب الصيام ثلاثة اشيا
وفي بعض النسخ اربعة اشيا الاسلام
والبلوغ والعقل والقدرة على الصيام
وهذا هو الساقط في النسخ نسخة
الثلاثة فلا يجب الصوم على اضداد ذلك
وفرايض الصوم اربعة اشيا احدها
النية بالقلب فان كان الصوم فرضا
كرمضان او نذرا فلا بد من ايقاع النية
ليلا ويجب التعيين في صوم الفرض واكمل
نية صومه ان يقول الشخص نويت صوم
غد عن اداء فرض رمضان هذه
السنة لله تعالى والثاني الامساك
عن الاكل والشرب وان قل الماكول
والمشروب عند التعمد فان اكل ناسيا
لم يفطر او جاهلا لم يفطر ان كان قريب
عهد بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما
والا افطر والثالث الجماع عامدا

واما الجماع ناسيا فكالاكل ناسيا والرابع
ما لم يتكرر سكاله
تعمد القي فان غلبه القي لم يبطل صومه
والذي به الصائم عشرة اشيا احدها وثانيها يفطر
ماوصل عمدا الى الجوف المنفتح او غير المنفتح
كالوصول الى مامومة الراس والمراد بالصيام
امساك الصائم عن وصول عين الى مايسمي
جوفا والثالث الحقنة من احد السبيلين
وهو دوا يحقن به المريض في قبل او دبر المعبر
عنهما في المتن بالسبيلين والرابع القي عمدا
فان لم يتعمده لم يبطل صومه كما سبق والخامس
الوطي عمدا في الفرج فلا يفطر الصائم
بالجماع ناسيا والسادس الانزال وهو خروج
المني عن مباشرة بلا جماع محرما كان
كاخراجه بيده او غير محرم كاخراجه بيد
زوجته او جاريته واحترز بمباشرة
عن خروج المني باحتلام فلا افطار به جزما
والسابع الى اخر العشرة الحيض والنفاس
والجنون والردة فمتى طرا شئ منها في اثناء
الصوم ويستحب في الصوم ثلاثة اشيا
ابطله

احدها

احدها تعجيل الفطر اي ان تحقق الصائم
غروب الشمس فان شك فلا يعجل الفطر
ويسن ان يفطر على تمر والا فما والثاني
تاخير السحور ما لم يقع في شك فلا يوخر
ويحصل السحور بقليل الاكل والماء
والثالث ترك الهجر اي الفحش من الكلام
الفاحش فيصون الصائم لسانه عن الكذب
والغيبة ونحو ذلك كالشتم فان شتمه
احد فليقل مرتين او ثلاثا اني صائم اما بلسانه
كما قال النووي في الاذكار او بقلبه
كما نقله الرافعي عن الايمة واقتصر عليه
ويحرم صيام خمسة ايام العيدين
اي صوم عيد الفطر وعيد الاضحي وايام
التشريق الثلاثة وهي الثلاثة التي
بعد يوم النحر ويكره تحريما صوم يوم
الشك بلا سبب يقتضي صومه واشار
المصنف لبعض صور هذا السبب بقوله
الا ان يوافق عادة له في تطوعه كمن عادته
صوم يوم وافطار يوم فوافق صومه يوم الشك

وله صوم يوم الشك ايضا عن قضا ونذر ويوم الشك
هو يوم الثلاثين من شعبان اذا لم يرى الهلال
ليلته مع الصحو وتحدث الناس برؤيته
ولم يعلم عدل راه او شهد برؤيته صبيان
او عبيد او فسقة ومن وطي في نهار رمضان
حال كونه عامدا في الفرج وهو مكلف بالصوم
فعليه القضا والكفارة وهي عتق رقبة
مومنة وفي بعض النسخ سليمة من العيوب
المضرة بالعمل والكسب فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فان لم يستطع صومهما
فاطعام ستين مسكينا او فقيرا لكل مسكين
مد وفي بعض النسخ لكل مسكين مد
اي مما يجزي في صدقة الفطرة فان عجز
عن الجميع استقرت الكفارة في ذمته فان قدر
بعد ذلك على خصلة من خصال الكفارة
فعلها ومن مات وعليه صيام فائت من رمضان
بعذر كمن افطر فيه لمرض ولم يتمكن
من قضائه بان استمر مرضه حتى مات فلا اثم
عليه في هذا الفائت ولا تدارك بالفدية

وان فات

وان فات بغير عذر ومات قبل التمكن من قضائه
اطعم عنه اي اخرج الولي من تركته لكل يوم
فات مد طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي
وهو بالكيل نصف قدح مصري وما ذكره المص
هو القول الجديد والقديم لا يتعين الاطعام
بل يجوز للولي ايضا ان يصوم عنه بل يسن
له ذلك كما في شرح المهذب وصوب في الروضة
الجزم بالقديم والشيخ الهرم والعجوز
والمريض الذي لا يرجى برؤه اذا عجز كل منهم
عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مدا
ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان ويجوز
بعد فجر كل يوم والحامل والمرضع اذا خافتا
على انفسهما ضررا يلحقهما بالصوم
كضرر المريض افطرتا ووجبت عليهما
القضا وان خافتا على اولادهما اي اسقاط
الولد في الحامل وقلة اللبن في المرضع افطرتا
وعليهما القضا للافطار والكفارة ايضا
ان يخرج اي كل منهما عن كل يوم مد وهو كما سبق
رطل وثلث بالعراقي ويعبر عنه ايضا بالبغدادي

والمريض والمسافر سفرا طويلا فلهما
ان تضرا بالصوم بفطران ويقضيان ولا كفارة عليهما
وللمريض ان كان مرضه مطبقا ترك النية
من الليل وان لم يكن مطبقا كما لو كان يحم وقتا
دون وقت وكان وقت الشروع في الصوم محموما
فله ترك النية والا فعليه النية ليلا فان عادت
الحمى واحتاج للفطر افطر وسكت المص عن صوم
التطوع وهو مذكور في المطولات ومنه صوم
يوم عرفة وعاشورا وتاسوعا وايام البيض
وستة من شوال **فصل** في احكام الاعتكاف
وهو لغة الاقامة على الشيء من خير او شر
وشرعا اقامة بمسجد بنية مخصوصة **والاعتكاف سنة مستحبة** في كل وقت
وهو في العشر الاواخر من رمضان افضل منه
في غيره لاجل طلب ليلة القدر وهي عند
الشافعي رضي الله عنه منحصرة في العشر
الاخير في كل ليلة منه محتملة لها لكن
ليالي الوتر ارجاها وارجى ليالي الوتر
ليالي الحادي والعشرين **وله** اي الاعتكاف
اوالثالث

شرطان

شرطان احدها **النية** وينوي في الاعتكاف
المنذور الفريضة او النذر **و** الثاني **اللبث
في المسجد** ولا يكفي في اللبث قدر الطمانينة
بل الزيادة عليه بحيث يسمي ذلك اللبث عكوفا
وشرط المعتكف اسلام وعقل ونقا من حيض
ونفاس وجنابة فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون
وحائض ونفسا وجنب ولو ارتد المعتكف
او سكر بطل اعتكافه **ولا يخرج المعتكف
الحاجة من الاعتكاف المنذور الا لحاجة
الانسان** من بول وغائط وما في معناهما
كغسل جنابة **او عذر من حيض او نفاس**
فتخرج المراة من المسجد لاجلهما **او عذر**
من **مرض لا يمكن المقام معه** في المسجد
بان يحتاج لفرش وخادم وطبيب او يخاف
تلويث المسجد كاسهال وادرار بول
وخرج بقول المص لا يمكن الخ المرض الخفيف
كحمى خفيفة فلا يجوز الخروج من المسجد
بسببها **ويبطل الاعتكاف بالوطي**
مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم

فاما مباشرة المعتكف بشهوة فيبطل اعتكافه
اذا انزل والا فلا

كتاب احكام الحج

وهو لغة القصد وشرعا قصد البيت الحرام
بنسك وشرائط وجوب الحج سبعة اشيا
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية فلا يجب
الحج على المتصف بخلاف ذلك ووجود الزاد
واوعيته ان احتاج اليها وقد لا يحتاج كشخص
قريب من مكة ويشترط ايضا وجود الماء
في المواضع المعتاد حمل الماء منها بثمن المثل
ووجود الراحلة التي تصلح لمثله بشراء
او استيجار هذا اذا كان بينه وبين مكة
مرحلتان فاكثر وهو قوي على المشي لزمه
الحج على رجليه بلا راحلة ويشترط كون ما ذكر
فاضلا عن دينه وعن مؤنة من عليه مؤنتهم
مدة ذهابه وايابه وفاضلا ايضا عن مسكنه
اللائق به وعن عبد يليق به وتخلية الطريق
والمراد بالتخلية هنا امن الطريق بحسب ظنا
ما يليق بكل مكان فلو لم يأمن
الشخص على نفسه او ماله او بضعه لم تجب
عليه

عليه الحج وقوله وامكان المسير
ثابت في بعض نسخ المتن والمراد بهذا الامكان
فيه ان يبقى من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة
ما يمكن فيه السير المعهود الى الحج فان امكن
الا انه يحتاج الى قطع مرحلتين في بعض الايام
لم يلزمه الحج للضرر واركان الحج اربعة
احدها الاحرام مع النية اي نية الدخول
في الحج والثاني الوقوف بعرفة والمراد به
حضور المحرم بالحج لحظة بعد زوال الشمس
بيوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة بشرط
كون الواقف اهلا للعبادة لا مغمى عليه ويستمر
وقت الوقوف الى فجر يوم النحر وهو العاشر
من ذي الحجة والثالث الطواف بالبيت
سبع طوافات جاعلا في طوافه البيت
عن يساره مبتديا بالحجر الاسود محاذيا
له في مروره بجميع بدنه فلو بدا بغير الحجر الاسود
لم يحسب له والرابع السعي بين الصفا والمروة
سبع مرات وشرطه ان يبدا في كل اول مرة
بالصفا ويختم بالمروة ويحسب ذهابه

من الصفا الى المروة مرة واحدة وعوده منها
اليه مرة اخرى والصفا بالقصر طرف جبل
ابي قبيس والمروة بفتح الميم علم على الموضع
على الموضع المعروف بمكة وبقي من اركان
الحج الحلق او التقصير ان جعلنا كلا منهما
نسكا وهو المشهور فان قلنا ان كلا منهما
استباحة محظور فليس من الاركان
ويجب تقديم الاحرام على كل من الاركان السابقة
واركان العمرة ثلاثة اشيا كما في بعض النسخ
وفي بعضها اربعة اشيا الاحرام والطواف
والسعي والحلق او التقصير في احد القولين
وهو الراجح كما سبق قريبا والا فلا يكون
من اركان العمرة وواجبات الحج غير الاركان
ثلاثة اشيا احدها الاحرام من الميقات
الصادق بالزماني والمكاني فالزماني
بالنسبة للحج شوال وذو القعدة وعشر
ليال من ذي الحجة اما بالنسبة للعمرة
فجميع السنة وقت لاحرامها والميقات
المكاني للحج في حق المقيم بمكة نفس مكة

مكيا

كان
مكيا او افاقيا واما غير المقيم بمكة فميقات
المتوجه من المدينة الشريفة ذو الحليفة
والمتوجه من الشام ومن مصر ومن المغرب
الجحفة والمتوجه من تهامة اليمن
يلملم والمتوجه من نجد اليمن ونجد
الحجاز قرن والمتوجه من المشرق ذات
عرق والثاني رمي الجمار الثلاث يبدا
بالكبرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة
ويرمي كل جمرة بسبع حصيات واحدة
واحدة فلو رمى حصاتين دفعة حسبتا
واحدة ولو رمى بحصاة واحدة سبع
مرات كفى ويشترط كون المرمى به حجرا
فلا يكفي غيره كلؤلؤ وجص والثالث
الحلق والتقصير والافضل للرجل الحلق
وللمراة التقصير واقل الحلق ازالة
ثلاث شعرات من الراس حلقا او تقصيرا
او نتفا او احراقا او قصا ومن لا شعر
براسه يسن له امرار الموسى عليه
ولا يقوم غير شعر الراس من اللحية مقام
وغيرها

شعر الراس وزاد في بعض نسخ المتن
على الواجبات الثلاثة المبيت بمزدلفة
والمبيت بمنى ليالي منى والارتقاع على الصفا
لكن الصحيح انه سنة وطواف الوداع وفصل
وسنن الحج احدها الافراد وهو تقديم
الحج على العمرة بان يحرم اولا بالحج من ميقاته
ويفرغ منه ثم يخرج من مكة الى ادنى الحل
فيحرم بالعمرة ويأتي بعملها ولو عكس
لم يكن مفردا والثاني التلبية ويسن
الاكثار منها في دوام الاحرام ويرفع الرجل
صوته بها ولفظها لبيك اللهم لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك تلبية
لك والملك لا شريك لك واذا فرغ من التلبية
صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويسال
الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به
من النار والثالث طواف القدوم ويختص
بحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة والمعتمر
اذا طاف للعمرة اجزاه عن طواف القدوم
والرابع المبيت بمزدلفة وعده من السنن

هو

هو ما يقتضيه كلام الرافعي لكن الذي صححه
في زيادة الروضة وشرح المهذب ان المبيت بمزدلفة
واجب والخامس ركعتا الطواف بعد الفراغ
منه ويصليها خلف مقام ابراهيم عليه
الصلاة والسلام ويسر بالقراءة فيها نهارا
ويجهر بالقراءة فيها ليلا واذا لم يصليها خلف
المقام ففي الحجر والا ففي المسجد والا ففي اي موضع
شاء من الحرم وغيره والسادس المبيت
المبيت بمنى هذا ما صححه الرافعي لكن صحح
النووي في الروضة الوجوب والسابع
طواف الوداع عند ارادة الخروج من مكة
لسفر حاجا كان او لا طويلا كان السفر
او قصيرا وما ذكره المصنف من سنيته
قول مرجوح لكن الاظهر وجوبه والسابع
طواف الوداع والتجرد الرجل حتما كما في شرح
المهذب عند الاحرام عن المخيط من الثياب
وعن منسوجها ومعقودها وغير الثياب
من خف ونعل ويلبس ازارا ورداء ابيضين
جديدين والا فنظيفين فصل في بيان

وزاد في بعض نسخ المتن اشياء اخرى [illegible] الطواف
وهي الغسل والرمل والاضطباع [illegible]
والسعي والاستلام والتقبيل [illegible]
الحرام [illegible]
الاسبوع [illegible]

احكام محرمات الاحرام وهي ما يحرم
بسبب الاحرام ويحرم علي المحرم عشرة
اشيا احدها لبس المخيط كقميص وقباء
وخف ولبس المنسوج كدرع والمعقود
كلبد في جميع بدنه والثاني تغطية الراس
او بعضها من الرجل بما يعد ساترا كعمامة
وطين فان لم يعد ساترا لم يضر كوضع يده
علي بعض راسه وكانغماسه في ما والاستظلال
له بمحمل وان مس راسه وتغطية الوجه
او بعضه من المراة بما يعد ساترا ويجب
عليها ان تستر من وجهها ما لا يتاتي ستر
جميع الراس الا به ولها ان تسدل علي وجهها
ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها والخنثى
كما قال القاضي ابو الطيب يومر بالستر
ولبس المخيط واما الفدية فالذي عليه
الجمهور انه ان ستر راسه او وجهه
لم تجب الفدية للشك فان سترهما وجبت
والثالث ترجيل الشعر اي تسريحه كذا
عده المصنف من المحرمات لكن الذي في شرح

المهذب

المهذب انه مكروه وكذا حك الشعر
بالظفر والرابع حلقه اي الشعر او نتفه
او احراقه والمراد ازالته باي طريق كان
ولو ناسيا والخامس تقليم الاظفار اي ازالتها
من يد او رجل بقلم او غيره الا اذا انكسر
بعض ظفر المحرم وتاذى به فله ازالة
المنكسر والسادس الطيب اي استعماله
قصدا بما يقصد منه رائحة الطيب
نحو مسك وكافور في ثوبه بان يلصقه
به علي الوجه المعتاد في استعماله او في بدنه
ظاهره او باطنه كاكله الطيب ولا فرق
في مستعمل الطيب بين كونه رجلا
او امراة اخشم كان او لا وخرج بقصد
ما لو القت الريح عليه طيبا او اكره
علي استعماله او جهل تحريمه او نسي
انه محرم فلا فدية عليه فان علم
تحريمه وجهل الفدية وجبت والسابع
قتل الصيد البري المأكول او ما في اصله
مأكول من وحشي وطير ويحرم ايضا صيده

ووضع اليد عليه والتقوض لجزئه وشوه
وريشه والثامن عقد النكاح فيحرمه
على المحرم ان يعقد النكاح لنفسه او غيره
بوكالة او ولاية والتاسع الوطي من عاقل
عالم بالتحريم سولجامع في حج او عمرة في قبل
او دبر من ذكر وانثي زوجة او مملوكة
او اجنبية والعاشر المباشرة فيما دون
الفرج كلمس او قبلة بشهوة
اما بغير شهوة فلا يحرم وفي جميع ذلك
اي المحرمات السابقة الفدية وسياتي
بيانها والجماع المذكور تفسد به العمرة
العمرة المفردة اما التي في ضمن حج في قران
فهي تابعة له صحة وفسادا واما الجماع
فيفسد به الحج قبل التحلل الاول بعد الوقوف
او قبله واما بعد التحلل الاول فلا يفسده الاعقد الاول
النكاح فانه لا ينعقد ولا يفسده الا الوطي
في الفرج بخلاف المباشرة في غير الفرج
فانها لا تفسده ولا يخرج منه بالفساد
بل يجب عليه المضي في فساده وسقط

في بعض النسخ قوله في فاسده اي النسك
من حج او عمرة بان ياتي ببقية اعمالها
ومنا اي والحاج الذي فاته الوقوف بعرفة
بعذر او بغيره تحلل حتما بعمل عمرة فياتي
بطواف وسعي وحلق ان لم يكن سعي
بعد طواف القدوم وعليه اي الذي
فاته الوقوف القضا فورا فرضا كان
النسك او نفلا وانما يجب القضا في فوات
لم ينشا عن حصر فان احصر شخص
وكان له طريق غير التي وقع الحصر
فيها لزمه سلوكها وان علم الفوات
فان مات لم يقض عنه في الاصح وعليه
مع القضا الهدي ويوجد في بعض
النسخ زيادة وهي ومن ترك ركنا
اي غير الوقوف مما يتوقف الحج عليه
لم يحل من احرامه حتي ياتي به ولا يجبر
ذلك الركن بدم ومن ترك واجبا من واجبا
ت الحج لزمه دم وسياتي بيان الدم
ومن ترك سنة من سنن الحج لم يلزمه بتركها شيء

[يوم النحر]

وظهر من كلام المتن الفرق بين الركن
والواجب والسنة **فصل** في انواع
الدما الواجبة بترك واجب او فعل حرام
والدما الواجبة في الاحرام خمسة اشيا
احدها الواجب بترك نسكه اي ترك مامور
به كترك الاحرام من الميقات وهو اي هذا الدم
علي الترتيب فيجب اولا بترك المامور شاة
تجزي في الاضحيه فان لم يجدها اصلا او وجدها
بزيادة علي ثمن مثلها فصيام عشرة
ايام ثلاثة في الحج تسن قبل يوم عرفة فيصوم
سادس الحجة وسابعها وثامنها وصيام
سبعة ايام اذا رجع الي اهله ووطنه
ولا يجوز صومها في اثنا الطريق فاذا اراد
الاقامة بمكة صامها كما في المحرر
ولو لم يصم الثلاثة في الحج ورجع لزمه
صوم العشرة وفرق بين الثلاثة والسبعة
باربعة ايام ومدة امكان السير الي الوطن
وما ذكره المصنف كون الدم المذكور دم
ترتيب وتقدير هو الموافق للروضة واصلها

[illegible]

وشرح المهذب

وشرح المهذب لكن الذي في المنهاج تبعا
للمحرر انه دم ترتيب وتعديل فيجب اولا
شاة فان عجز عنها اشتري بقيمتها طعاما
وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما
والثاني الدم الواجب بالحلق والترفه
كالتطيب والدهن والحلق اما لجميع
الراس او لثلاث شعرات وهو اي هذا الدم
علي التخيير فيجب اما شاة تجزي في الاضحية
او صوم ثلاثة ايام او التصدق بثلاثة
اصع علي ستة مساكين او فقرا لكل
منهم نصف صاع من طعام تجزي في الفطرة
والثالث الدم الواجب بالاحصار فيتحلل
المحرم بنية التحلل بان يقصد
الخروج من نسكه بالاحصار ويهدي
اي يذبح شاة حيث احصر ويحلق
راسه بعد الذبح والرابع الدم الواجب
بقتل الصيد وهو اي هذا الدم علي التخيير
بين ثلاثة امور ان كان الصيد مما له
مثل والمراد بمثل الصيد ما يقاربه

من حصر ووطيء
واثنان ترتيب وتعديل وورد ... طعام بقيمتها ... فان عجز صام عن كل مد يوما

والثالث التخيير والتعديل في صيد واشجار الحرم ... ان شئت ذبح او فقد بمثلها ... قيمته

وغير المقدر في الرابع ان شئت ذبح او ثلاثة اصع ... نصف صاع ... تجزي ما جنيته ... [illegible]

في الصورة وذكر المص الاول من هذه
الثلاثة بقوله اخرج المثل من النعم
اي يذبح المثل من النعم ويتصدق به
على مساكين الحرم وفقرائه فيجب
في قتل النعامة بدنة وفي بقرة الوحش
وحماره بقرة وفي الغزال عنز وبقية الصور
مذكورة في المطولات وذكر الثاني في قوله
اوقومه اي المثل بدراهم بسعر مكة يوم
الاخراج واشتري بقيمته طعاما مجزيا
في الفطرة وتصدق به على مساكين
الحرم وفقرائه وذكر الثالث في قوله
اوصام عن كل مد يوما وان بقي اقل
من مد صام عنه يوما وان كان الصيد
مما لا مثل له فيتخير بين امرين ذكرهما
في قوله اخرج بقيمته طعاما وتصدق به
اوصام عن كل مد يوما وان بقي اقل من مد
صام عنه يوما الخامس الدم الواجب
بالوطء من عاقل عامد عالم بالتحريم
سواء جامع في قبل او دبر كما سبق وهو

اقسام المثل

اي هذا الدم

اي هذا الدم الواجب على الترتيب
فيجب فيه اولا بدنة وتطلق على الذكر
والانثى من الابل فان لم تجدها فبقرة
فان لم تجدها فسبع من الغنم فان لم تجدها
قوم البدنة بدراهم بسعر مكة
وقت الوجوب واشتري بقيمتها طعاما
وتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه
ولا تقدير في الذي يدفع لكل فقير او مسكين
ولو تصدق بالدراهم لم يجز فان لم تجد
طعاما صام عن كل مد يوما واعلم ان الهدي
على قسمين احدهما ما كان عن احصار
وهذا لا يجب بعثه الى الحرم بل يذبح
في موضع الاحصار والثاني الدم الواجب
بسبب ترك واجب او فعل حرام ويختص
ذبحه بالحرم وذكر المص بقوله ولا يجزئه
الهدي ولا الاطعام بالحرم واقل ما يجزئه
ان يدفع لثلاثة مساكين او فقراء ويجزئه
ان يصوم حيث شاء من حرم او غيره
ولا يجوز قتل صيد الحرم ولو كان مكرها

على القتل ولو احد ثم جن فقتل صيدا
لم يضمنه في الاظهر ولا يجوز قطع شجرة
الحرم وتضمن الشجرة الكبيرة ببقرة
والصغيرة بشاة كل منهما ايضا بصفة
الاضحية ولا يجوز ايضا قطع او قلع نبات
الحرم الذي لا يستنبته الناس بل ينبت
بنفسه اما الحشيش اليابس فيجوز
قطعه لا قلعه والحل بضم الميم اي الحلال
والمحرم في ذلك الحكم السابق سواء
ولما فرغ المصنف من معاملات الخالق
وهي العبادات اخذ في معاملات
الخلائق فقال كتاب احكام
البيوع وغيرها من المعاملات
كقراض وشركة والبيوع جمع
بيع وهو لغة مقابلة شيء بشيء
فدخل ما ليس بمال كخمر وشرعا اما
فاحسن ما قيل في تعريفه انه تمليك
عين مالية بمعاوضة باذن شرعي
او تمليك منفعة مباحة على التابيد

بثمن

بثمن مالي فخرج بمعاوضة القرض
وباذن شرعي الربا ودخل في منفعة
تمليك حق البنا وخرج بثمن الاجرة
في الاجارة فانها لا تسمى ثمنا البيوع
ثلاثة اشيا احدها بيع عين مشاهدة
اي حاضرة فجائز اذا وجدت الشروط
من كون المبيع طاهرا منتفعا به مقدورا
على تسليمه للعاقد عليه ولاية ولا بد
في البيع من ايجاب وقبول فالاول
كقول البايع او القايم مقامه بعتك
او ملكتك بكذا والثاني كقول المشتري
او القايم مقامه اشتريت او تملكت
ونحوهما والثاني من الاشيا بيع شيء
موصوف في الذمة ويسمى هذا
بالسلم فجائز ايضا اذا وجدت فيه
الصفة على ما وصف به من صفات
السلم الاتي بيانها في فصل السلم
والثالث بيع عين غايبة لم يشاهدها المتبايعين
فلا يجوز بيعها والمراد بالجواز في هذه

الثلاثة الصحة وقد يشعر قوله لم تشاهد
بانها اذا شوهدت ثم غابت عند العقد انه
يجوز ولكن محل هذا في عين لم تتغير غالبا
في المدة المتخللة بين الرؤية والشرا ويصح
بيع كل طاهر مملوك منتفع به وصرح المص
بمفهوم هذه الاشيا في قوله ولا يصح بيع عين
نجسة ولا متنجسة كخمر وخل او دهن متنجس
ونحوه مما لا يمكن تطهيره ولا بيع ما لا منفعة
فيه كعقرب ونمل وسبع لا ينتفع به والربا حرام
بالف مقصورة لغة الزيادة وشرعا مقابلة
عوض باخر مجهول التماثل في معيار الشرع
حالة العقد او مع تاخير في العوضين
او احدهما والربا انما يكون في الذهب والفضة
وفي المطعومات وهو ما يقصد غالبا للطعم
اقتياتا او تفكها او تداويا ولا يجري في غير
ذلك ولا يجوز بيع الذهب بالذهب والفضة
كذلك مضروبين كانا او غير مضروبين
الا متماثلا اي مثلا بمثل فلا يصح بيع شي
من ذلك متفاضلا نقدا اي حالا يدا بيد

وقوله

فلو بيع

فلو بيع شي منه بالاخر مؤجلا لم يصح ولا يصح
بيع ما ابتاعه الشخص حتى يقبضه سوا
باعه للبائع او غيره ولا يجوز بيع اللحم
بالحيوان سوا كان من جنسه كبيع
لحم شاة بشاة او من غير جنسه لكن من ماكول
كبيع لحم بقر بشاة ويجوز بيع الذهب
بالفضة متفاضلا لكن نقدا اي حالا
مقبوضا قبل التفرق وكذا المطعومات
لا يجوز بيع الجنس منها بمثله الا متماثلا
نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق ويجوز
بيع الجنس منها بغيره متفاضلا لكن نقدا
اي حالا مقبوضا قبل التفرق فلو تفرق
المتبايعان قبل قبض كله بطل العقد
او بعد قبض بعضه ففيه قولا تفريق
الصفقة ولا يجوز بيع الغرر كبيع عبد
من عبيده او طير في الهوا والمتبايعان
بالخيار بين امضاء البيع او فسخه
اي يثبت لهما خيار المجلس في انواع
البيع كالمسلم ما لم يتفرقا او مدة عدم

واو جهلا او نسيانا او مكرها

تفرقهما عرفا اي ينقطع خيار المجلس اما بتفرق
المتبايعين ببدنهما عن مجلس العقد او بان
يختار المتبايعان لزوم العقد فلو اختار احدهما
لزوم العقد ولم يختر الاخر فورا سقط حقه
من الخيار وبقي الحق للاخر ولهما اي المتبايعين
وكذا لاحدهما اذا كان وافقه الاخر ان يشترطا
الخيار في انواع البيع الي ثلاثة ايام وتحسب
من العقد لا من التفرق فلو زاد الخيار علي الثلاث
بطل العقد ولو كان المبيع مما يفسد في المدة
المشترطة بطل العقد واذا وجد بالمبيع عيب
اي موجود قبل القبض تنقص به القيمة او العين
نقصا يفوت به غرض صحيح وكان الغالب في جنس
ذلك المبيع عدم ذلك العيب كزنا رقيق وسرقته
وإباقه فللمشتري رده اي المبيع ولا يجوز بيع
الثمرة المنفردة عن الشجر مطلقا اي عن شرط
القطع الا بعد بدو اي ظهور صلاحها وهو فيما
لا يتلون انتهاء حالها الي ما يقصد منها غالبا
كحلاوة قصب وحموضة رمان ولين تين
وفيما يتلون بان ياخذ في حمرة او سواد او صفرة

كالعناب

كالعناب والاجاص والبلح اما قبل بدو
صلاحها فلا يصح بيعها مطلقا لا من صاحب
الشجر ولا من غيره الا بشرط القطع سوا
جرت العادة بقطع الثمر ام لا ولو قطعت
شجرة عليها ثمر جاز بيعها بلا شرط قطعها
ولا يجوز بيع الزرع الاخضر في الارض الا
بشرط قطعه او قلعه فان بيع الزرع مع الارض
او منفردا عنها لكن بعد اشتداد الحب
جاز بلا شرط ومن باع ثمرا او زرعا لم يبد
صلاحه لزمه سقيه قدر ما تنمو به الثمرة
وتسلم من التلف سوا اخلا البايع بين المشتري
والمبيع او لم يخل ولا يجوز بيع ما فيه الربا
بجنسه رطبا بسكون الطا المهملة واشار
بذلك الي انه يعتبر في بيع الربويات حالة
الكمال فلا يصح مثلا بيع عنب بعنب
ثم استثني المص مما سبق قوله الا اللبن
اي فانه يجوز بيع بعضه ببعض قبل تجبنه
واطلق المص اللبن فشمل الرايب والمخيض
والحامض والمعيار في اللبن الكيل حتي يصح

بشرط

قوله ولا يجوز ... ولا يصح ... من تعلقا ... الوجه ... وقصد ... الرطب

قوله عنب بعنب ولا عنبا ... ولا يجوز ... ولا ... مسئلة العرايا الاتية ...

قوله الا اللبن ... بالنار ... في الحلب ... والادهان ... ويختلف ... وكذا الخلول ... والادهان ... ويجري ... وشيرج ... وان كان اصلها ... بيع ... علي الوجه ... بيع ... الرطب علي النخل ... والعنب ... واحد ... فيها

ولايصح

بيع الرائب بالحليب كيلا وان تفاوتا **فصل**
في احكام السلم وهو والسلف لغة بمعني
واحد وشرعا بيع شئ موصوف في الذمة
اي بلفظ السلم الا بايجاب وقبول **ويصح**
السلم حالا ومؤجلا فان اطلق السلم
انعقد حالا في الاصح وانما يصح السلم **فيما**
اي في شئ **تكاملت فيه خمس شرائط**
احدها **ان يكون** المسلم فيه **مضبوطا بالصفة**
التي يختلف بها الغرض في المسلم فيه بحيث
ينتفي بالصفة الجهالة فيه ولا يكون ذكر
الاوصاف علي وجه يؤدي الي عزة الوجود
في المسلم فيه كلؤلؤ كبار
وجارية واختها وولدها **و**الثاني **ان يكون**
جنسا لم يختلط فلا يصح السلم في المختلط
المقصود الاجزاء التي لا تنضبط كهريسة
ومعجون فان انضبطت اجزاؤه صح السلم
فيه كجبن والشرط الثالث مذكور في قوله
ولم تدخله النار لاحالته اي بان دخلته
النار لطبخ او شي فان دخلته النار

لتمييز

لتمييز كالعسل والسمن صح السلم فيه
والرابع **ان لا يكون** المسلم فيه **معينا** بل دينا
فلو كان معينا كاسلمت اليك هذا الثوب
مثلا في هذا العبد فليس بسلم ولا ينعقد
ايضا بيعا في الاظهر **و**الخامس **ان لا يكون**
من معين كاسلمت اليك هذا الدرهم
في صاع من هذه الصبرة **ثم لصحة**
السلم فيه ثمانية شرائط وفي بعض النسخ
ويصح السلم بثمانية شرائط الاول في قول
المصنف **وهو ان يصفه بعد ذكر جنسه**
ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن
فيذكر في السلم في رقيق مثلا نوعه كتركي
او هندي وذكورته او انوثته وسنه
تقريبا او قده طولا او قصرا او لونه كابيض
ويصف بياضه بسمرة او شقرة ويذكر
في الابل والبقر والخيل الذكورة او الانوثة والسن
واللون والنوع ويذكر في الطير النوع والصغر
والكبر والذكورة او الانوثة والسن ان عرف
ويذكر في الثوب الجنس كقطن او كتان

فرع يصح السلم في السمك والجراد
حيا وميتا عددا او وزنا

او حرير والنوع والنوع كقطن عراقية والطول والعرض والغلظ والدقة والصفاقة والرقة والنعومة والخشونة ويقاس بهذه الصور غيرها ومطلق السلم في الثوب يحمل على الخام لا على المقصور والثاني ان يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه اي بان يكون المسلم فيه معلوم القدر كيلا في مكيل ووزنا في موزون وعدا في معدود وذرعا في المذروع والثالث مذكور في قوله المص وان كان السلم موجلا ذكر العاقد وقت محله الاجل اي كشهر كذا فلو اجل السلم بقدوم زيد مثلا لم يصح والرابع ان يكون المسلم فيه موجودا عند الاستحقاق في الغالب اي استحقاق تسليم المسلم فيه فلو اسلم فيما لا يوجد عند المحل كرطب في الشتاء لم يصح والخامس ان يذكر العاقد موضع قبضه اي محل التسليم ان كان الموضع لا يصلح له او يصلح له ولكن لحمله الى موضع التسليم مونة والسادس

ان يكون

ان يكون الثمن معلوما بالقدر او الروية وهو السابع ان يتقابضا اي المسلم والمسلم اليه في مجلس العقد قبل التفرق فلو تفرقا قبل قبض راس المال بطل العقد او بعد قبض بعضه ففيه خلاف تفريق الصفقة والمعتبر القبض الحقيقي فلو احال المسلم براس مال السلم وقبضه المحال وهو المسلم اليه من المحال عليه في المجلس لم يكف والثامن ان يكون عقد السلم ناجزا لا يدخله خيار الشرط اي بخلاف خيار المجلس فانه يدخله فصل في احكام الرهن وهو لغة الثبوت وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر استيفائه ولا يصح الرهن الا بايجاب وقبول وشرط كل من الراهن والمرتهن ان يكون مطلق التصرف وذكر المص ضابط المرهون في الديون في قوله وكل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون اذا استقر

والاصل فيه قوله تعالى فرهن مقبوضة وهو احد الوثائق الثلاثة فالشهادة والاخريان الضمان والرهن والاولان لخوف الافلاس وهو يحفظ الجحد واركانه خمسة راهن ومرتهن ومرهون ومرهون به وصيغة وهو الايجاب والقبول وشرطهما ما في مرهونه او عدم بيعه عند الحلول

ثبوتها في الذمة واحترز المص بالديون
عن الاعيان فلا يصح الرهن عليها كعين
مغصوبة ومستعارة ونحوهما من الاعيان
المضمونة واحترز باستقر عن الديون
قبل استقرارها كدين السلم وعن الثمن
مدة الخيار وللراهن الرجوع فيهما لم يقبضه
اي المرتهن فان قبض العين المرهونة ممن
يصح اقباضه لزم الرهن وامتنع على الراهن الرجوع
فيه والرهن وضعه على الامانة فح لا يضمن
المرتهن المرهون الا بالتعدي فيه ولا يسقط
بتلفه شي من الديون ولو ادعى تلفه ولم يذكر
سببا ظاهرا لتلفه صدق بيمينه فان ذكر
سببا ظاهرا لم يقبل الا ببينة ولو ادعى
المرتهن رد المرهون على الراهن لم يقبل الا ببينة
واذا قبض المرتهن بعض الحق الذي على الراهن
لم يخرج اي لم ينفك شي من الرهن حتى يقبض
جميعه اي الحق الذي على الراهن فصل
في احكام حجر السفيه والمفلس والحجر لغة المنع
وشرعا منع التصرف في المال بخلاف التصرف

في غيره

في غيره كالطلاق فينفذ من السفيه وجعل
المص الحجر على ستة من الاشخاص الصبي
والمجنون والسفيه وفسره المص بقوله
المبذر لماله اي يصرفه في غير مصارفه
والمفلس وهو لغة من صار ماله فلوسا
ثم كني به عن قلة المال او عدمه وشرعا
الشخص الذي ارتكبته الديون ولا يفي
ماله بدينه او بديونه والمريض المخوف
عليه من مرضه والحجر عليه فيما زاد على الثلث
وهو ثلثا التركة لاجل حق الورثة هذا
ان لم يكن على المريض دين فان كان عليه
دين يستغرق تركته حجر عليه في الثلث
وما زاد عليه والعبد الذي لم يؤذن له
في التجارة فلا يصح تصرفه بغير اذن
سيده وسكت المص عن اشياء من الحجر
مذكورة في المطولات منها الحجر على المرتد
لحق المسلمين ومنها الحجر على الراهن
لحق المرتهن وتصرف الصبي والمجنون
والسفيه غير صحيح فلا يصح منهم

كالحمى المطبقة او الاسهال المتتابع

صعيف

غيرها

فلا يصح منهم بيع ولا شرا ولا هبة ولا
من التصرفات واما السفيه فيصح نكاحه
باذن وليه وتصرف المفلس يصح في ذمته
فلو باع سلما طعاما او غيره واشترى كل
منهما بثمن في ذمته صح دون تصرفه
في اعيان ماله فلا يصح وتصرفه في نكاح
مثلا او طلاق او خلع صحيح واما المراة
المفلسة فان [illegible] خلعت على عين
لم يصح او دين في ذمتها صح وتصرف
المريض فيما زاد على الثلث موقوف على اجازة
الورثة فان اجازوا الزايد على الثلث صح
والا فلا واجازة الورثة وردهم حال
لا يعتبران وانما يعتبر ذلك منهم بعده
اي موت المريض واذا اجاز الوارث ثم قال
انما اجزت لظني ان المال قليل وقد بان
خلافه صدق بيمينه وتصرف العبد
الذي لم يوذن له في التجارة يكون في ذمته
ومعنى كونه في ذمته انه يتبع به اذا عتق
فاذا اذن له السيد في التجارة صح تصرفه

[illegible]

بحسب

بحسب ذلك الاذن فصل في الصلح
وهو لغة قطع المنازعة وشرعا عقد
يحصل به قطعها ويصح الصلح مع الاقرار
بالمدعى في الاموال وهو ظاهر وكذا
ما افضى اليها اي الاموال كمن ثبت له
على شخص قصاص فصالحه عليه
على مال بلفظ الصلح او بلفظ البيع
فلا وهو اي الصلح ابرا ومعاوضة فالابرا
ايصالحه اقتصاره من حقه اي دينه على بعضه
فاذا صالحه من الالف الذي له في ذمة
الشخص على خمسماية منها فكانه
قال له اعطني خمسماية وابراتك
من خمسماية ولا يجوز بمعنى لا يصح فعله
اي تعليق الصلح بمعنى الابرا على شرط
كقوله اذا جاء راس الشهر فقد صالحتك
والمعاوضة عدوله عن حقه الى غيره
كان ادعى عليه دارا او شقصا منها
فاقر له بذلك وصالحه منها على معين
كثوب مثلا صح ويجري على هذا الصلح

نوعان

ي

والاصل فيه قبل الكتاب والعلم خابر
وخبر الصلح جايز بين المسلمين
الا صلحا احل حراما او حرم حلالا والكفار
في ذلك كالمسلمين وانما خصهم
بالذكر لانقيادهم لاحكام غالبا وهو انواع
صلح بين المسلمين واهل الحرب وصلح بين الامام
والبغاة وصلح بين الزوجين عند الشقاق وصلح
في المعاملة وهو المراد هنا

حكم البيع فكانه في المثال المذكور باعه
الدار بالثوب وح فيثبت في المصالح عليه
احكام البيع كالرد بالعيب ومنع التصرف قبل
القبض ولو صالحه على بعض العين المدعاة
فهبة منه لبعضها المتروك منها فيثبت
في هذه الهبة احكامها التي تذكر في بابها
ويسمى هذا صلح الحطيطة ولا يصح بلفظ
البيع للبعض المتروك كان بيعه العين المدعاة
ببعضها ويجوز للانسان المسلم ان يشرع
بضم اوله اي يخرج روشنا ويسمى ايضا
بالجناح وهو اخراج خشب على جدار في هواء
طريق نافذ ويسمى ايضا بالشارع بحيث
لا يتضرر المار به اي الروشن بل يرفع
بحيث يمر تحته المار التام الطويل منتصبا
واعتبر الماوردي ان يكون عليه الحمولة
الغالبة واذا كان الطريق النافذ ممر فرسان
وقوافل فليرفع الروشن بحيث يمر تحته المحمل
على البعير مع اخشاب المظلة الكائنة فوق
المحمل اما الذمي فيمنع من اشراع الروشن

والساباط

والساباط وان جاز له المرور في الطريق
النافذ ولا يجوز اشراع الروشن في الدرب
المشترك الا باذن الشركاء في الدرب
والمراد بهم من نفذ باب داره منهم
الى الدرب فليس المراد بهم من لاصقه منهم
جداره بلا نفوذ باب اليه وكل من الشركاء يستحق
الانتفاع من باب داره الى راس الدرب دون
ما يلي اخر الدرب ويجوز تقديم الباب في الدرب
المشترك ولا يجوز تاخيره اي الباب
الا باذن فحيث منعوه لم يجز
تاخيره وحيث منع من التاخير فصالحه شركاء
الدرب بمال صح فصل في الحوالة
بفتح الحاء وحكي كسرها وهي لغة مشتقة من التحويل
اي الانتقال وشرعا نقل الحق من ذمة المحيل
الى ذمة المحال عليه وشرائط الحوالة
اربعة احدها رضى المحيل وهو من عليه الدين
لا المحال عليه فانه لا يشترط رضاه في الاصح
ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه و الثاني
قبول المحتال وهو مستحق الدين على المحيل و الثالث

كون الحق المحال به مستقرا في الذمة والتقييد بالاستقرار موافق لما قاله الرافعي ثم استدرك عليه في الروضة وصحح فالمعتبر في دين الحوالة ان يكون لازما او يئول الي اللزوم والرابع اتفاق ما اي الدين الذي في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس والقدر والنوع والحلول والصحة والتكسير وتبرا بها اي الحوالة ذمة المحيل اي عن دين المحال ويبرا ايضا المحال عليه من دين المحيل ويتحول حق المحال الي ذمة المحال عليه حتي لو تعذر اخذه من المحال عليه بفلس او جحد للدين ونحوهما لم يرجع علي المحيل ولو كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة وجهله المحال فلا رجوع علي المحيل ايضا فصل في الضمان وهو مصدر ضمنت الشي ضمانا اذا كفلته وشرعا التزام ما في ذمة الغير من المال وشرط الضامن اهلية التصرف ويصح ضمان

[لكن النووي صح]

الديون

الديون المستقرة في الذمة اذا علم قدرها والتقييد بالمستقرة يشكل عليه صحة ضمان الصداق قبل الدخول فانه صح غير مستقر ولهذا لم يعتبر الرافعي والنووي الا كون الدين ثابتا لازما وخرج بقوله اذا علم قدرها الديون المجهولة فلا يصح ضمانها كما سياتي ولصاحب الحق مطالبة من شا من الضامن والمضمون عنه وهو من عليه الدين وقوله واذا كان الضمان علي ما بينا ساقط في اكثر نسخ المتن واذا غرم الضامن رجع علي المضمون عنه بالشروط المذكورة في قوله اذا كان الضمان والقضا اي كل منهما باذنه اي المضمون عنه ثم صرح بمفهوم قوله سابقا اذا علم قدرها بقوله ولا يصح ضمان المجهول كقوله بع فلانا كذا وعلي ضمان الثمن ولا ضمان ما لم يجب كضمانة ما كان يجب له علي زيد في المستقبل الا درك اي ضمان درك المبيع بان يضمن

[هنا صح]

الى البيوع

فلو بيع شي من ذلك موجلا لم يصح ولا يصح
بيع ما ابتاعه الشخص حتى يقبضه سوا
باعه للبائع او غيره وللبائع حبس المبيع حتى يقبض المشتري
او بحبسه اي البايع المبيع ان يخرج الثمن مستحقا
الثمن اذا خرج المبيع مستحقا فصل
في ضمان غير المال من الابدان وتسمى
الكفالة بالبدن والوجه ايضا كما قاله
والكفالة بالبدن جايزة اذا كان
على المكفول به اي ببدنه حق لادمي
كقصاص وحد قذف وخرج بحق
الادمي حق الله تعالى فلا تصح الكفالة
ببدن من عليه حق الله تعالى كحد
سرقة وحد خمر ويبرا الكفيل بتسليم
المكفول ببدنه في مكان التسليم بلا حايل
يمنع المكفول له عنه اما مع وجود الحايل
فلا يبرا الكفيل فصل في الشركة
وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق
على جهة الشيوع في شي واحد لاثنين
فاكثر وللشركة خمس شرائط
الاول ان تكون الشركة على ناض

وحد زنا صح

الشركة

الشركة على ناض اي نقد من الدراهم
والدنانير ولو كانا مغشوشين واستمر
رواجهما في البلد جاز ولا تصح في تبر
وحلي وسبائك وتكون الشركة ايضا
على المثلي كالحنطة لا المتقوم كالعروض
من ثياب ونحوها والثاني ان يتفقا في
الجنس والنوع فلا تصح الشركة
في الذهب والدراهم ولا في صحاح
ومكسرة ولا في حنطة بيضا وحمرا
والثالث ان يخلطا المالين بحيث
لا يتميزان والرابع ان ياذن كل واحد
منهما اي الشريكين لصاحبه
في التصرف واذا اذن له في تصرفه
تصرف بلا ضرر فلا يبيع كل منهما نسيئة
ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش
ولا يسافر بالمال المشترك بلا اذن
فان فعل احد الشريكين ما نهي عنه
لم يصح في نصيب شريكه وفي نصيبه
قولا تفريق الصفقة والخامس ان يكون

والصفقة صح

الربح والخسران على قدر المالين
سواء تساوى الشريكان في العمل ام لا
في المال المشترك او تفاوتا فيه فان شرط
التساوي في الربح مع تفاوت المالين
او عكسه لم يصح والشركة عقد جائز
من الطرفين وحينئذ لكل واحد منهما
فسخها متى شاء وينعزلان عن التصرف
بفسخها ومتى مات احدهما او جن
او اغمي عليه بطلت تلك الشركة

فصل في احكام الوكالة وهي بفتح
الواو وكسرها لغة التفويض وفي
الشرع تفويض شخص شيا له فعله
مما يقبل النيابة الى غيره ليفعله حال
حياته وخرج بهذا القيد الايصاء وذكر
المصنف ضابط الوكالة بقوله وكل ما جاز
للانسان التصرف فيه بنفسه
جاز له ان يوكل فيه غيره او يتوكل
فيه عن غيره فلا يصح من صبي ومجنون
ان يكون موكلا ولا وكيلا وشرط الموكل
فيه ان يكون قابلا للنيابة فلا يصح

التوكيل

التوكيل في عبادة بدنية الا الحج مثلا
وتفرقة الزكاة وان يملكه الموكل
فلو وكل شخصا في بيع عبد سيملكه او في
طلاق امراة سينكحها بطل والوكالة
عقد جائز من الطرفين وحينئذ لكل
واحد منهما اي الموكل والوكيل فسخها
متى شاء وتنفسخ بموت احدهما او جنونه
او اغمائه والوكيل امين
وقوله فيما يقبضه وفيما يصرفه
ساقط في بعض نسخ المتن ولا يضمن
الوكيل الا بالتفريط فيما وكل فيه
ومن التفريط تسليمه المبيع قبل قبض
ثمنه ولا يجوز للوكيل وكالة مطلقة
ان يبيع ويشتري الا بثلاثة شرائط
احدها ان يبيع بثمن المثل لا بدونه
ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل في الغالب
والثاني ان يكون بثمن المثل نقدا
فلا يبيع الوكيل نسيئة وان كان قدر
ثمن المثل الثالث ان يكون

النقد بنقد البلد فلو كان في البلد
نقدان باع بالاغلب منهما فان تساويا باع
بالانفع للموكل فان استويا تخير ولا يبيع
بالفلوس وان راجت رواج النقود ولا يجوز
ان يبيع الوكيل بيعا مطلقا من نفسه
ولا من ولده الصغير ولو صرح الموكل للوكيل
في البيع للصغير كما قال المتولي خلافا للبغوي
والاصح انه يبيع لابيه وان علا ولابنه البالغ
وان سفل ان لم يكن سفيها او مجنونا فان صرح
الموكل بالبيع منهما صح جزما ولا يقر الوكيل
على موكله فلو وكل شخصا في خصومة
لم يملك الاقرار على الموكل ولا الابراء من دينه
ولا الصلح عنه وقوله الا باذنه ساقط
في بعض النسخ والاصح ان التوكيل في الاقرار
لا يصح

فصل في احكام الاقرار

وهو لغة الاثبات وشرعا اخبار بحق على المقر بخلاف الشهادة لانها اخبار بحق للغير على الغير والمقر به ضربان احدهما حق الله تعالى كالسرقة والزنا والثاني حق الادمي كحد

القذف

القذف لشخص فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الاقرار به كان يقول من اقر بالزنا رجعت عن هذا الاقرار او كذبت فيه ويسن للمقر بالزنا الرجوع عنه وحق الادمي لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به وفرق بينهما بان حق الله تعالى مبني على المسامحة وحق الادمي مبني على المشاححة وتفتقر صحة الاقرار الى ثلاثة شرائط احدها البلوغ فلا يصح اقرار الصبي ولو مراهقا ولو باذن وليه والثاني العقل فلا يصح اقرار المجنون والمغمى عليه وزائل العقل بما يعذر فيه وان لم يعذر فحكمه كالسكران والثالث الاختيار فلا يصح اقرار مكره بما اكره عليه وان كان الاقرار بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد والمراد به كون المقر مطلق التصرف واحترز المصنف بمال عن الاقرار بغيره كطلاق وظهار ونحوهما فلا يشترط في المقر بذلك الرشد بل يصح من السفيه واذا اقر الشخص بمجهول كقوله لفلان علي شيء رجع اليه اي المقر في بيانه اي المجهول

فيقبل تفسيره بكل ما يتمول وان قل
كفلس ولو فسر المجهول بما لا يتمول وهو
من جنسه كحبة حنطة او ليس من جنسه
لكن يحل اقتناؤه كجلد ميتة وكلب معلم
للصيد وزبل قبل تفسيره في جميع ذلك
على الاصح ومتى اقر بمجهول وامتنع من بيانه
بعد ان طولب به حبس حتى يبين المجهول
فان مات قبل البيان طولب به الوارث ووقف
جميع التركة ويصح الاستثناء في الاقرار
اذا وصله به اي وصل المقر الاستثناء
بالمستثنى منه فان فصل بينهما بسكوت
او كلام كثير ضر اما السكوت اليسير كسكتة
تنفس ويشترط ايضا في الاستثناء ان لا يستغرق
المستثنى منه فان استغرقه نحو لزيد علي
عشرة الا عشرة ضر ولزمه العشرة وهو
اي الاقرار في حال الصحة والمرض سواء
حتى لو اقر شخص في صحته بدين لزيد وفي مرضه
بدين لعمرو لم يقدم الاقرار الاول فحينئذ
فيقسم المقر به بينهما بالسوية فصل
في احكام العارية

في العارية وهي بتشديد الياء في الافصح
ماخوذة من عار اذا ذهب وحقيقتها
الشرعية اباحة الانتفاع من اهل التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه
ليرده على المتبرع وشرط المعير صحة تبرعه
وكونه مالكا للمنفعة فمن لا يصح
تبرعه كصبي او مجنون لا تصح اعارته
ومن لا يملك المنفعة كمستعير لا تصح
اعارته الا باذن المعير وذكر المص ضابط
المعار في قوله وكلما امكن الانتفاع به
منفعة مباحة مع بقاء عينه جازت اعارته
فخرج بمباحة آلة اللهو فلا تصح اعارتها
وببقاء عينه اعارة الشمعة للوقود فلا تصح
وقوله اذا كانت منافعه آثارا فخرج بالمنافع
التي هي اعيان كاعارة شاة للبنها وشجرة
لثمرها ونحو ذلك فانه لا يصح فلو قال
لشخص خذ هذه الشاة فقد اعتك
درها ونسلها فالاباحة صحيحة والشاة
عارية وتجوز العارية مطلقة من غير
تقييد بوقت ومقيدا بوقت كاعرتك

هذا الثوب شهرا وفي بعض النسخ وتجوز
العارية مطلقة ومقيدة بمدة وللمعير
الرجوع في كل منهما متى شاء وهي
اي العارية اذا تلفت لا باستعمال ماذون
فيه مضمونة على المستعير بقيمتها يوم
تلفها لا بقيمتها يوم قبضها ولا باقصى القيم
فان تلفت باستعمال ماذون فيه كاعارة ثوب
للبسه فانسحق او انمحق بالاستعمال فلا
ضمان فصل في بيان احكام الغصب
وهو لغة اخذ الشيء ظلما مجاهرة وشرعا
الاستيلاء على حق الغير عدوانا ويرجع في الاستيلاء
للعرف ودخل في حق ما يصح غصبه مما ليس
بمال كجلد ميتة وخرج بعدوانا الاستيلاء
بعقد ومن غصب مالا لاحد لزمه رده
لمالكه ولو غرم على رده اضعاف قيمته ولزمه
ايضا ارش نقصه ان نقص كمن غصب ثوبا
فلبسه او نقص المغصوب بغير لبس ولزمه
ايضا اجرة مثله اما لو نقص المغصوب برخص
سعره فلا يضمنه الغاصب على الصحيح

وفي بعض

وفي بعض النسخ ومن غصب مال امرئ اجبر
برده الخ فان تلف المغصوب ضمنه الغاصب
بمثله ان كان له اي المغصوب مثل والاصح
ان المثلي ما حصره كيل او وزن وجاز السلم
فيه كنحاس وقطن لا غالية ومعجون وذكر المص
ضمان المتقوم في قوله او ضمنه بقيمته ان لم
يكن له مثل بان كان متقوما او اختلف قيمته
اكثر ما كانت من يوم الغصب الى يوم التلف
والعبرة في القيمة بالنقد الغالب فان غلب نقدان
وتساويا قال الرافعي عين القاضي واحدا منهما
فصل في احكام الشفعة وهي بسكون
الفاء وبعض الفقهاء يضمها ومعناها لغة الضم
وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك
القديم على الشريك الحادث بسبب الشركة
بالعوض الذي ملك به وشرعت لدفع الضرر
والشفعة واجبة اي ثابتة للشريك بالخلطة
اي خلطة الشيوع دون خلطة الجوار
فلا شفعة لجار الدار ملاصقا كان او غيره
وانما تثبت الشفعة فيما ينقسم اي يقبل

لانه لا يقبل القسمة

القسمة دون ما لا ينقسم كحمام صغير فلا
شفعة فيه فان امكن انقسامه كحمام كبير
يمكن جعله حمامين تثبت الشفعة فيه و
الشفعة ثابتة ايضا في كل ما لا ينقل من الارض
غير الموقوفة والمحتكرة كالقلاع وغيره من البنا
والشجر تبعا للارض وانما يأخذ الشفيع بشقص
العقار بالثمن الذي وقع عليه البيع فان كان
الثمن مثليا كحب ونقد اخذه بمثله او كان متقوما
كعبد وثوب اخذه بقيمته يوم البيع وهي اي الشفعة
بمعنى طلبها على الفور ومعناه ان يبادر الشفيع
اذا علم بيع الشقص باخذه وتكون المبادرة في
طلب الشفعة على العادة فلا يكلف الاسراع على
خلاف عادته بعدو او غيره بل الضابط في ذلك
انما عد توانيا في طلب حق الشفعة اسقطها
والا فلا فان اخرها اي الشفعة مع القدرة
عليها بطلت فان كان مريد الشفعة مريضا
او غائبا عن بلد المشتري او محبوسا او خائفا
من عدو فليوكل ان قدر والا فليشهد على الطلب
فان ترك المقدور عليه من التوكيل والاشهاد بطل

حقه

حقه في الاظهر ولو قال الشفيع لم اعلم ان حق
الشفعة على الفور وكان ممن يخفى عليه في
ذلك صدق بيمينه واذا تزوج شخص
امراة على شقص اخذه اي اخذ الشفيع
الشقص بمهر المثل لتلك المراة واذا كان
الشفعا جماعة استحقوها اي الشفعة
على قدر حصصهم من الاملاك فلو كان لاحد
نصف عقار وللاخر ثلثه وللاخر سدسه فباع
صاحب النصف حصته اخذها الاخران
اثلاثا

فصل في احكام القراض وهو
لغة مشتق من القرض وهو القطع وشرعا
دفع المال لشخص الا العامل يعمل فيه وربح المال
بينهما وللقراض اربعة شروط احدها
ان يكون على ناض اي نقد من الدراهم
والدنانير الخالصة فلا يجوز القراض على
تبر ولا حلي ولا مغشوش ولا عروض ومنها
الفلوس والثاني ان ياذن رب المال للعامل
في التصرف اذنا مطلقا فلا يجوز للمالك
ان يضيق التصرف على العامل كقوله

لانشتري بشيء حتي تشاورني اولا تشتري
الا الحنطة البيضا مثلا ثم عطف المصنف على
قوله سابقا مطلقا قوله هنا او فيما
اي من التصرف في شيء لا ينقطع وجوده
غالبا فلو شرط عليه شرا شيء مما ينذر
وجوده كالخيل البلق لم يصح والثالث
ان يشترط المالك للعامل جزءا معلوما اي يشترط
من الربح كنصفه او ثلثه فلو قال المالك
للعامل قارضتك على هذا المال على ان لك
شركة فيه او نصيبا منه فسد القراض او على
ان الربح بيننا صح ويكون الربح نصفين
والرابع ان لا يقدر القراض بمدة معلومة كقوله
اذا جاء راس الشهر قارضتك والقراض
امانة وح لا ضمان على العامل في مال
القراض الا بعدوان فيه وفي بعض النسخ
بالعدوان واذا حصل في مال القراض
ربح وخسران جبر الخسران بالربح
واعلم ان عقد القراض جائز من الطرفين
فلكل من المالك والعامل فسخه فصل

كقوله قارضتك سنة وان لا يطلق بيشترط

اي جزءا شائعا

في احكام

في احكام المساقات وهي لغة مشتقة
من السقي وشرعا دفع الشخص نخلا
او شجر عنب لمن يتعهده بسقي او تربية
علي ان له قدرا معلوما من ثمره والمساقات
جائزة على شيئين فقط النخل والكرم
فلا تجوز المساقات على غيرهما كالتين والمشمش
وتصح المساقات من جائز التصرف
لنفسه ولصبي ومجنون بالولاية عليهما
عند المصلحة وصيغتها ساقيتك على هذا
النخل بكذا او سلمته اليك لتتعهده ونحو ذلك
ويشترط قبول العامل ولها اي المساقات شرطان
احدهما ان يقدرها المالك اي والعامل بمدة معلومة
كسنة هلالية ولا يجوز تقديرها بادراك
الثمر في الاصح والثاني ان يعين المالك للعامل
جزءا معلوما من الثمرة كنصفها او ثلثها
فلو قال المالك للعامل على ان ما فتح الله من الثمرة
يكون بيننا صح وحمل على المناصفة ثم
العمل فيها على ضربين احدهما عمل يعود
نفعه الي الثمرة كسقي النخل وتلقيحه بوضع

شئ من طلع الذكور الي الاناث فهو علي العامل
والثاني عمل يعود نفعه الي الارض كنصب
الدولاب وحفر الانهار فهو علي رب المال
ولا يجوز ان يشرط المالك علي العامل
شيا ليس من اعمال المساقاة كحفر النهر
ويشترط انفراد العامل بالعمل فلو شرط
رب المال عمله مع العامل لم يصح واعلم
ان عقد المساقاة لازم من الطرفين ولو خرج
الثمر مستحقا كان اوصي بثمر النخل المساقي
عليها فللعامل علي رب المال اجرة المثل لعمله

فصل في احكام الاجارة وهي بكسر
الهمزة في المشهور وحكي ضمها وهي لغة
اسم للاجرة وشرعا عقد علي منفعة معلومة
مقصودة قابلة للبذل والاباحة بعوض
معلوم وشرط كل من الموجر والمستاجر الرشد
وعدم الاكراه وخرج بمعلومة الجعالة
وبمقصودة استيجار تفاحة لشمها
وبقابلة البذل منفعة البضع فالعقد عليها
لا يسمي اجارة وبالاباحة اجارة الجواري

للوطئ

كاستاجرتك

للوطئ وبعوض الاعارة
ويعلم من عوض المساقاة ولا تصح الاجارة
الا بايجاب وقبول ولو ذكر المصنف ضابط ما تصح
اجارته بقوله وكلما امكن الانتفاع به مع
بقاء عينه كاستيجار دار السكني ودابة
الركوب صحت اجارته والا فلا ولصحة
الاجارة شروط ذكرها بقوله اذا قدرت
منفعته باحد امرين اما بمدة كاجرتك
هذه الدار سنة او عمل كاستاجرتك
لتخيط لي هذا الثوب وتجب الاجرة بنفس
العقد واطلاقها يقتضي تعجيل الاجرة الا
ان يشترط فيها التاجيل فتكون الاجرة
موجلة ح ولا تبطل الاجارة بموت احد
المتعاقدين اي الموجر والمستاجر ولا بموت
العاقدين بل تبقي الاجرة بعد الموت الي انقضا
مدتها ويقوم وارث المستاجر مقامه في
استيفاء منفعة العين الموجرة وتبطل
الاجارة بتلف العين المستاجرة كانهدام
الدار وموت الدابة يعني المعينة وبطلان

تبقي فيها العين غالبا

الاجارة بما ذكر بالنظر للمستقبل لا الماضي
فلا تبطل الاجارة فيه في الاظهر بل يستقر
قسطه من المسمى باعتبار اجرة المثل
فتقوم المنفعة حال العقد في المدة الماضية
فاذا قيل كذا يؤخذ بتلك النسبة من
المسمى وما تقدم من عدم الانفساخ
في الماضي مقيد بما بعد قبض العين المؤجرة
والا انفسخ في المستقبل والماضي وخرج
بالمعينة ما اذا كانت الدابة المؤجرة في
الذمة فان المؤجر اذا احضرها وماتت في اثنا
المدة فلا تنفسخ الاجارة بل يجب على المؤجر
ابدالها واعلم ان يد الاجير على العين
المؤجرة يد امانة وح لا ضمان على الاجير
الا بعدوان فيها كان ضرب الدابة فوق
العادة او ركبها شخص اثقل منه فصل
في احكام الجعالة وهي بتثليث الجيم ومعناها
لغة ما يجعل لشخص على شيء يفعله
وشرعا التزام مطلق التصرف عوضا
معلوما على عمل معين او مجهول لمعين

او غيره

وبعد مضي مدة لها اجرة

او غيره والجعالة جائزة من الطرفين
طرف الجاعل والمجعول له وهو ان
يشترط في رد ضالته عوضا معلوما كقول
مطلق التصرف من رد ضالتي فله كذا
فاذا ردها استحق ذلك العوض المشروط
فصل في احكام المخابرة وهي عمل العامل
في ارض المالك ببعض ما يخرج منها والبذر
من العامل واذا دفع شخص الى رجل
ارضا ليزرعها وشرط له جزءا معلوما من
ريعها لم يجز ذلك لكن النووي تبعا لابن
المنذر اختار جواز المخابرة وكذا المزارعة
وهي عمل الارض ببعض ما يخرج منها
والبذر من المالك وان اكراه اي شخصا
اياها اي ارضا بذهب او فضة او شرط
له طعاما في ذمته جاز اما لو دفع شخص
لرجل ارضا فيها نخل قليلا او كثيرا فساقاه
عليه او زارعه فتجوز تبعا للمساقاة
فصل في احياء الموات وهو كما قال الرافعي
في الشرح الصغير ارض لا مالك لها ولا ينتفع

قيد للاستحقاق عين الجعل

بها احد واحيا الموات جايز بشرطين
احدهما ان يكون المحيي مسلما فليس له
احيا الارض الميتة سوا اذن له الامام
ام لا اللهم الا ان يقال يتعلق بالموات حق
كان حمى الامام قطعة منه فاحياها شخص
فلا يملكها الا باذن الامام في الاصح اما الذمي
والمعاهد والمستامن والحربي فليس لهم الاحيا ولو اذن لهم الامام
والثاني ان تكون الارض حرة لم يجري
عليها ملك لمسلم وفي بعض النسخ ان
تكون الارض حرة والمراد من كلام المصنف
انها كان معمورا وهو الان خراب فهو لمالكه
ان عرف مسلما كان او ذميا ولا يملك هذا
الخراب بالاحيا فان لم يعرف مالكه والعمارة
اسلامية فهذا المعمور مال ضايع امره لراي
الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه وان كان
[illegible] المعمور جاهليا ملك
بالاحيا وصفة الاحيا ما كان في العادة
عمارة للمحيي ويختلف هذا باختلاف
الغرض الذي يقصده المحيي فاذا اراد

المحيي

المحيي احيا الموات مسكنا اشترط فيه
تحويط البقعة ببنا حيطانها بما جرت به
العادة من اجر او حجر او قصب واشترط ايضا
سقف بعضها ونصب باب لها وان اراد المحيي احيا الموات
زريبة دواب فيكفي تحويط دون تحويط المسكن
ولا يشترط السقف وان اراد احيا الموات
مزرعة فيجمع التراب حولها ويسوي الارض
بكسح مستعل فيها وترتيب ما لها من بئر
وطي بئر مختص بشق ساقية
او حفر قناة فان كفاها المطر المعتاد لم يحتج
لترتيب الما على الصحيح وان اراد المحيي
احيا الموات بستانا ان جرت به عادة
فيجمع التراب والتحويط حول ارض البستان مع بذلك صح
ويشترط مع ذلك الغرس على المذهب
واعلم ان الما المختص لشخص لا يجب بذله لماشية
يط
غيره مطلقا وانما يجب بذل الما بثلاثة شروط
احدها ان يفضل عن حاجته اي صاحب الما
فان لم يفضل بدا بنفسه ولا يجب بذله لغيره والثاني
ان يحتاج اليه غيره اما لنفسه او لبهيمته هذا
ان كان هناك كلا ترعاه الماشية ولا يمكن
رعيه الا بسقي الما ولا يجب عليه بذل

الملازم غيره ولا للشجرة والثالث ان يكون
الماء مقره وهو مما يستخلف في بحر او عين
فان انعدم هذا الماء فاناً لا يجب بذله علي
الصحيح وحيث وجب البذل للماء فالمراد
به تمكين الماشية من ورودها اليه
ان لم يتضرر صاحب الماء في زرعه او ماشيته
فان تضرر بورودها منه واستسقي لها
الرعاة كما قال الماوردي وحيث وجب
البذل للماء امتنع اخذ العوض عليه
علي الصحيح فصل في احكام الوقف وما يتعلق به من اركانه واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة
وهو لغة الحبس وشرعاً حبس مال معين
قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه
وقطع التصرف فيه علي ان يصرف في جهة
خير تقرباً الي الله تعالي وشرط الواقف
صحة عبارته واهلية التبرع والوقف
جائز بثلاثة شرائط وفي بعض النسخ
والوقف جائز وله ثلاثة شروط احدها
ان يكون الوقف مما ينتفع به مع بقاء عينه
ويكون الانتفاع مباحاً مقصوداً فلا يصح

وقف

وقف الة اللهو ولا وقف دراهم للزينة
ولا يشترط النفع حالاً فيصح وقف عبد
وجحش صغيرين واما الذي لا تبقي عينه
كمطعوم وريحان فلا يصح وقفه
والثاني ان يكون الوقف علي اصل موجود
وفرع لا ينقطع فخرج الوقف علي من سيولد
للواقف ثم علي الفقرا ويسمي هذا منقطع
الاول فان لم يقل ثم علي الفقرا كان
منقطع الاول والاخر وقوله لا ينقطع
احترازاً عن الوقف المنقطع الاخر
كقوله وقفت هذا علي زيد ثم نسله
ولم يزد علي ذلك وفيه طريقان احدهما
انه باطل كمنقطع الاول وهو الذي مشي
عليه المص لكن الراجح الصحة والثالث
ان لا يكون الوقف في محظور بظاء مشالة
اي محرم فلا يصح الوقف علي عمارة كنيسة للتعبد
وافهم كلام المص انه لا يشترط في الوقف
ظهور القربة بل انتفا المعصية وسوا
وجد في الوقف ظهور القربة كالوقف علي

وقف

الفقرا وكالوقف على الاخيار ويشترط
في الوقف ان لايكون موقتا كوقفت هذا
سنة وان لايكون معلقا كقوله اذا جاء
راس الشهر فقد وقفت كذا وهو اي الوقف
على ماشرطه الواقف فيه من تقديم لبعض
الموقوف عليهم كوقفت على اولادي الاورع
الاورع منهم او تاخير كوقفت هذا
على اولادي فاذا انقرضوا فعلى اولادهم
او تسوية كوقفت على اولادي بالسوية
بين ذكورهم واناثهم وتفضيل لبعض
الاولاد على بعض كوقفت على اولادي للذكر
مثل حظ الانثيين

فصل في بيان احكام

الهبة وهي لغة ماخوذة من هبوب الريح
ويجوز ان تكون من [illegible] من نومه اذا
استيقظ فكان فاعلها استيقظ للاحسان
وهي في الشرع تمليك منجز مطلق في عين
حال الحياة بلا عوض ولو من الاعلا فخرج
بالمنجز الوصية وبالمطلق التمليك
الموقت وخرج با[illegible]لعين هبة المنافع

وخرج

الحياة

وخرج بحال الوصية ولا تصح الهبة الا با
يجاب وقبول لفظا وذكر المصنف ضابط الموهوب
في قوله وكلما جاز بيعه جاز هبته
وما لا يجوز بيعه كمجهول لا تجوز هبته الا
حبتي الحنطة ونحوهما فلا يجوز بيعهما
ويجوز هبتهما ولا تملك ولا تلزم الا بالقبض
باذن الواهب فان مات الموهوب له او الواهب
قبل قبض الهبة لم تنفسخ الهبة وقام وارثه
مقامه في القبض والاقباض واذا قبضها
الموهوب له لم يكن للواهب ان يرجع فيها الا
اصلا ما دامت العين باقية فان تلفت فلم يرجع
ان يكون والدا وان علا واذا اعمر شخص شيا
اي دارا مثلا كقوله اعمرتك هذه الدار
او ارقبه اياها كقوله ارقبتك هذه الدار
او جعلتها لك رقبا اي ان مت قبلي عادت الي
وان مت قبلك استقرت لك فقبل وقبض كان
ذلك الشي للمعمر او للمرقب بلفظ المفعول
فيهما ولورثته من بعده ويلغو الشرط
المذكور

فصل في احكام اللقطة

وهي بفتح القاف اسم للشي الملتقط

ومعناها شرعا ما ضاع من مالكه بسقوط

ومعناها شرعا ما ضاع من او غفلة او نحو

سهوا كالنسيان

واذا وجد شخص بالغا كان اولى مسلما

كان اولى فاسقا كان اولى في موات او طريق

ونحوهما من كمسجد وشارع

فله اخذها وتركها ولكن اخذها اولى من

تركها ان كان الاخذ لها على ثقة من القيام بها

فان تركها من غير اخذ لم يضمنها فلا يجب الا

شهاد على التقاطها لتملك او حفظ وينزع

القاضي اللقطة من الفاسق ويضعها عند

عدل ولا يعتمد تعريف الفاسق اللقطة بل

يضم القاضي اليه رقيبا عدلا يمنعه من

الخيانة فيها وينزع الولي اللقطة من يد

الصبي ويعرفها ثم بعد التعريف يتملك

اللقطة للصبي ان رأى المصلحة في

تمليكها له واذا اخذها اي اللقطة وجب

عليه ان يعرف سبعة اشياء وعاءها من جلد

اي في خرقة مثلا وعفاصها بمعنى الوعاء ووكاءها

بالمد وهو الخيط الذي تربط به وجنسها

من ذهب او فضة وعددها ووزنها ويعرف

بفتح

بفتح اوله وسكون ثانيه من المعرفة وان يحفظها

حتما في حرز مثلها ثم بعد ما ذكر اذا اراد

الملتقط تملكها عرفها بتشديد الراء من

التعريف سنة على ابواب المساجد عند خروج

الناس من الجماعة في الموضع الذي وجدها فيه

وفي الاسواق ونحوها من مجامع الناس ويكون

التعريف على العادة زمانا ومكانا وابتداء السنة

من وقت التعريف لا الالتقاط ولا يجب استيعاب السنة

بالتعريف بل يعرف اولا كل يوم مرتين طرفي النهار

لا ليلا ولا وقت القيلولة ثم يعرف بعد ذلك

في تعريف اللقطة

كل اسبوع مرة او مرتين ويذكر الملتقط

بعض اوصافها فان بالغ فيها ضمن ولا يلزمه

مؤنة التعريف ان اخذ اللقطة ليحفظها على

مالكها بل يرتبها القاضي من بيت المال او يقترضها

على المالك وان اخذ اللقطة ليتملكها وجب عليه

تعريفها ولزمه مؤنة سواء تملكها بعد ذلك ام لا

ومن التقط شيئا حقيرا لا يعرفه سنة بل يعرفه

زمانا يظن ان فاقده يعرض عنه بعد ذلك الزمن

فان لم يجد صاحبها بعد تعريفها كان له

ان يتملكها بشرط الضمان لها ولا يملكها
الملتقط بمجرد مضي السنة بل لابد من
لفظ من لفظ يدل على التملك كتملكت هذه
اللقطة فان تملكها وظهر مالكها وهي
باقية واتفقا على رد عينها او بدلها فالامر
فيه واضح وان تنازعا فطلبها المالك
واراد الملتقط العدول الى بدلها اجيب
المالك في الاصح وان تلفت اللقطة بعد
تملكها غرم الملتقط مثلها ان كانت مثلية
وقيمتها ان كانت متقومة يوم التملك لها
وان نقصت بعيب فله اخذها مع الارش في
الاصح واللقطة وفي بعض النسخ وجملة
اللقطة على اربعة اضرب احدها ما يبقى على
الدوام كذهب وفضة فهذا ما سبق
من تعريفها سنة حكمه اي حكم ما يبقى
على الدوام والضرب الثاني ما لا يبقى على
الدوام كالطعام الرطب فهو اي الملتقط
مخير بين خصلتين اكله وغرم ثمنه
اي غرم قيمته او بيعه وحفظ ثمنه

الى ظهور مالكه والثالث ما يبقى بعلاج
فيه كالرطب واللبن فيفعل ما فيه المصلحة
من بيعه وحفظ ثمنه او تجفيفه وحفظه
الى ظهور مالكه والرابع ما يحتاج الى نفقة
كالحيوان وهو ضربان احدهما حيوان
لا يمتنع بنفسه من صغار السباع كغنم
وعجل فهو اي ملتقطه مخير بين ثلاثة
امور اكله وغرم ثمنه او تركه بلا اكل
والتطوع بالانفاق عليه او بيعه وحفظ ثمنه
الى ظهور مالكه والثاني حيوان يمتنع بنفسه
من صغار السباع كبعير وفرس فان وجده
الملتقط في الصحراء تركه وحرم التقاط
للتملك فلو اخذه للتملك ضمنه وان وجده
الملتقط في الحضر فهو مخير بين الاشياء
الثلاثة فيه والمراد الثلاثة السابقة
فيما لا يمتنع فصل في احكام اللقيط
وهو صبي منبوذ لا كافل له من اب او جد او ما
يقوم مقامهما ويلحق بالصبي كما قال بعضهم
المجنون البالغ واذا وجد لقيط بمعنى ملقوط

بقاطعة الطريق فاشغل منها وتربيته وكفالته
واجبة علي الكفاية فاذا التقطه بعض من هو
اهل لحضانة اللقيط سقط الاثم عن الباقي
فان لم يلتقطه احد اثم الجميع وان علم به واحد
تعين عليه ويجب في الاصح الاشهاد علي التقاطه
واشار المص لشرط الملتقط بقوله ولا يقر الا
في يد امين حر مسلم رشيد فان وجد معه
اي اللقيط مال انفق عليه الحاكم منه ولا
ينفق الملتقط عليه منه الا باذن الحاكم
وان لم يوجد معه اي اللقيط مال فنفقته
كائنة في بيت المال اذا لم يكن مال عام كالوقف
علي اللقطا فصـــل في احكام الوديعة
وهي فعيلة من ودع اذا ترك وتطلق لغة
على الشيء الموضوع عند غير صاحبه للحفظ
وتطلق شرعا علي العقد المقتضي للا
ستحفاظ والوديعة امانة في يد الوديع
ويستحب قبولها لمن قام بالامانة فيها
ان كان ثم غيره والا وجب قبولها كما اطلقه
جمع قال في الروضة كاصلها وهذا محمول

على اصل

علي اصل القبول دون اتلاف منفعته وحرزه
مجانا ولا يضمن الوديع الوديعة الا بالتعدي
فيها وصور التعدي كثيرة مذكورة في المطولات
منها ان يودع غيره بلا اذن من المالك ولا عذر من
الوديع ومنها ان ينقلها من محلة او دار الي
اخرى دونها في الحرز وقول المودع بفتح الدال
مقبول في ردها على المودع بكسر الدال وعليه
اي الوديع ان يحفظها في حرز مثلها فان لم
يفعل ضمن واذا طولب الوديع بها اي الوديعة
لم يخرجها مع القدرة حتى تلفت ضمن فان
اخر اخراجها لعذر لم يضمن
كتاب احكام الفرايض والوصايا
والفرايض جمع فريضة بمعنى مفروضة من
الفرض بمعنى التقدير والفريضة شرعا اسم نصيب
مقدر لمستحقه والوصايا جمع وصية من
وصيت الشيء بالشيء اذا وصلته به والوصية
شرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت
والوارثون من الرجال المجمع على ارثهم
عشرة بالاختصار وبالبسط خمسة عشر

وفي بعض النسخ الوديع

وعد المص العشرة بقوله والوارثون من الرجال
المجمع على انهم عشرة بالاختصار وبالبسط
خمسة عشرة وعد المص العشرة بقوله الابن وبن
الابن وان سفل والاب والجد وان علا والاخ وبن
الاخ وان تراخيا والعم وبن العم وان تباعدا والزوج
والمولى المعتق ولو اجتمع كل من الرجال فقط
ورث منهم ثلاثة الاب والابن والزوج فقط
ولا يكون الميت في هذه الصورة الا امرأة والوارثات
من النساء المجمع على انهن سبع بالاختصار
وبالبسط عشرة وعد المص السبعة في قوله
البنت وبنت الابن والام والجدة والاخت والزوجة
والمولاة المعتقة ولو اجتمع كل النساء فقط
ورث منهم خمسة البنت وبنت الابن والام والزوجة
والاخت الشقيقة ولا يكون الميت في هذه الصورة
الا رجلا ومن لا يسقط من الورثة بحال خمسة
الزوجان اي الزوج والزوجة والابوان اي الاب
والام وولد الصلب ذكرا كان او انثى ومن
لا يورث بحال سبعة العبد والامة ولو مبعضا
بالرقيق كان اولى والمدبر وام الولد والمكاتب

واما الذي

واما الذي بعضه حر وبعضه رقيق اذا مات
عن مال ملكه ببعضه الحر ورثه قريبه الحر
وزوجته ومعتق بعضه والقاتل لا يرث ممن
قتله سواء كان قتله مضمونا ام لا والمرتد
ومثله الزنديق وهو من يخفي الكفر ويظهر
الاسلام واهل ملتين فلا يرث مسلم من كافر
ولا عكسه ويرث الكافر الكافر وان اختلفت
ملتهما كيهودي ونصراني ولا يرث حربي من ذمي
وعكسه والمرتد لا يرث من مرتد ولا من مسلم
ولا من كافر واقرب العصبات وفي بعض النسخ
العصبة والمراد بها من ليس له حال تعصيبه
سهم مقدر من المجمع عليه على توريثهم وسبق
بيانهم وانما اعتبر السهم حال التعصيب
ليدخل الاب والجد فان لكل منهما سهما
مقدرا في غير التعصيب ثم عد المص الاقربية
في قوله الابن ثم ابنه ثم الاب ثم ابوه ثم الاخ
للاب والام ثم الاخ للاب ثم بن الاخ للاب
والام ثم بن الاخ للاب الى قوله ثم العم
ثم ابنه على هذا الترتيب اي فيقدم العم

للابوين ثم للاب ثم بنو العم كذلك ثم يقدم
عم الاب من الابوين على العم من الاب ثم بنوهما
كذلك ثم يقدم عم الجد من الابوين ثم من الاب
وهكذا فاذا اعدمت العصبات من النسب
والميت عتيق فالمولى المعتق يرثه بالعصوبة
ذكرا كان او انثى فان لم يجد للميت عصبة
بالنسب ولا عصبة بالولا فماله لبيت المال
والفروض وفي بعض النسخ والفرايض المذكورة
في كتاب الله تعالى ستة لا يزاد عليها ولا ينقص
الا لعارض كالعول والستة هي النصف والربع
والثمن والثلثان والثلث والسدس وقد يعبر
الفرضيون عن ذلك بعبارة مختصرة وهي الربع
والثلث وضعف كل ونصف كل فالنصف فرض
خمسة البنت وبنت الابن اذا انفردت كل منهما
عن ذكر يعصبها والاخت من الابوين والاخت
من الاب اذا انفردت كل منهما عن ذكر يعصبها
والزوج ان لم يكن معه ولد ذكرا كان الولد
او انثى ولا ولد ابن والربع فرض اثنين الزوج
مع الولد او ولد الابن سواء كان الولد منه

او منغيرها

او من غيره وهو اي الربع للزوجة والزوجتين
والزوجات مع عدم الولد او ولد الابن والافصح
في الزوجة حذف التا ولكن اثباتها في الفرض
حسن للتمييز والثمن فرض الزوجة والزوجتين
والزوجات مع الولد او ولد الابن يشتركن
كلهن في الثمن والثلثان فرض اربعة البنتان
فاكثر وبنتا الابن فاكثر وفي بعض النسخ
وبنات الابن والاختان من الاب والام فاكثر
والاختان من الاب فاكثر هذا عند انفراد كل
منهن عن اخوتهن فان كان معهن ذكر فقد
يزدن على الثلثين كما لو كن عشرا والذكر واحدا
فلهن عشرة من اثني عشر وهما اكثر من ثلثيها
وقد ينقص كبنتين مع ابنين والثلث فرض
اثنين الام اذا لم تحجب وهو ما لم يكن للميت
ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات
سواء كانوا اشقا او لاب او لام وهو اي الثلث
لاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات
من ولد الام ذكورا كانوا او اناثا والسدس
فرض سبعة الام مع الولد او ولد الابن

واثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات
ولا فرق بين الاشقا وغيرهم ولا بين كون
البعض كذا والبعض كذا وهو اي السدس
للجدة عند عدم الام والجدتين والثلاث
ولبنت الابن مع بنت الصلب وهو للاخت من
الاب مع الاخت من الاب والام لتكملة الثلثين
وهو اي السدس ~~للجدة عند عدم الام والجدتين~~
فرض الاب مع الولد او ولد الابن ويدخل في الامر
المهم ما لو خلف الميت بنتا وابا فللبنت
النصف وللاب السدس فرضا والباقي له تعصيبا
وفرض الجد الوارث عند عدم الاب وقد يفرض
للجد السدس ايضا مع الاخوان كما لو كان معه
ذو فرض وكان سدس المال خيرا له من المقا
ومن ثلث الباقي كبنتين وجد وثلاثة اخوة
وهو اي السدس للواحد من ولد الام ذكرا
كان او انثى وتسقط الجدات سوا قربن
او بعدن بالام فقط ويسقط الاجداد
بالاب ويسقط ولد الام اي الاخ للام مع
وجود اربعة الولد ذكرا كان او انثى ومع ولد

الابن

سمعه

سواء كان الولد ذكرا او انثى

الابن وان سفل كذلك ومع الاب والجد وان علا
ويسقط ولد الاب والام مع ثلاثة الابن وابن
الابن وان سفل ومع الاب ويسقط ولد الاب
بهؤلاء الثلاثة بالابن وبن الابن والاب
وبالاخ من الاب والام واربعة يعصبون
اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين الابن
وبن الابن والاخ من الاب والام والاخ من الاب
اما الاخ من الام فلا يعصب اخته بل لهما الثلث
واربعة يرثون دون اخواتهم وهم الاعمام
وبنو الاعمام وبنو الاخ وعصبات المولى
المعتق وانما انفردوا عن اخواتهم لانهم عصبة
وارثون واخواتهم من ذوي الارحام لا يرثون
فصل في احكام الوصية وسبق معناها
لغة وشرعا اوائل كتاب الفرائض ولا يشترط
في الموصى به ان يكون معلوما او موجودا او
تجوز الوصية بالمعلوم والمجهول كاللبن
في الضرع والموجود والمعدوم كالوصية
بثمر الشجرة قبل وجود الثمرة وهي اي الوصية
من الثلث اي ثلث مال الموصي فان زاد

الاخ لاب الشقيق حيث يسقط بوجود الثلاثة المذكورة

الايصا [illegible] تبرع [illegible] بعد الموت

على الثلث وقف الزايد على اجازة الورثة
المطلقين التصرف فان اجازوا اجازتهم
تنفيذ للوصية بالزايد وان ردوا ابطلت في
الزايد ولا تجوز الوصية لوارث الا ان يجيزها
باقي الورثة المطلقين التصرف وذكر المص
شروط الموصي في قوله وتصح وفي بعض النسخ
وتجوز الوصية من كل مالك بالغ عاقل
مختار حر وان كان كافرا او محجورا عليه بسفه
او فلس فلا تصح وصية مجنون ومغمى عليه
وصبي وشرط الموصى له اذا كان معينا في قوله
لكل متملك اي لمن يتصور له الملك من صغير
وكبير وكامل ومجنون وحمل موجود عند الوصية
بان ينفصل لاقل من ستة اشهر من وقت
الوصية وخرج بمعين ما اذا كان الموصى له
جهة موجودة عامة فان الشرط في هذا
ان لا يكون الوصية جهة معصية كعمارة
كنيسة من مسلم او كافر للتعبد فيها وتصح
الوصية في سبيل الله تعالى وفي بعض النسخ
بدل سبيل الله وتصح للقرابة وفي سبيل الله

البر كالوصية للفقرا والبنا مسجد وتصح
الوصية اي الايصا بقضا الديون وتنفيذ الوصايا
والنظر في امر الاطفال الى من اي شخص اجتمعت
فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية والامانة واكتفى بها المص عن العدالة
فلا يصح الايصا الا عند اجتماع ذلك لكن الاصح
جواز وصية ذمي الى ذمي عدل في دينه
على اولاد الكفار ويشترط ايضا في الموصى
اليه ان لا يكون عاجزا عن التصرف فالعاجز
عنه بكبر او هرم مثلا لا يصح الايصا اليه وان
اجتمعت في ام الطفل فهي اولى من غيرها كتاب
احكام

النكاح

وما يتعلق به وفي بعض النسخ وما يتصل به
من الاحكام والقضايا وهذه الكلمة سا
قطة في بعض نسخ المتن والنكاح يطلق لغة
على الضم والوطي والعقد ويطلق شرعا على
عقد مشتمل على الاركان والشروط والنكاح
والنكاح مستحب لمن يحتاج اليه
بتوقان نفسه للوطي ويجد اهبته كمهر

ونفقة فان فقد الاهبة لم يستحب له النكاح (مع التوقان)
ويجوز للحر ان يجمع بين اربع حرائر الا ان تتعين
الواحدة في حقه كنكاح سفيه ونحوه مما يتوقف
على الحاجة ويجوز للعبد ولو مدبرا او مبعضا
او مكاتبا او معلق العتق بصفة ان يجمع بين
اثنين اي زوجتين فقط ولا ينكح الحر امة الا (قيد للغيرة)
بشرطين عدم صداق الحرة وعدم رضاها به (او فقد الحرة)
وخوف العنت اي الزنا وترك المصنف شرطين اخرين
احدهما ان لا يكون تحته حرة مسلمة او كتابية
تصلح للاستمتاع والثاني اسلام الامة التي
ينكحها الحر فلا يحل لحر مسلم امة كتابية
واذا نكح الحر امة بالشروط المذكورة ثم ايسر
ونكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة ونظر الرجل
الى المراة على سبعة اضرب احدها نظره ولو كان
شيخا هرما عاجزا عن الوطء الى اجنبية لغير
حاجة الى نظرها فغير جائز فان كان النظر
لحاجة كشهادة عليها جاز والثاني نظره
اي الرجل الى زوجته وامته فيجوز ان ينظر من
كل منهما الى ما عدا الفرج اما الفرج فيحرم نظره

وهذا

وهذا وجه مرجوح والاصح جواز النظر
الى الفرج لكن مع الكراهة والثالث نظره
الى ذوات محارمه بنسب او رضاع او مصا هرة
وامته المزوجة فيجوز فيما عدا ما بين
السرة والركبة اما الذي بينهما فيحرم
نظره والرابع النظر الى الاجنبية لاجل
حاجة النكاح فيجوز للشخص عند
عزمه على نكاح امراة النظر الى الوجه
والكفين منها ظاهرا وباطنا وان لم تاذن
له الزوجة في ذلك وينظر في الامة على
ترجيح النووي عند قصد خطبتها ما ينظر
من الحرة والخامس النظر للمداواة فيجوز
نظر الطبيب للاجنبية الى المواضع التي
يحتاج اليها في المداواة حتى مداواة الفرج
ويكون ذلك بحضور محرم او زوج
او سيد وان لا يكون هناك امراة تعالجها
والسادس النظر للشهادة عليها فينظر
الشاهد فرجها عند شهادته بزناها او
ولادتها فان تعمد النظر لغير الشهادة فسق

وردت شهادته او النظر للمعاملة للمرأة
في بيع او غيره فيجوز النظر لها وقوله الي
الوجه منها خاصة يرجع للشهادة
والمعاملة والسابع النظر الي الامة عند
ابتياعها اي شرائها فيجوز النظر الي
المواضع التي يحتاج الي تقليبها فينظر اطرافها
ويشعرها الا عورتها فصل فيما لا يصح
النكاح الا به ولا يصح عقد النكاح الا بولي
عدل وفي بعض النسخ بولي ذكر وهو احتراز
عن الانثى فانها لا تزوج نفسها ولا غيرها ولا يصح
النكاح ايضا الا بحضور شاهدي عدل وذكر
المصنف شرط كل من الولي والشاهدين في قوله
ويفتقر الولي والشاهدان الي ستة شرائط
الاسلام فلا يكون ولي المرأة كافرا الا فيما يستثنيه
المصنف والثاني البلوغ فلا يكون ولي المرأة
مجنونا سواء اطبق جنونه او تقطع والرابع
الحرية فلا يكون الولي عبدا في ايجاب النكاح
والخامس الذكورة فلا تكون المرأة
والخنثى وليين والسادس العدالة فلا يكون

الولي

الولي فاسقا واستثنى المصنف من ذلك ما تضمنه
قوله الا انه لا يفتقر نكاح الذمية الي اسلام
الولي ولا يفتقر نكاح الامة الي عدالة السيد
فيجوز كونه فاسقا وجميع ما سبق في الولي
معتبر في شاهدي النكاح واما العمى فلا يقدح
في الولاية في الاصح واولى الولاة اي احق الاولياء
بالتزويج الاب ثم الجد ابو الاب ثم ابوه وهكذا
ويقدم الاقرب من الاجداد على الابعد ثم الاخ
للاب والام وان سفل ولو عبر بالشقيق لكان
اخصر ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام
وان سفل ثم ابن الاخ للاب وان سفل ثم العم
الشقيق ثم العم للاب ثم ابنه اي ابن كل منهما
وان سفل على هذا الترتيب فيقدم ابن العم
الشقيق على ابن العم للاب فاذا عدمت العصبات
من النسب فالمولى المعتق ثم عصباته على
ترتيب الارث اما المولاة المعتقة ان كانت
حية فيزوج عتيقها من يزوج المعتقة بالترتيب
السابق في الاولياء النسب فان ماتت
المعتقة زوج عتيقها من له الولاء على المعتقة

ثم الحاكم يزوج عند فقد الاوليا من النسب
والولاء ثم شرع المص في بيان الخطبة بكسر الخا
وهي التماس الخاطب من المخطوبة النكاح فقال
ولا يجوز ان يصرح بخطبة معتدة عن وفات
او طلاق باين او رجعي والتصريح ما يقطع بالرغبة
في النكاح كقوله للمعتدة اريد نكاحك
ويجوز ان لم تكن المعتدة عن طلاق رجعي ان
يعرض لها بالخطبة وينكحها بعد انقضا عدتها
والتعريض ما لا يقطع بالرغبة في النكاح بل
يحتملها كقول الخاطب للمراة رب راغب فيك
اما المراة الخلية عن موانع النكاح وعن خطبة
سابقة فيجوز خطبتها تعريضا وتصريحا والنسا
على ضربين بكر وثيب والثيب من زالت بكارتها
بوطي حرام او حلال والبكر عكسها فالبكر يجوز
للاب والجد عند عدم الاب اصلا او عدم اهليته
اجبارها اي البكر على النكاح ان وجدت
شروط الاجبار بكون الزوجة غير موطوءة
بقبل وان تزوج بكفو بمهر مثلها من نقد البلد
والثيب لا يجوز لوليها تزويجها الا بعد بلوغها

واذنها

واذنها نطقا لا سكوتا والمحرمات نكاحهن
بالنص اربعة عشر وفي بعض النسخ اربع عشرة
سبع بالنسب وهي الام وان علت والبنت وان سفلت
اما المخلوقة من زنا شخص فتحل له على الاصح
لكن مع الكراهة وسوا كان المزني بها مطاوعة او لا
واما المراة فلا يحل لها ولدها من الزنا والاخت
شقيقة كانت او لاب او لام والخالة حقيقة
او بتوسط كخالة الاب والعمة حقيقة او بتوسط
كعمة الاب وبنت الاخ وبنات اولاده من ذكر
وانثى وبنت الاخت وبنات اولادها من ذكر وانثى
وعطف المص على قوله سابقا قوله هنا واثنتان
اي المحرمان بالنص اثنتان بالرضاع وهما الام
المرضعة والاخت من الرضاع وانما اقتصر المص
على الاثنتين للنص عليهما في الاية والا فالسبع
المحرمة بالنسب تحرم بالرضاع ايضا كما سياتي
التصريح به في كلام المتن والمحرمات بالنص
اربع بالمصاهرة وهن ام الزوجة وان علت امها
سوا كانت من نسب او رضاع وسوا وقع دخوله
بالزوجة ام لا والربيبة اي بنت الزوجة اذا دخل

بالام وزوجة الاب وان علا وزوجة الابن
وان سفل والمحرمات السابقة حرمتها علي
التابيد وواحدة حرمتها لا علي التابيد بل
من جهة الجمع فقط وهي اخت الزوجة فلا
يجمع بينهما وبين اختها من اب او ام او منهما
بنسب او رضاع ولو رضيت اختها بالجمع
ولا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة
وخالتها فان جمع شخص بين من يحرم الجمع
بينهما بعقد نكحهما فيه بطل نكاحهما
او لم يجمع بينهما بل نكحهما مرتبا فالثاني
هو الباطل ان علمت السابقة ثم نسيت
منع منهما ومن حرم جمعهما ايضا في الوطء
بملك اليمين وكذا لو كانت احداهما زوجة
والاخرى مملوكة فاذا وطئ واحدة من المملوكتين
حرمت الاخرى حتى تحرم الاولى بطريق من الطرق
كبيعها او تزويجها واشار لضابط كلي بقوله
ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وسبق ان الذي
يحرم بالنسب سبع فيحرم بالرضاع تلك السبع ايضا
ثم شرع في عيوب النكاح المثبتة للخيار فقال

وترد

وترد المراة اي الزوجة بخمسة عيوب
احدها بالجنون سواء اطبق او تقطع قبل
العلاج او لا فخرج الاغما فلا يثبت به الخيار
في فسخ النكاح ولو دام خلافا للمتولي و الثاني
بوجود الجذام بذال معجمة وهو علة يحمر
منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ثم يتناثر و
الثالث بوجود البرص وهو بياض في الجلد
يذهب معه دم الجلد وما تحته من اللحم
فخرج البهق وهو ما يغير الجلد من غير اذهاب
دمه فلا يثبت به الخيار و [illegible]
وهو انسداد محل الجماع بعظم وملحم
هذه العيوب كالبخر والصنان لا يثبت به
الخيار ويرد الرجل اي الزوج بخمسة
عيوب بالجنون والجذام والبرص وسبق
معناها وبوجود الجب وهو قطع الذكر
كله او بعضه والباقي منه دون الحشفة
فان بقي قدرها فاكثر فلا خيار وبوجود العنة
وهو عجز الزوج عن الوطء في
القبل لسقوط القوة الناشرة بضعف

الرابع بوجود الرتق
محل الكلام
والخامس بوجود القرن

في قليبه او التعود ويشترط في العيوب المذكورة
الرفع فيها الى القاضي ولا ينفرد الزوجان بالتراضي
بالفسخ فيها كما يقتضيه كلام الماوردي وغيره
لكن ظاهر النص خلافه **فصل** في احكام
الصداق وهو بفتح الصاد افصح من كسرها
مشتق من الصدق بفتح الصاد اسم لشدة الصلب
وشرعا اسم لمال واجب على الرجل بنكاح او وطء
شبهة او موت **ويستحب تسمية المهر في عقد النكاح**
ولو في نكاح السيد امته ويكفي تسمية
اي شيء كان والمستحب عدم النقص عن عشرة
دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم
خالصة واشعر قوله ويستحب بجواز اخلاء
النكاح عن المهر وهو كذلك **فان لم يسم** في
عقد النكاح مهر صح العقد وهذا معنى التفويض ويصدر
تارة من الزوجة البالغة الرشيدة كقولها
لوليها زوجني بلا مهر او على ان لا مهر لي فيز
وجها الولي وينفي المهر او يسكت عنه وكذا
لو قال السيد الامة لشخص زوجتكها
ونفي المهر او سكت واذا صح التفويض

وجب

وجب المهر فيه **بثلاثة اشيا** وهي
ان يفرضه الزوج **على نفسه** وترضى الزوجة
بما فرضه **او يفرضه الحاكم** على الزوج ويكون
المفروض عليه مهر المثل ويشترط علم
القاضي بقدره اما رضى الزوجين
بما يفرضه القاضي فلا يشترط **او يدخل**
الزوج **بها** اي الزوجة المفوضة قبل
فرض منها الزوج او الحاكم فيجب لها مهر
المثل بنفس الدخول ويعتبر هذا المهر
بحال العقد في الاصح وان مات احد الزوجين
قبل فرض ووطء وجب مهر المثل في الاظهر
والمراد بمهر المثل قدر ما يرغب به في مثلها
وليس لاقل الصداق حد معين في القلة
ولا لاكثره حد معين في الكثرة بل الضا
في ذلك ان كل شيء صح جعله ثمنا من عين
او منفعة صح جعله صداقا وسبق ان المستحب
عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة
على خمسمائة درهم **ويجوز ان يتزوجها على**
منفعة معلومة كتعليمها القران **ويسقط**

بالطلاق قبل الدخول نصف المهر اما بعد
الدخول ولو مرة واحدة فيجب كل المهر ولو كان
الدخول حراما كوطء الزوج زوجته حال احرامها
او حيضها ويجب كل المهر كما سبق بموت احد
الزوجين لا بخلوة الزوج بها في الجديد واذا قتلت
المراة الحرة نفسها قبل الدخول بها لا يسقط مهرها
بخلاف ما لو قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها
قبل الدخول فانه يسقط مهرها والوليمة على العرس
مستحبة والمراد بها طعام يتخذ للعرس وقال الشافعي
الشافعي رضي الله تعالى عنه تصدق الوليمة على كل
دعوة لحادث سرور واقلها للمكثر شاة وللمقل
ما تيسر وانواعها كثيرة مذكورة في المطولات
والاجابة اليها اي الى وليمة العرس واجبة
عينا في الاصح اما الاجابة لغير وليمة العرس من
بقية الولائم فليست فرض عين بل هي سنة وانما تجب اذا دعي
الاجابة لوليمة العرس او تسن لغيرها بشرط ان لا
الداعي الاغنياء بالدعوة بل يدعوهم والفقراء وان
يدعوهم في اليوم الاول فان اولم ثلاثة ايام لم تجب
الاجابة في اليوم الثالث وبقية الشروط مذكورة

قوله وانواعها كثيرة
تبلغ عشرا وواحدا احد عشر وقد جمعها
بعضهم فقال ان الولائم عشرة مع واحد
من عدها قد عز في اقرانه فالخرس
عند نفاسها وعقيقة للطفل والاعذار
عند ختانه ولحفظ قرآن وآداب لقد
قالوا الحذاق لحذقه وبيانه ثم الملاك
لعقده ووليمة في عرسه فاحرص
على اعلانه وكذاك مأدبة بلا سبب
يرى ووكيرة لبنائه لمكانه ونقيعة
لقدومه ووضيمة لمصيبة وتكون
من جيرانه واذا اطلقت الوليمة لا
تنصرف الا لوليمة العرس فقط
ولا يجب الاكل منها في الاصح

في المطولات وقوله الا من عذر اي مانع من الاجابة
للوليمة كان يكون في موضع الدعوة من يتاذى
به المدعو او لا تليق به مجالسته فصل في احكام
القسم والنشوز والاول من جهة الزوج والثاني
من جهة الزوجة ومعنى نشوزها امتناعها عن اداء
الحق الواجب عليها واذا كان في عصمة شخص
زوجتان فاكثر لا يجب عليه القسم بينهما او بينهن
حتى لو اعرض عنهن او عن الواحدة فلم يبت عندهن
ولا عندها لم ياثم ولكن يستحب ان لا يعطلهن من
المبيت ولا الواحدة ايضا بان يبيت عندهن او
عندها وادنى درجات الواحدة ان لا يخليها كل
اربع ليال عن ليلة والتسوية في القسم بين
الزوجات واجبة وتعتبر التسوية في المكان
تارة والزمان اخرى اما المكان فيحرم الجمع
بين زوجتين فاكثر في مسكن واحد الا
برضاهن واما الزمان فمن لم يكن حارسا مثلا
فعماد القسم في حقه الليل والنهار تبع له
ولا يدخل الزوج ليلا على غير المقسوم لها
لغير حاجة فان كان لحاجة كعيادة ونحوها

لم يمنع من الدخول وحج ان طال مكثه قضى من نوبة
المدخول عليها مثل مكثه فان جامع قضى زمن
الجماع لا نفس الجماع الا ان يقصر زمنه فلا يقضيه
واذا اراد من في عصمته زوجات السفر اقرع بينهن
وخرج اي سافر بالتي تخرج لها القرعة ولا يقضي
الزوج المسافر للمتخلفات مدة سفره ذهابا
فان وصل مقصده وصار مقيما بان نوى اقامة
موثرة اول سفره او عند وصول مقصده او قبل وصوله
قضى مدة الاقامة ان ساكن المصحوبة معه في السفر
كما قال الماوردي والا لم يقض اما مدة الرجوع
فلا يجب على الزوج قضاؤها بعد اقامته واذا تزوج
الزوج جديدة خصها حتما ولو كانت امة
ولو كان عند الزوج غير الجديدة وهو يبيت عندها
بسبع ليال متوالية ان كانت تلك الجديدة
بكرا ولا يقضي للباقيات وخصها بثلاث متوالية
ان كانت تلك الجديدة ثيبا فلو فرق الليالي بنومه
ليلة عند الجديدة وليلة في مسجد مثلا لم يحسب
ذلك بل يوفي الجديدة حقها متواليا ويقضي
ما فرقه للباقيات واذا خاف الزوج نشوز المراة

وفي

وفي بعض النسخ اذا بان نشوز المراة اي ظهر
وعظها زوجها بلا ضرب ولا هجر لها كقوله لها
اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واعلمي ان النشوز
مسقط للنفقة والقسم وليس الشتم للزوج
من النشوز بل تستحق به التاديب من الزوج
في الاصح ولا يرفعها للقاضي فان ابت بعد
الوعظ الا النشوز هجرها في مضجعها وهو فراشها
فلا يضاجعها فيه وهجرانها بالكلام حرام فيما
زاد على ثلاثة ايام وقال في الروضة انه في الهجر
بغير عذر شرعي والا فلا تحرم الزيادة على ثلاثة
ايام فان اقامت عليه اي النشوز بتكرره منها
هجرها وضربها ضرب تاديب لها وان افضى ضربها
الى التلف وجب الغرم ويسقط بالنشوز قسمها
ونفقتها فصل في احكام الخلع وهو بضم الخاء
المعجمة مشتق من الخلع بفتحها وهو النزع وشرعا
فرقة بعوض مقصود فخرج الخلع على دم ونحوه
والخلع جائز على عوض معلوم مقدور على تسليمه
فان كان على عوض مجهول كان خالعها على ثوب
غير معين بانت بمهر المثل والخلع الصحيح تملك

به المرأة نفسها ولا رجعة له اي الزوج عليها
سواء كان العوض صحيحا او لا وقوله الا بنكاح
جديد ساقط في اكثر النسخ ويجوز الخلع في الطهر
وفي الحيض ولا يكون حراما ولا يلحق المختلعة
الطلاق بخلاف الرجعية فيلحقها فصل
في احكام الطلاق وهو لغة حل القيد وشرعا اسم
لحل قيد النكاح ويشترط لنفوذه التكليف والاختيار
واما السكران فينفذ طلاقه عقوبة له والطلاق
ضربان صريح وكناية فالصريح ما لا يحتمل غيره
ولو تلفظ الزوج بالصريح وقال لم ارد به الطلاق
لم يقبل قوله فالصريح ثلاثة الفاظ الطلاق وما اشتق
منه كطلقتك وانت طالق ومطلقة والفراق
والسراح كفارقتك وانت مفارقة وسرحتك وانت
مسرحة ومن الصريح ايضا الخلع ان ذكر المال
وكذا المفاداة ولا يفتقر صريح الطلاق الى النية
ويستثنى المكره على الطلاق فصريحه كناية
في حقه ان نوى وقع والا فلا والكناية كل لفظ
احتمل الطلاق وغيره ويفتقر الى النية فان نوى
بالكناية الطلاق كانت بريئة خلية الحقي باهلك

وغير ذلك مما هو في المطولات والنساء فيه
اي الطلاق ضربان ضرب في طلاقهن سنة
وبدعة وهن ذوات الحيض واراد المص بالسنة
الطلاق الجائز وبالبدعة الطلاق الحرام
فالسنة ان يوقع الزوج الطلاق في طهر غير
مجامع فيه والبدعة ان يوقع الزوج الطلاق
في الحيض او في طهر جامعها فيه وضرب ليس
في طلاقهن سنة ولا بدعة وهن اربع الصغيرة
والايسة وهي التي انقطع حيضها والحامل
والمختلعة التي لم يدخل بها الزوج وينقسم
الطلاق باعتبار اخر الى واجب كطلاق المولي
ومندوب كطلاق امرأة غير مستقيمة الحال
كسيئة الخلق ومكروه كمستقيمة الحال وحرام
كطلاق البدعة واشار الامام للطلاق المباح
بطلاق من لا يهواها الزوج ولا تسمح نفسه
بمؤنتها بلا استمتاع بها فصل في احكام
طلاق الحر والعبد وغير ذلك ويملك الزوج الحر
على زوجته ولو كانت امة ثلاث تطليقات
ويملك الزوج العبد عليها تطليقتين فقط

حرة كانت الزوجة او امة والمبعض والمكاتب (والمدبر) والمدبر كالعبد ويصح الاستثنا في الطلاق
اذا وصله به اي وصل الزوج لفظ المستثني (اتصالا عرفيا)
بالمستثني منه اتصالا عرفيا بان يعدا في العرف
كلاما واحدا ويشترط ايضا ان ينوي الاستثنا
قبل فراغ اليمين ولا يكفي التلفظ به من غير نية
الاستثنا ويشترط ايضا عدم استغراق المستثني
منه فان استغرقه كانت [illegible] طالق ثلاثا
الا ثلاثا بطل الاستثنا ويصح تعليقه اي
الطلاق بالصفة والشرط كان دخلت الدار
فانت طالق فتطلق اذا دخلت والطلاق لا يقع
الا على زوجة وحينئذ لا يقع الطلاق قبل الدخول
فلا يقع طلاق الاجنبية تنجيزا كقوله لها طلقتك
ولا تعليقا كقوله لها ان تزوجتك فانت طالق
او تزوجت فلانة فهي طالق واربع لا يقع طلاقهم
الصبي والمجنون وفي معناه المغمي عليه والنائم
والمكره اي بغير حق فان كان بحق وقع وصورته
كما قال جمع اكراه القاضي للمولي بعد مدة
الايلا على الطلاق وشرط الاكراه قدرة المكره

قوله في الطلاق وكذا في سائر العقود والحلول ولعل تقييد المصنف به بدفع توهم ... ذكره في الاقرار فتامل

بكسر الراي على تحقيق ما هدد به المكره بفتحها
بولاية او تغلب وعجز المكره بفتح الراي عن دفع المكره
بكسرها بهرب منه او استغاثة بمن يخلصه ونحو
ذلك وظنه انه ان امتنع مما اكره عليه فعل
ما خوفه [illegible] به ويحصل الاكراه بالتخويف
بضرب شديد او حبس او اتلاف مال ونحو ذلك
واذا ظهر من المكره بفتح الراي قرينة اختيار
بان اكرهه شخص على طلاق ثلاث فطلق واحدة
وقع الطلاق واذا صدر تعليق الطلاق بصفة من
مكلف ووجدت تلك الصفة في غير تكليف
فان الطلاق المعلق بها يقع والسكران ينفذ
طلاقه تغليظا له كما سبق فصل في احكام
الرجعة بفتح الرا وحكي كسرها وهي لغة المرة من
الرجوع وشرعا رد المراة الي نكاح في عدة طلاق
غير بائن على وجه مخصوص وخرج بطلاق وطئ
الشبهة والظهار فان استباحة الوطئ فيهما
بعد زوال المانع لا يسمى رجعة واذا طلق
شخص امراة واحدة او اثنتين (طلقة) فله بغير اذنها
مراجعتها ما لم تنقض عدتها وتحصل الرجعة

من الناطق بالفاظ منها راجعتك وما يتصرف
منها والاصح ان قول المرتجع رددتك لنكاحي
وامسكتك عليه صريحان في الرجعة وان قوله تزوجتك
او نكحتك كنايتان وشرط المرتجع ان لم يكن
محرما اهلية النكاح بنفسه وح فتصح رجعة
السكران لا رجعة المرتد ولا رجعة الصبي
والمجنون لان كلا منهما ليس اهلا للنكاح
بنفسه بخلاف السفيه والعبد فرجعتهما
صحيحة من غير اذن الولي والسيد فان انقضت
عدتها اي الرجعية حل له اي زوجها نكاحها
بعقد جديد وتكون معه بعد العقد على ما بقي
من الطلاق سوا اتصلت بزوج غيره ام لا وان طلقها
زوجها ثلاثا ان كان حرا او طلقتين ان كان
عبدا قبل الدخول او بعده لم تحل له الا بعد وجود
خمسة شرائط احدها انقضا عدتها منه اي
المطلق والثاني دخوله اي الغير بها واصابتها منه
بان يولج حشفته او قدرها من مقطوعها
بقبل المراة لا بدبرها بشرط الانتشار في
الذكر وكون المولج ممن يمكن جماعه لا

لاطفلا

لا طفلا والرابع بينونتها منه اي الغير والخامس
انقضا عدتها منه فصل في الايلا وهو لغة
مصدر آلى يولي ايلاء اذا حلف وشرعا حلف
زوج يصح طلاقه ليمتنع من وطي زوجته
في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر وهذا
المعنى ماخوذ من قول المص واذا حلف ان لا يطأ
زوجته وطيا مطلقا او مدة اي او وطيا مقيدة بمدة
تزيد على اربعة اشهر فهو اي الحالف المذكور
مول من زوجته سوا حلف بالله تعالى او بصفة
من صفاته او علق وطي زوجته بطلاق او عتق
كقوله ان وطيتك فانت طالق او فعبدي حر
فاذا وطي طلقت وعتق العبد وكذا ان قال
ان وطيتك فلله علي صلاة او حج او عتق فانه او صوم ح
يكون موليا ايض ويؤجل لها اي يمهل المولي
حتما حرا كان او عبدا في زوجة مطيقة للوطي
ان سالت ذلك اربعة اشهر وابتداوها في
الزوجة من الايلا وفي الرجعية من الرجعة
ثم بعد انقضاء هذه المدة يخير المولي بين
الفيئة بان يولج حشفته او قدرها

من مقطوعها بقبل المراة والتكفير لليمين
ان كان حلفه بالله تعالى على ترك وطيها والطلاق في
للمحلوف عليها فان امتنع الزوج من الفيئة
والطلاق طلق عليه الحاكم طلقة واحدة رجعية
فان طلق اكثر منها لم يقع واذا امتنع من
الفيئة فقط امره الحاكم بالطلاق فصل
في احكام الظهار وهو لغة ماخوذ من الظهر
وشرعا تشبيه الزوج زوجته غير البائن
بانثى لم تكن حلا له والظهار ان يقول الرجل
لزوجته انت علي كظهر امي وخص الظهر
دون البطن مثلا بان الظهر موضع الركوب
والزوجة مركوب الزوج فاذا قال لها ذلك
اي انت علي كظهر امي ولم يتبعه بالطلاق صار
عائدا من زوجته ولزمته حينئذ الكفارة وهي
مرتبة وذكر المص بيان ترتيبها في قوله
والكفارة عتق رقبة مومنة مسلمة
ولو باسلام احد ابويها سليمة من العيوب
المضرة بالعمل والكسب اضرارا بينا فمن
لم يجد المظاهر الرقبة المذكورة بان عجز

عنها

عنها حسا او شرعا فصيام شهرين متتابعين
ويعتبر ان الشهران بالهلال ولو نقص كل منهما
عن ثلاثين يوما ويكون صومهما بنية الكفارة
من الليل ولا يشترط نية تتابع في الاصح فان لم
يستطع المظاهر ~~صوم~~ صوم شهرين
او لم يستطع تتابعهما فاطعام ستين مسكينا
لكل مسكين [illegible] مد من جنس الحب المخرج
في زكاة الفطر كبر وشعير لا دقيق وسويق فاذا
عجز المكفر عن الخصال الثلاث استقرت الكفارة
في ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة فعلها
ولو قدر على بعضها كمد طعام او بعض مد اخرجه
ولا يحل للمظاهر وطيها اي زوجته التي ظاهر
منها حتى يكفر بالكفارة المذكورة فصل
في احكام القذف واللعان وهو لغة مصدر ماخوذ
من اللعن اي البعد وشرعا كلمات مخصوصة
جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق
به العار واذا رمى اي قذف الرجل زوجته بالزنا
فعليه حد القذف وسياتي انه ثمانون جلدة
الا ان يقيم الرجل القاذف البينة بزنا

المقذوفة ويلاعن الزوجة المقذوفة وفي بعض
النسخ او يلتعن اي بامر الحاكم او من في حكمه كالمحكم
فيقول عند الحاكم في الجامع على المنبر في جماعة من الناس
اقلهم اربعة اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما
رميت به زوجتي الغائبة فلانة من الزنا وان كانت
حاضرة اشار لها بقوله زوجتي هذه وان كان
هناك ولد ينفيه ذكره في الكلمات فقال وان هذا
الولد من الزنا وليس مني ويقول الملاعن هذه الكلمات
اربع مرات ويقول في الخامسة بعد ان يعظه الحاكم
او المحكم بتخويفه من عذاب الله تعالى في الاخرة
وانه اشد من عذاب الدنيا وعلي لعنة الله ان كنت
من الكاذبين فيما رميتها به زوجتي من الزنا وقول المص
على المنبر في جماعة ليس [illegible] في اللعان بل هو بواجب صح
سنة ويتعلق بلعانه اي الزوج وان لم تلاعن الزوجة
خمسة احكام احدها سقوط الحد اي حد قذف الملاعنة
عنه ان كانت محصنة وسقوط التعزير عنه ان كانت
غير محصنة والثاني وجوب الحد عليها اي حد زناها
مسلمة كانت او كافرة ان لم تلاعن والثالث زوال
الفراش وعبر عنه غير المص بالفرقة المؤبدة وهي

حاصلة

حاصلة ظاهرا وباطنا وان كذب الملاعن نفسه
والرابع نفي الولد عن الملاعن اما الملاعنة فلا ينتفي
عنها الولد والخامس التحريم للملاعنة على الابد نسب صح
فلا يحل للملاعن نكاحها ولا وطئها بملك اليمين
ولو كانت امة واشتراها وفي المطولات زيادة على
هذه الخمسة منها سقوط حصانتها في حق الزوج
وان لم تلاعن حتى لو قذفها بزنا بعد ذلك لا يحد
ويسقط الحد عنها بان تلتعن اي تلاعن الزوج بعد
تمام لعانه فتقول في لعانها ان كان الملاعن حاضرا
اشهد بالله ان فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رماني به
من الزنا وتكرر الملاعنة هذا الكلام اربع مرات وتقول
في الخامسة من لعانها بعد ان يعظها الحاكم او المحكم
لتخويفها من عذاب الله تعالى في الاخرة وانه اشد
من عذاب الدنيا وعلي غضب الله ان كان من الصادقين
فيما رماني به من الزنا وما ذكره كالقول المذكور
محله في الناطق اما الاخرس فيلاعن باشارة مفهمة
ولو بدل في كلمات اللعان لفظ الشهادة بالحلف
كقول الملاعن احلف بالله او لفظ الغضب باللعن
وعكسه كقولها لعنة الله وقوله غضب الله علي

اوذكر كلامنا الغضب واللعنة قبل تمام الشها
الاربع لم يصح في الجميع **فصل** في احكام العدة
وانواع المعتدة وهي لغة الاسم من اعتد وشرعا تربص
المراة مدة يعرف بها براءة رحمها باقرا او اشهر او وضع
حمل والمعتدة على ضربين متوفى عنها زوجها وغير متوفى
عنها زوجها فالمتوفى عنها زوجها ان كانت
حاملا فعدتها عن وفاة زوجها بوضع الحمل كله
حتى ثاني توامين مع امكان نسبة الحمل للميت
ولو احتمالا كمنفي بلعان فلو مات صبي لا يولد له
عن حامل فعدتها بالاشهر لا بوضع الحمل وان كانت
حائلا فعدتها اي الحرة اربعة اشهر وعشر من الايام
بلياليها وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل
المنكسر ثلاثين يوما وغير المتوفى عنها زوجها
ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل المنسوب لصاحب
العدة وان كانت حائلا وهي من ذوات اي صواحب
الحيض فعدتها ثلاثة قروء وهي الاطهار فان طلقت
طاهرا بان بقي من زمن طهرها بقية بعد طلاقها
انقضت عدتها بالطعن في حيضة ثالثة او طلقت
حائضا او نفسا انقضت عدتها بطعنها في حيضة رابعة

وما بقي

وما بقي من حيضها لا يحسب قرءا وان كانت تلك
المعتدة صغيرة او كبيرة لم تحض اصلا ولم تبلغ
سن اليأس او كانت متحيرة او ايسة لا تحيض فعدتها
ثلاثة اشهر هلالية ان انطبق طلاقها على اول
الشهر فان طلقت في اثنا الشهر فعدتها شهران
بالهلال ويكمل المنكسر ثلاثين يوما من الشهر
الرابع فان حاضت المعتدة في الاشهر وجب عليها
العدة بالاقراء وبعد انقضا الاشهر لم تجب الاقرا
والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها سواء باشرها
الزوج فيما دون الفرج ام لا وعدة الامة الحامل
اذا طلقت طلاقا رجعيا او باينا بالحمل اي بوضعه
بشرط نسبته الى صاحب العدة وقوله كعدة الحرة
الحامل اي في جميع ما سبق وبالاقرا ان تعتد بقرئين
والمبعضة والمكاتبة وام الولد كالامة وبالاشهر
عن الوفاة ان تعتد بشهرين وخمس ليال وعدتها
عن الطلاق ان اعتدت بشهر ونصف على النص وفي
قول شهران وكلام الغزالي يقتضي ترجيحه واما
النص فحمله اولى حيث قال فان اعتدت بشهرين
كان اولى وفي قول وعدتها ثلاثة اشهر وهو الاحوط

كما قال الشافعي وعليه جمع من الاصحاب فصل
في احكام الاستبراء وهو لغة طلب البراءة وشرعا
تربص المرأة مدة بسبب حدوث الملك او ذكره المص
في قوله ومن استحدث ملك امة
لا خيار فيه او بارث او وصية او هبة او غير ذلك
من طرق الملك لها ولم تكن زوجته حرم عليه
ابراجة وطئها الاستمتاع بها حتى يستبرئها ان كانت
من ذوات الحيض بحيضة ولو كانت بكرا او لو استبراها
قبل بيعها ولو كانت منتقلة من صبي او امرأة
وان كانت الامة من ذوات الشهور فعدتها بشهر
فقط وان كانت من ذوات الحمل فعدتها بالوضع
واذا اشترى زوجته سن له استبراؤها واما الامة
المزوجة والمعتدة اذا اشتراها شخص فلا يجب
استبراؤها حالا فاذا زالت الزوجية والعدة
كان طلقت الامة قبل الدخول او بعده وانقضت
العدة وجب الاستبراء حينئذ واذا مات سيد ام
الولد وليس في زوجية ولا عدة نكاح استبرأت
نفسها حتما كالامة ايقنوا استبراؤها بشهر
ان كانت من ذوات الاشهر والا فبحيضة ان كانت من ذوات

الاقرا

الاقرا ولو استبرأ السيد امته الموطوءة ثم اعتقها
بعد فلا استبراء عليها ولها ان تتزوج في الحال
فصل في احكام المعتدة و[illegible] سكناها ويجب
للمعتدة الرجعية السكنى في مسكن فراقها انفاق
بها والنفقة الا ان نشزت قبل طلاقها وفي اثناء عدتها
وكما تجب لها النفقة يجب لها بقية المؤن الا آلة
التنظيف ويجب للبائن السكنى دون النفقة الا
ان تكون حاملا فتجب لها النفقة بسبب الحمل على
الصحيح وقيل ان النفقة للحمل ويجب على المتوفى
عنها زوجها الاحداد وهو لغة مأخوذ من الحد وهو
المنع وهو شرعا الامتناع من الزينة بترك لبس
مصبوغ يقصد به زينة كثوب اصفر او احمر او يباح
غير المصبوغ من قطن وصوف وكتان وابريسم
ومصبوغ لا يقصد لزينة والامتناع من الطيب
اي من استعماله في بدن او ثوب او طعام او كحل
غير محرم اما المحرم كالاكتحال بالاثمد الذي
لا طيب فيه فحرام الا لحاجة كرمد فيرخص فيه
للمعتدة ومع ذلك فتستعمله ليلا وتمسحه نهارا
الا ان دعت ضرورة لاستعماله نهارا والمرأة ان تحد

علي غير زوجها من قريب لها او اجنبي ثلاثة ايام
فاقل وتحرم الزيادة عليها ان قصدت ذلك فان زادت
عليها بلا قصد لم تحرم ويجب علي المتوفي عنها زوجها
والمبتوتة ملازمة البيت وهو المسكن الذي كانت
فيه عند الفرقة ان لاق بها وليس للزوج ولا غيره
اخراجها من مسكن فراقها ولا لها خروج منه وان رضي
زوجها الا لحاجة فيجوز لها الخروج كان تخرج
بالنهار كشتري طعاما او كتانا او لبيع غزل او قطن
ونحو ذلك ويجوز لها الخروج ليلا الي دار جارتها
لغزل وحديث ونحوهما بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها
ويجوز لها الخروج ايضا اذا خافت علي نفسها او ولدها
وغير ذلك مما هو في المطولات **فصل** في احكام
الرضاع بفتح الراء وكسرها وهو لغة اسم لمص الثدي
وشرب لبنه وشرعا وصول لبن ادمية مخصوصة
لجوف ادمي مخصوص علي وجه مخصوص وانما
يثبت الرضاع بلبن امراة حية بلغت تسع سنين
تقريبية بكرا كانت او ثيبا خلية او مزوجة واذا
ارضعت المراة بلبنها ولدا سوا شرب اللبن في حياتها
او بعد موتها وكان محلوبا في حياتها صار الرضيع ولدها

بشرطين

بشرطين احدها ان يكون له اي الرضيع دون
الحولين بالاهلة وابتداؤهما من تمام انفصال
الرضيع فان بلغ سنتين لم يؤثر ارضاعه تحريما و
الشرط الثاني ان ترضعه المرضعة خمس رضعات
متفرقات واصلة جوف الرضيع وضبطهن بالعرف
فما قضي بكونه رضعة او رضعات اعتبر والا فلو
قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس اعراضا
عن الثدي تعدد الارتضاع ويصير زوجها اي المرضعة
ابا له اي الرضيع ويحرم علي المرضع بفتح الضاد التزوج
اليها اي المرضعة والي كل من ناسبها اي انتسب
اليها بنسب او رضاع ويحرم عليها اي المرضعة
التزويج الي المرضع وولده وان سفل ومن انتسب
اليه وان علا دون من كان في درجته كاخوته الذين
لم يرضعوا معه او اعلا اي دون من كان اعلا طبقة
منه اي الرضيع كاعمامه وتقدم في فصل محرمات
النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع مفصلا فارجع
اليه **فصل** في احكام نفقة الاقارب وفي
بعض نسخ المتن تاخير هذا الفصل علي الذي
بعده والنفقة ماخوذة من الانفاق وهو الاخراج

ولا يستعمل الانثي للخلي وللنفقة اسباب ثلاثة
القرابة وملك اليمين والزوجية وذكر المص السبب
الاول في قوله ونفقة العمودين من الاهل واجبة للوالدين
والمولودين ذكورا كانوا او اناثا اتفقوا في الدين
او اختلفوا فيه واجبة ع علي اولادهم فاما الوالدون
فتجب نفقتهم بشرطين الفقر لهم وهو عدم قدرتهم علي
مال او كسب والزمانة او الفقر والجنون والزمانة مصدر
زمن الرجل زمانة اذا حصل له آفة فاذا قدر علي مال
او كسب لم تجب نفقتهم واما المولودون وان سفلوا
فتجب نفقتهم علي الوالدين بثلاثة شرائط احدها
الفقر والصغر فالولد الغني الكبير لا تجب نفقته
او الفقر والزمانة فالغني القوي لا تجب نفقته او الفقر
والجنون فالفقير العاقل لا تجب نفقته وذكر المص
السبب الثاني في قوله ونفقة الرقيق والبهائم واجبة
فمن ملك رقيقا عبدا او امة او مدبرا او ام ولد
او بهيمة وجب عليه نفقتهم فيطعم رقيقه من غالب
قوت اهل البلد ومن غالب ادمهم بقدر الكفاية
ويكسوهم من غالب كسوتهم ولا يكفي في رقيقه
ستر العورة فقط ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون

فاذا

فاذا استعمل المالك رقيقه نهارا اراحه ليلا وعكسه
ويتركه صيفا وقت القيلولة ولا يكلف دابته ايضا
ما لا تطيق حمله وفي بعض نسخ المتن ولا يكلفون من العمل
ما لا يطيقون وذكر المص السبب الثالث في قوله ونفقة
الزوجة الممكنة من نفسها واجبة علي الزوج ولما
اختلفت نفقة الزوجة بحسب حال الزوج بين
المص ذلك في قوله وهي مقدرة فان وفي بعض النسخ
ان كان الزوج موسرا ويعتبر يساره بطلوع فجر كل يوم
فمدان من طعام ويجبان عليه كل يوم مع ليلته
المتاخرة عنه لزوجته مسلمة او ذمية حرة او رقيقة
والمدان من غالب قوتها والمراد من غالب قوت البلد
من حنطة او شعير او غيرهما حتي الاقط في اهل
بادية يقتاتونه ويجب للزوجة من الادم والكسوة
ما جرت به العادة في كل منهما فان جرت عادة في
البلد في الادم بزيت او شيرج او جبن ونحوهما
اتبعت العادة في ذلك وان لم يكن في البلد ادم
غالب فيجب اللائق بحال الزوج ويختلف الادم با
ختلاف الفصول فيجب في كل فصل ما جرت به
عادة الناس فيه من الادم ويجب للزوجة ايضا لحم

بلفيق يليق بحال زوجها وان جرت عادة في البلد
في الكسوة لمثل الزوجة بكتان او حرير وجب وان كان
الزوج معسرا ويعتبر اعتساره بطلوع فجر كل يوم فمد
اي فالواجب عليه لزوجته مد طعام من غالب قوت
البلد كل يوم مع ليلة المتاخرة عنه وما يتادم به
المعسرون مما جرت به عادتهم من الادم ويكسونه
مما جرت به عادتهم من الكسوة وان كان الزوج متوسطا
ويعتبر يساره بطلوع فجر ويعتبر توسطه بطلوع
فجر كل يوم مع ليلة المتاخرة عنه فمد اي فالواجب لزوجته
مد ونصف من طعام غالب قوت البلد ويجب لها من الادم
الوسط ومن الكسوة الوسط وهو ما بين ما يجب على الموسر
والمعسر ويجب على الزوج تمليك زوجته الطعام حبا
وعليه طحنه وعجنه ويجب لها الة اكل وشرب وطبخ
ويجب لها مسكن يليق بها عادة وان كانت ممن تخدم
مثلها فعليه اخدامها اي الزوج بحرة او امة لها او مستاجرة او بالانفاق
على من صحبت الزوجة من حرة او امة لخدمة ان رضي
الزوج بها وان اعسر بنفقتها اي المستقبلة فلها
الصبر على اعساره وتنفق على نفسها من مالها او تقترض
ويصير ما انفقته دينا عليه ولها فسخ النكاح ٣

واذا

واذا فسخت حصلت المفارقة وهي فرقة فسخ
لا فرقة طلاق اما النفقة الماضية فلا فسخ للزوجة
بسببها وكذلك للزوجة فسخ النكاح ان اعسر
زوجها بالصداق قبل الدخول بها سواء علمت
بيساره قبل العقد ام لا فصل في احكام الحضانة
وهي لغة ماخوذة من الحضن بكسر الحاء
وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ
من لا يستقل بامر نفسه عما يؤذيه لعدم
تمييزه كطفل او كبير مجنون واذا فارق الرجل
زوجته وله منها ولد فهي احق بحضانته
اي بتنميته وتربيته بما يصلحه بتعهده
بطعامه وشرابه وغسل بدنه وثوبه وتمريضه
وغير ذلك من مصالحه ومؤنة الحضانة على من
عليه نفقة الطفل واذا امتنعت الزوجة
من حضانة ولدها انتقلت الحضانة لا
مهاتها وتستمر الحضانة الى مضي سبع سنين
وعبر بها المصنف لان التمييز يقع فيها غالبا لكن
المدار انما هو على سن التمييز سواء حصل قبل
سبع سنين او بعدها ثم بعدها يخير المميز

بين ابويه فايهما اختار سلم اليه فان كان
في احد الابوين نقص كجنون فالحق للاخر مادام
النقص قائما به واذا لم يكن الاب موجودا خير
الولد بين الجد والام وكذا يقع التخيير بين الام
ومن على حاشية النسب كاخ وعم وشرائط الحضانة
سبع احدها العقل فلا حضانة لمجنونة
اطبق جنونها او تقطع فان قل جنونها كيوم
في سنين لم يبطل حق الحضانة بذلك والثاني
الحرية فلا حضانة لرقيقة ولو اذن سيدها
في الحضانة والثالث الدين فلا حضانة لكافرة
على مسلم والرابع العفة والخامس الامانة
فلا حضانة لفاسقة ولا يشترط في الحضانة
تحقق العدالة الباطنة بل يكفي في العدالة الظا
هرة والسادس الاقامة في بلد المميز بان يكون
ابواه مقيمين في بلد واحد فلو اراد احدهما
سفر حاجة كحج وتجارة طويلا كان او قصيرا
كان الولد المميز وغيره مع المقيم من الابوين
حتى يعود المسافر منهما فلو اراد احد الابوين
سفر نقلة فالاب اولى من الام بحضانته فينزعه

منها

منها والشرط السابع الخلو اي خلو ام المميز
من زوج ليس من محارم الطفل فان نكحت
شخصا من محارمه كعم الطفل او ابن عمه او ابن
اخيه ورضي كل منهم بالمميز فلا تسقط حضانتها
بذلك فان اختل شرط منها اي السبعة
في الام سقطت حضانتها كما تقدم وشرحه
مفصلا

كتاب احكام الجنايات

جمع جناية اعم من ان تكون قتلا او قطعا
او جرحا القتل على ثلاثة اضرب لا رابع لها
عمد محض وهو عمد بوزن ضرب ومعناها
القصد وخطأ محض وعمد خطأ وذكر
المص تفسير العمد في قوله فالعمد المحض وهو
عمد الجاني الى ضربه اي الشخص بما
اي بشيء يقتل غالبا وفي بعض النسخ في الغالب
ويقصد الجاني قتله اي الشخص بذلك
الشيء وحينئذ فيجب القود عليه اي القصاص
عليه اي الجاني وما ذكره المص من اعتبار قصد
القتل ضعيف والراجح خلافه ويشترط لوجوب
القصاص في نفس القتيل او قطع اطرافه الا

او امان فيهدر الحربي والمرتد في حق المسلم
فان عفي عنه اي عفى المجني عليه عن الجاني
في صورة العمد المحض وجبت على القاتل دية
مغلظة حالة في مال القاتل وسيذكر المص
بيان تغليظها والخطا المحض ان يرمي الى
شي كصيد فيصيب به رجلا فيقتله
فلا قود عليه اي الرامي بل يجب عليه دية
مخففة وسيذكر المص بيان تخفيفها
على العاقلة مؤجلة عليهم في ثلاث سنين
يؤخذ اخر كل سنة منها قدر ثلث دية كاملة
وعلى الغني من العاقلة من اصحاب الذهب اخر كل
كل سنة نصف دينار ومن اصحاب الفضة
ستة دراهم كما قال المتولي وغيره والمراد
بالعاقلة عصبة الجاني لا اصله وفرعه
وعمد الخطا ان يقصد ان يقصد ضربه
بما لا يقتل غالبا كضربه بعصا خفيفة
فيموت المضروب فلا قود عليه بل يجب
دية مغلظة على العاقلة موجلة في ثلاث
سنين وسيذكر المص بيان تغليظها

ثم

ثم شرع المص في ذكر ما يجب عليه القصاص
الماخوذ من اقتصاص الاثر اي تتبعه لان المجني
عليه يتبع الجناية فياخذ مثلها فقال
وشرائط وجوب القصاص في القتل اربعة
وفي بعض النسخ فصل وشرائط وجوب
القصاص اربع الاول ان يكون بالغا فلا
قصاص على صبي ولو قال انا الان صبي صدق
بلا يمين الثاني ان يكون القاتل عاقلا فيمتنع
القصاص من مجنون الا ان تقطع جنونه
فيقتص منه زمن افاقته ويجب القصاص
على من زال عقله بشرب مسكر متعد في شربه
فخرج من لم يتعد بان شرب شيئا ظنه غير مسكر
فزال عقله فلا قصاص عليه والثالث ان لا يكون
القاتل والدا للمقتول فلا قصاص على والد
بقتل ولده وان سفل الولد قال ابن كج ولو حكم
قاض بقتل والد بولده نقض حكمه والرابع ان لا يكون
المقتول انقص من القاتل بكفر او رق فلا
يقتل مسلم بكافر حربيا كان او ذميا او معاهدا
ولا يقتل حر برقيق ولو كان المقتول

النفس من القاتل بكبر او صغر او طول او قصر
مثلا فلا عبرة بذلك وتقتل الجماعة بالواحد
ان كانوا كلهم قد فعل كل واحد لو انفرد
كان قاتلا ثم استثنى المص لقاعدة بقوله وكل
شخصين جرى القصاص بينهما في النفس
يجري بينهما في الاطراف التي لتلك النفس
فكما يشترط في القاتل كونه مكلفا يشترط
في القاطع للطرف كونه مكلفا وحينئذ فمن لا يقتل
بشخص لا يقطع بطرفه وشرط وجوب
القصاص في الاطراف بعد الشرائط المذكورة
في قصاص النفس اثنان احدهما الاشتراك
في الاسم الخاص للطرفين المقطوع وبينه المص
بقوله اليمنى باليمنى اي تقطع اليمنى مثلا
من اذن او يد او رجل باليمنى من ذلك واليسرى
مما ذكر باليسرى مما ذكر وحينئذ فلا تقطع يمنى
بيسرى وبالعكس والثاني ان لا يكون باحد
الطرفين شلل فلا تقطع يدا او رجل صحيحة
بشلاء وهي التي لا عمل لها اما الشلاء فتقطع
بالصحيحة على المشهور الا ان يقول عدلان

من

من اهل الخبرة ان الشلاء اذا قطعت لا ينقطع
الدم بل تنفتح افواه العروق ولا تنسد بالحسم
ويشترط مع هذا ان يقنع بها مستوفيها
ولا يطلب ارشا للشلل ثم استثنى المص لقاعدة
بقوله وكل عضو اخذ اي قطع من مفصل كمرفق
وكوع ففيه القصاص وما لا مفصل له لا قصاص
فيه واعلم ان شجاج الراس والوجه عشرة
حارصة بمهملات وهي ما تشق الجلد ولو قليلا
ودامية تدميه وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة
تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم
والعظم وموضحة توضح العظم من اللحم وهاشمة
تكسر العظم سواء اوضحته ام لا ومنقلة تنقل
العظم من مكان الى مكان اخر ومأمومة تبلغ
خريطة الدماغ المسماة ام الراس ودامغة
بغين معجمة تخرق تلك الخريطة وتصل الى
الراس واستثنى المص من هذه العشرة ما
تضمنه قوله ولا قصاص في الجروح اي المذكورة
الا في الموضحة فقط لا في غيرها من بقية
العشرة (فصل) في بيان الدية وهي المال

الواجب بالجناية على حر في نفس او طرف
والدية على ضربين مغلظة ومخففة ولا ثالث
لهما فالمغلظة بسبب قتل الذكر الحر المسلم
عمدا مائة من الابل والمائة مثلثة ثلاثون
حقة وثلاثون جذعة وسبق معناهما في
كتاب الزكاة واربعون خلفة بفتح الخاء المعجمة
وكسر اللام وبالفاء وفسرها المصنف بقوله في
بطونها اولادها والمعنى ان الاربعين حوامل
ويثبت حملها بقول اهل الخبرة بالابل
والمخففة بسبب قتل الحر الذكر المسلم خطا
مائة من الابل والمائة مخمسة عشرون حقة
وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون
بنو لبون وعشرون بنت مخاض ومتى وجبت
الابل على قاتل او عاقلة اخذت من ابل من
وجبت عليه وان لم يكن له ابل فيؤخذ من غالب
ابل البلدة بلدي او قبيلة بدوي فان لم يكن في
البلدة او القبيلة ابل فيؤخذ من غالب ابل
اقرب البلاد او القبائل الى موضع المؤدي فاذا
عدمت الابل انتقل الى قيمتها وفي نسخة

فان

فان اعوزت الابل انتقل الى قيمتها وهذا اما
في القول الجديد وهو الصحيح وقيل في القديم
ينتقل الى الف دينار في حق اهل الذهب او
ينتقل الى اثني عشر الف درهم في حق
اهل الفضة وسوا فيما ذكر الدية المغلظة
والمخففة وتغلظ على القديم زيد عليها
الثلث اي قدره وتغلظ دية الخطا في ثلاثة
مواضع احدها اذا قتل في الحرم اي حرم مكة
اما القتل في حرم المدينة او القتل في حال
الاحرام فلا تغليظ فيه على الاصح والثاني
مذكور في قول المصنف او قتل في الاشهر الحرم
اي ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب
والثالث مذكور في قوله او قتل قريباله ذا
رحم محرم بسكون المهملة فان لم يكن
الرحم كبنت العم فلا تغليظ في قتلها ودية محرما صح
المراة والخنثى المشكل على النصف من
دية الرجل نفسا وجرحا ففي دية حرة
مسلمة في قتل عمد وشبه عمد خمسون
من الابل خمس عشرة حقة وخمس عشرة

جذعة وعشرون خلفة حوامل وفي قتل
خطا عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون
وعشر بني لبون وعشر حقاق وعشر جذاع هذ
ودية اليهودي والنصراني والمستامن والحا
ثلث دية المسلم نفسا وجرحا اما المجوسي
ففيه ثلثا عشر دية المسلم ولخصه منه ثلث
خمس دية المسلم وتكمل دية النفس وسلق
اجماعا من الابل في قطع كل من اليدين والرجلين
فيجب في كل يد او رجل خمسون من الابل وفي
قطعهما مائة من الابل وتكمل الدية في قطع الانف
اي في قطع مالان منه وهو المارن وفي قطع
كل من طرفيه والحاجز ثلث دية وتكمل الدية
في قطع الاذنين او قلعهما بغير ايضاح فان
حصل مع قلعهما ايضاح وجب ارش وفي
كل اذن نصف دية ولا فرق فيهما كذلك بين اذن
السميع وغيره ولو ايبس الاذنين بجناية
عليهما ففيهما دية والعينين وفي كل منهما
نصف دية وسواء في ذلك عين احول او اعور او
اعمش والجفون الاربعة وفي كل جفن منها ربع دية

واللسان

واللسان لناطق سليم الذوق ولو كان
اللسان لالثغ او ارث والشفتين وفي قطع
احدهما نصف دية وذهاب الكلام وفي
ذهاب بعضه بقسطه من الدية والحروف
التي توزع الدية عليها ثمانية وعشرون حرفا
في لغة العرب وذهاب البصر اي ذهابه من
العينين اما ذهابه من احدهما
ففيه نصف دية ولا فرق في العينين بين
صغيرة وكبيرة وعين شيخ او طفل وذهاب
السمع من الاذنين وان نقص من اذن وا
حدة سدت وضبط منتهى سماع الاخرى
ووجب قسط التفاوت واخذ بنسبته
من الدية وذهاب الشم من المنخرين وان نقص
الشم وضبط قدره وجب قسطه من الدية
والا فحكومة وذهاب العقل فان زال بجرح
على الراس له ارش مقدر او حكومة وجبت
الدية مع الارش والذكر السليم ولو ذكر صغير
وشيخ وعنين وقطع الحشفة كالذكر ففي
قطعها او حدها دية والانثيين اي البيضتين

ولو من عنين ومجبوب وفي قطع احدهما نصف
دية وفي الموضحة من الذكر المسلم الحر وفي السن
منه خمس من الابل وفي اذهاب كل عضو لا مقدر
فيه حكومة وهي جزء من الدية نسبته الى دية
النفس نسبة نقصها الى الجناية من قيمة المجني
عليه ولو كان رقيقا بصفاته التي هو عليها فلو كانت
قيمة المجني عليه بلا جناية على يده مثلا عشرة
وبعد الجناية عليها تسعة فالنقص عشر فيجب
عشر دية النفس ودية العبد المعصوم قيمته
والامة كذلك ولو زادت قيمة كل منهما على دية
الحر ولو قطع ذكر عبد وانثياه وجبت قيمتان
في الاظهر ودية الجنين الحر المسلم تبعا لاحد
ابويه ان كانت امه معصومة حال الجناية
حرة غرة اي نسمة من الرقيق عبد او امة سليمة
من عيب مبيع ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر
الدية فان فقدت الغرة وجب بدلها وهو خمسة
ابعرة وتجب الغرة على عاقلة الجاني ودية الجنين
الرقيق عشر قيمة امه يوم الجناية عليها ويكون
ما وجب لسيدها وتجب في الجنين اليهودي او النصرا ني

غرة

غرة كثلث غرة المسلم وهو بعير وثلث بعير.

فصل في احكام القسامة وهي ايمان
الدم واذا اقترن بدعوى القتل لوث بمثلثة
وهو لغة الضعف وشرعا قرينة تدل على صدق
المدعي بان توقع تلك القرينة في القلب صدقه
والى هذا اشار المص بقوله يقع به في النفس
صدق المدعي بان وجد قتيل او بعضه كراسه
في محلة منفصلة عن بلد كبيرة كما في الروضة
واصلها او وجد في قرية صغيرة لاعدائه ولم
يشاركهم في القرية غيرهم حلف المدعي خمسين
يمينا ولا يشترط موالاتها على المذهب ولو تخلل
الايمان جنون من الحالف او اغماء منه بعد الافاقة بنى
على ما مضى منها ان لم يعزل القاضي الذي
وقعت القسامة عنده فان عزل وولي غيره
وجب استينافها واذا حلف المدعي ستحق الدية
ولا تقع القسامة في قطع الطرف وان لم يكن
هناك لوث فاليمين على المدعى عليه فيحلف خمسين
يمينا وعلى قاتل النفس المحرمة عمدا او خطأ
او شبه عمد كفارة ولو كان القاتل صبيا او مجنونا

فيعتق المولى عنهما من مالهما والكفارة عتق
رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة اي المخلة
بالعمل والكسب فان لم تجدها فصيام شهرين بالهلال
متتابعين بنية الكفارة ولا يشترط نية التتابع
في الاصح فان عجز عن صوم الشهرين لهرم او لحقه
بالصوم مشقة شديدة او يخاف زيادة المرض كفر
باطعام ستين مسكينا او فقيرا يدفع لكل واحد منهم
مدا من طعام يجزئ في الفطرة ولا يطعم كافرا ولا هاشميا
ولا مطلبيا

كتاب احكام الحدود

جمع حد
وهو لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة تستحقها من
ارتكب ما يوجبها وسميت الحدود حدودا لانها [illegible] معينة على ذنب
تمنع من ارتكاب الفواحش وبدأ المصنف من الحدود بحد
الزنا المذكور في [illegible] قوله والزاني على ضربين
محصن وغير محصن فالمحصن وسياتي قريبا
انه البالغ العاقل الحر الذي غيب حشفته او قدرها
من مقطوعها بقبل في نكاح صحيح حده الرجم
بالحجارة معتدلة لا بحصا صغيرة ولا
بصخر وغير المحصن من رجل وامراة
حده مائة جلدة سميت بذلك لاتصالها بالجلد

وتغريب

وتغريب عام الى مسافة القصر فاكثر برأي الامام
وتحسب مدة العام من اول سفر الزاني لا من وصوله
مكان التغريب والاولى ان يكون بعد الجلد وشرائط
الاحصان اربع الاول والثاني البلوغ والعقل
فلا حد على صبي ومجنون بل يؤدبان بما يزجرهما
عن الوقوع في الزنا والثالث الحرية فلا يكون الرقيق
والمبعض والمكاتب وام الولد محصنا وان وطئ
كل منهم في نكاح صحيح والرابع وجود الوطء
من مسلم او ذمي في نكاح صحيح وفي بعض
النسخ في النكاح الصحيح والمراد بالوطء تغييب
الحشفة او قدرها من مقطوعها بقبل وخرج
بالصحيح الوطء في نكاح فاسد فلا يحصل به
التحصين والعبد والامة حدهما نصف حد
الحر فيجلد كل منهما خمسين جلدة ويغرب
نصف عام ولو قال المصنف ومن فيه رق حده الخ
لكان اولى ليعم المكاتب والمبعض وام الولد وحكم
اللواط واتيان البهائم كحكم الزنا فمن لاط
بشخص ويأتيه في دبره حد على المذهب ومن اتى
بهيمة حد كما قال المصنف لكن الراجح انه يعزر ومن وطئ

اجنبية فيما دون الفرج عن ولا يبلغ الاما مر بها
لتعزير ادنى الحدود فلو عزر صبيا وجب ان ينقص في
تعزيره عن اربعين جلدة لانه ادنى حد كل منهما
فصل في احكام القذف وهو لغة الرمي وشرعا
الرمي بالزنا على جهة التعيير لتخرج الشهادة بالزنا
واذا قذف بلفظه الصريح غيره بالزنا كقوله زنيت فعليه
حد القذف ثمانين جلدة كما سياتي هذا ان لم يكن
القاذف ابا او اما واشباهها كما سياتي بثمانية شرائط
ثلاثة وفي بعض النسخ ثلاث منها في القاذف
وهو ان يكون بالغا عاقلا فالصبي والمجنون لا يحدان
بقذفهما شخصا وان لا يكون والدا للمقذوف
فلو قذف الاب او الام وان علا ولده وان سفل لا حد
عليه وخمسة في المقذوف وهو ان يكون مسلما
بالغا عاقلا حرا عفيفا عن الزنا فلا حد بقذف
الشخص كافرا وصغيرا او مجنونا او رقيقا او زانيا
ويحد الحر القاذف ثمانين جلدة ويحد العبد
اربعين جلدة ويسقط عن القاذف حد القذف
بثلاثة اشياء سواء كان المقذوف اجنبيا او زوجة — احدها اقامة البينة
والثاني مذكور في قوله او عفو المقذوف اي عن القاذف

والثالث

والثالث مذكور في قوله او اللعان في حق الزوجة
وسبق بيانه في قول المصنف فصل واذا رمى الرجل
زوجته الخ فصل في احكام الاشربة
وفي الحد المتعلق بشربها ومن شرب خمرا
وهي المتخذة من عصير العنب او شرابا مسكرا
من غير الخمر كالنبيذ المتخذ من الزبيب
يحد ذلك الشارب بان كان حرا اربعين جلدة
فان كان رقيقا عشرين جلدة ويجوز ان يبلغ
الامام به اي حد الشرب ثمانين جلدة
والزيادة على الاربعين في حر وعلى
عشرين في رقيق على وجه التعزير وقيل
الزيادة على ما ذكر حد وعلى هذا يمتنع النقص
عنها ويجب الحد عليه اي شارب الخمر باحد
امرين بالبينة اي رجلين يشهدان بشرب
ما ذكر والاقرار من الشارب بانه شرب مسكرا
فلا يحد بشهادة وامراتين ولا بشهادة امراتين — رجل
ولا بيمين مردودة ولا بعلم القاضي ولا يحد ايضا
الشارب بالقيء والاستنكاه بان يشم منه
رائحة الخمر فصل في احكام قطع السرقة

لما
وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا اخذه خفية
ظلما من حرز مثله وتقطع يد السارق بثلاثة
شرائط وفي بعض النسخ بست شرائط
ان يكون السارق بالغا عاقلا مختارا مسلما
كان او ذميا فلا قطع على صبي ومجنون ومكره
وتقطع يد مسلم وذمي بمال مسلم وذمي
واما المعاهد فلا قطع عليه في الاظهر بما تقدم
شرط في السارق وذكر المص شرط القطع بالنظر
للمسروق في قوله وان يسرق نصابا قيمته
ربع دينار اي خالصا مضروبا او يسرق قدرا
مغشوشا يبلغ خالصه ربع دينار مضروبا
او قيمته من حرز مثله فان كان المسروق
بصحراء او مسجد او شارع اشترط في احرازه
دوام اللحاظ وان كان بحصن كفى لحاظ
معتاد في مثله وثوب ومتاع وضعه شخص
بقربه بصحراء مثلا ان لاحظه بنظره له وقتا
فوقتا ولم يكن هناك ازدحام طارقين فهو محرز
والا فلا وشرط الملاحظ قدرته على منع السارق
ومن شروط المسروق ما ذكره المص بقوله لا ملك

كفي

له

له فيه ولا شبهة اي السارق في مال المسروق
منه فلا قطع بسرقة مال اصل وفرع للسارق
ولا بسرقة رقيق مال سيده وتقطع من السارق
يده اليمنى من مفصل الكوع بعد خلعها منه
بحبل يجر بعنف وانما تقطع اليمنى في السرقة
الاولى فان سرق ثانيا بعد قطع اليمنى قطعت
رجله اليسرى بحديدة ماضية دفعة واحدة
بعد خلعها من مفصل القدم فان سرق ثالثا
قطعت يده اليسرى بعد خلعها فان سرق
رابعا قطعت رجله اليمنى بعد خلعها ويغمس
محل القطع بزيت او دهن مغلي فان سرق بعد ذلك
اي بعد الرابعة عزر وقيل يقتل صبرا وحديث
الامر بقتله في المرة الخامسة منسوخ فصل
في احكام قاطع الطريق وسمي بذلك لامتناع
الناس من سلوك الطريق خوفا منه وهو مسلم
مكلف له شوكة ولا يشترط فيه ذكورة ولا عدد
فخرج بقاطع الطريق المختلس الذي يتعرض
لآخر القافلة ويعتمد الهرب فليس بقاطع
الطريق وقطاع الطريق على اربعة اقسام

الاول مذكور في قوله ان قتلوا اي عمدا عدوانا
من يكافيونه ولم ياخذوا المال قتلوا حتما وان
قتلوا خطا او شبه عمد او من لم يكافيونه لم يقتلوا
والثاني مذكور في قوله وان قتلوا واخذوا المال
اي نصابا للسرقة فاكثر قتلوا وصلبوا ثلاثة
ايام على خشبة ونحوها لكن بعد غسلهم وتكفينهم
والصلاة عليهم والثالث مذكور في قوله وان اخذوا
المال ولم يقتلوا اي نصاب السرقة فاكثر من حرز
مثله ولا شبهة لهم فيه تقطع ايديهم وارجلهم
من خلاف اي تقطع منهم اولا اليد اليمنى والرجل
اليسرى فان عادوا فيسراهم ويمناهم يقطعان
فان كانت اليد اليمنى او الرجل اليسرى مفقودة
اكتفي بالموجودة في الاصح والرابع مذكور في قوله
وان اخافوا المارين في الطريق ولم ياخذوا
منهم مالا ولم يقتلوا نفسا حبسوا في غير
موضعهم وعزروا اي حبسهم الامام وعزرهم
ومن تاب منهم اي قطاع الطريق قبل القدرة
من الامام عليه سقطت عنه الحدود اي
العقوبات بقاطع الطريق وهو تحتم قتله وصلبه
المختصة

وقطع

وقطع يده ورجله ولا يسقط باقي الحدود
التي لله تعالى كزنا وسرقة بعد التوبة وفهم من قوله
واخذ بضم اوله بالحقوق اي التي تتعلق
بالادميين كقصاص وحد قذف ورد مال انه
لا يسقط شيء منها عن قاطع الطريق بتوبته وهو
كذلك فصل في احكام الصيال واتلاف البهائم
ومن قصد بضم اوله باذى في نفسه او ماله
او حريمه بان صال عليه شخص يريد قتله او اخذ
ماله وان قل او وطئ حريمه فقاتل على ذلك وقتل
فلا شيء عليه بقصاص ولا دية ولا كفارة وعلى
راكب الدابة سواء كان مالكها او مستعيرها او
مستاجرها او غاصبها ضمان ما اتلفته دابته
سواء كان الاتلاف بيدها او رجلها او غير ذلك
ولو بالت او راثت بطريق فتلف بذلك نفس او مال
فلا ضمان فصل في احكام البغاة وهم فرقة
مسلمون مخالفون للامام العادل ومفرد البغاة
باغ من البغي وهو الظلم وتقاتل بفتح ما قبل اخره
اهل البغي اي يقاتلهم الامام بثلاثة شرائط احدها
ان يكونوا في منعة بان يكون لهم شوكة بقوة او عدد وبمطاع

او عدد

فيهم وان لم يكن المطاع اماما منصوبا لحيث يحتاج
الامام العادل في ردهم لطاعته الي كلفة من بذل
مال وتحصيل رجال فان كانوا افرادا يسهل ضبطهم
فليسوا بغاة والثاني ان يخرجوا عن قبضة الامام اما العادل
بترك الانقياد له او بمنع حق توجه عليهم سواء كان
الحق ماليا او غيره كحد وقصاص والثالث ان يكون
لهم اي البغاة تأويل سائغ اي محتمل كما عبر به بعض
الاصحاب كمطالبة اهل صفين بدم عثمان حيث اعتقدوا
ان عليا رضي الله عنه يعرف من قتل عثمان فان كان
التاويل قطعي البطلان لم يعتبر بل صاحبه معاند ولا يقاتل
الامام البغاة حتي يبعث اليهم امينا فطنا ناصحا يسالهم
ما ينكرونه فان ذكروا مظلمة هي السبب في
امتناعهم من طاعته ازالها وان لم يذكروا شيا
او اصروا بعد ازالة المظلمة علي البغي نصحهم ثم اعلمهم
بالقتال ولا يقتل اسيرهم اي البغاة فان قتله شخص
عادل لا قصاص عليه في الاصح ولا يطلق اسيرهم وان كان
صبيا وامراة حتي ينقضي الحرب ويتفرق جمعهم
الا ان يطيع الاسير مختارا لمتابعة الامام ولا يغنم
مالهم ويرد سلاحهم وخيلهم اليهم اذا انقضي

الحرب وامنت غايلتهم بتفرقهم او رجوعهم للطاعة
ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق الا لضرورة
فيقاتلون بذلك كان قاتلونا به او احاطوا بنا ولا يستعان
علي حربهم بكافر [illegible] والتذفيف تتميم القتل فصل في احكام
الردة وهي افحش انواع الكفر ومعناها لغة الرجوع عن
الشيء الي غيره وشرعا قطع الاسلام بنية كفر او قول
كفر او فعل كفر كسجود لصنم سواء كان علي جهة الاستهزاء
او العناد او الاعتقاد كمن اعتقد حدوث الصانع ومن ارتد
عن الاسلام من رجل وامراة كمن انكر وجود الله تعالي
او كذب رسولا من رسل الله او حلل محرما بالاجماع
كالزنا وشرب الخمر او حرم حلالا بالاجماع كالنكاح والبيع
استتيب وجوبا في الحال في الاصح فيهما ومقابل
الاصح في الاولي انه يسن الاستتابة وفي الثانية
انه يمهل ثلاثا اي الي ثلاثة ايام فان تاب بعوده
الي الاسلام بان اقر بالشهادتين علي الترتيب بان يومن
بالله ثم برسوله فان عكس لم يصح كما قال النووي في
شرح المهذب في الكلام علي نية الوضوء والا
اي وان لم يتب المرتد قتل اي قتله الامام ان كان حرا بضرب
عنقه لا باحراق ونحوه فان قتله غير الامام عزر
وان كان المرتد رقيقا جاز للسيد قتله في الاصح ثم ذكر
المصنف حكم النظر للغسل فقال ولم يغسل ولم يصل

وتجهيله

المرتد وغيره

عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين وذكر غير
المصنف حكم تارك الصلاة في ربع العبادات والمصنف
فذكره هنا فقال فصل وتارك الصلاة
المفروضة الصادقة باحدى الخمس على ضربين
احدهما ان يتركها وهو مكلف غير معتقد لوجوبها
فحكمه اي التارك لها حكم المرتد وسبق قريبا بيان
حكمه والثاني ان يتركها كسلا حتى خرج وقتها
حال كونه معتقدا لوجوبها فيستتاب فان تاب
وصلى وهو تفسير للتوبة والا اي وان لم يتب قتل
حدا لا كفرا وكان حكمه حكم المسلمين في الدفن
في مقابرهم ولا يطمس قبره وله حكم المسلمين
في الغسل والتكفين والصلاة عليه ودفنه

كتاب احكام الجهاد

وكان
الامر به في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد الهجرة فرض كفاية واما بعده فللكفار
حالان احدهما ان يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض
كفاية على المسلمين في كل سنة فاذا فعله من فيهم
كفاية سقط الحرج عن الباقين والثاني ان يدخل
الكفار بلدة من بلاد المسلمين او ينزلوا قريبا

منها

عين
منها فالجهاد حينئذ فرض عليهم فيلزم اهل
ذلك البلد الدفع للكفار بما يمكن منهم وشرائط
وجوب الجهاد سبع خصال احدها الاسلام
فلا جهاد على كافر والثاني البلوغ فلا جهاد على
صبي والثالث العقل فلا جهاد على مجنون والرابع
الحرية فلا جهاد على رقيق ولو امره سيده ولا
مبعض ولا مدبر ولا مكاتب والخامس الذكورية
فلا جهاد على امراة وخنثى مشكل والسادس
الصحة فلا جهاد على مريض بمرض يمنعه
عن قتال او ركوب الا بمشقة شديدة كحمى
مطبقة والسابع الطاقة على القتال اي فلا
جهاد على اقطع يد مثلا ولا من عدم اهبة القتال
كسلاح ومركوب ونفقة ومن اسر من الكفار على
ضربين ضرب لا تخيير فيه للامام وفي بعض النسخ بدل
بل يكون بصيرورته رقيقا بنفس السبي اي الاخذ
وهم النساء والصبيان اي صبيان الكفار ونساؤهم
ويلحق بما ذكر الخناثى والمجانين وخرج بالكفار
نساء المسلمين لان الاصل لا يتصور في المسلمين
وضرب لا يرق بنفس السبي وهم الكفار الاصليون

الرجال البالغون الاحرار العاقلون والامام فيهم مخير بين اربعة اشيا احدها القتل بضرب رقبه لا بتحريق وتغريق مثلا والثاني الاسترقاق وحكمهم بعد الاسترقاق كبقية اموال الغنيمة والثالث المن عليهم بتخلية سبيلهم والرابع الفدية اما بالمال او بالرجال اي الاسرى من المسلمين ومال فدائهم كبقية اموال الغنيمة ويجوز ان يفادي مشرك واحد بمسلم او اكثر ومشركين بمسلم فيفعل الامام ذلك ما فيه المصلحة للمسلمين فان خفي عليه الاحظ حبسهم حتى يظهر له الاحظ فيفعله وخرج بقولنا سابقا الاصليين الكفار غير الاصليين كالمرتدين فيطالبهم الامام بالاسلام فان امتنعوا قتلهم ومن اسلم من الكفار قبل الاسر اي اسر الامام له احرز ماله ودمه وصغار اولاده عن السبي وحكم باسلامهم تبعا له بخلاف البالغين من اولاده فلا يعصمهم اسلام ابيهم واسلام الجد يعصم ايضا الولد الصغير واسلام الكافر لا يعصم زوجته عن استرقاقها ولو كانت حاملا فان استرق انقطع نكاحه في الحال ويحكم للصبي بالاسلام عند

وجود

وجود ثلاثة اشيا احدها ان يسلم احد ابويه فيحكم باسلامه تبعا لهما واما من بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن بعد بلوغه فكالصبي والسبب الثاني مذكور في قوله او يسبيه مسلم حال كون الصبي منفردا عن ابويه فان سبي الصبي مع احد ابويه فلا يتبع الصبي السابي له ومعني كونه مع احد ابويه ان يكونا في جيش واحد او غنيمة واحدة لا ان مالكهما يكون واحدا وان لو سباه ذمي وحمله الي دار الاسلام لم يحكم باسلامه في الاصح بل هو علي دين السابي له والسبب الثالث مذكور في قوله او يوجد اي الصبي لقيطا في دار الاسلام وان كان فيها اهل ذمة فانه يكون مسلما وكذا لو وجد في دار الكفار وفيها مسلم فصل في احكام السلب وقسم الغنيمة ومن قتل قتيلا اعطي سلبه بفتح اللام بشرط كون القاتل مسلما ذكرا كان او انثي حرا او عبدا شرط له الامام له او لا والسلب ثياب القتيل التي عليه والخف والران وهو خف بلا قدم يلبس للساق فقط والات الحرب والمركوب الذي قاتل عليه او امسكه بعنانه والسرج واللجام ومقود الدابة والسوار

والطوق والمنطقة وهي التي يشد بها الوسط والخاتم
والنفقة التي معه والجنيبة التي تقاد معه وانما يستحق
القاتل سلب الكافر اذا غرر بنفسه حال الحرب حتى قتله
بحيث يكتفي من كونه هذا الغرر شر ذلك الكافر فلو قتله
وهو اسير او نائم او قتله بعد انهزام الكفار فلا سلب له
وكفاية شر الكافر ان يزيل امتناعه كان يفقا عينيه او
يقطع يديه او رجليه والغنيمة لغة ماخوذة
من الغنم وهو الربح وشرعا المال الحاصل للمسلمين من
كفار اهل الحرب بقتال او ايجاف خيل او ابل وخرج باهل
الحرب المال الحاصل من المرتدين فانه فيء لا غنيمة
وتقسم الغنيمة بعد ذلك اي بعد اخراج السلب منها
على خمسة اخماس فيعطى اربعة اخماسها من عقار ومنقول
لمن شهد اي حضر الوقعة من الغانمين بنية
القتال وان لم يقاتل مع الجيش وكذا من حضر لا بنية
القتال وقاتل في الاظهر ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء
القتال ويعطى للفارس الحاضر الوقعة وهو من
اهل القتال بفرس مهيأ للقتال عليه سواء قاتل ام لا
ثلاثة اسهم سهمين لفرسه وسهما له ولا يعطى
الا لفرس واحد ولو كان معه افراس كثيرة وللراجل

اي

اي المقاتل على رجليه سهم واحد ولا يسهم
الا لمن اي شخص استكملت فيه خمس شرائط
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة
فان اختل شرط من ذلك لم يسهم له اي لمن اختل
فيه شرط اما بكونه صغيرا او مجنونا او رقيقا او
انثى او ذميا رضخ له والرضخ لغة العطاء القليل وشرعا
شيء دون سهم يعطى للراجل ويجتهد الامام
في قدر الرضخ بحسب رايه فيزيد المقاتل على غيره
والاكثر قتالا على الاقل قتالا ومحل الرضخ الاخماس
الاربعة في الاظهر والثاني محله اصل الغنيمة
ويقسم الخمس الباقي بعد الاخماس الاربعة على
خمسة اسهم سهم منه لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو الذي كان يصرفه له في حياته
يصرف بعده في المصالح المتعلقة بالمسلمين
كالقضاة الحاكمين في البلاد واما قضاة العساكر
فيرزقون من الاخماس الاربعة كما قال الماوردي وغيره
وكسد الثغور وهي المواضع المخوفة من اطراف
بلاد الاسلام الملاصقة لبلادنا والمراد بسد
الثغور شحنها بالرجال والات الحرب ويقدم الاهم من المصالح

رضخ لغة

فالاظهر وجوبا وسهم لذوي القربي اي قريب رسول
الله صلي الله عليه وسلم وهم بنوا هاشم وبنوا
المطلب يشترك في ذلك الذكر والانثي والغني
والفقير ويفضل الذكر فيعطي مثل حظ الانثيين
وسهم لليتامي من المسلمين جمع يتيم وهو صغير
لا اب له سوا كان الصغير ذكرا او انثي المجعول لا
قتل ابوه في الجهاد اولا ويشترط فقر اليتيم وسهم
للمساكين وسهم لابن السبيل وسبق بيانهما
قبل كتاب الصيام فصل في قسم الفيء علي
مستحقيه والفيء لغة ماخوذ من فاء اذا رجع ثم
استعمل في المال الراجع من الكفار الي المسلمين
وشرعا هو ما احصل من كفار بلا قتال ولا ايجاف
خيل ولا ابل كالجزية وعشر التجارة ويقسم مال
الفيء علي خمسة يصرف خمسه يعني الفيء علي
من اي الخمسة الذين يصرف عليهم خمس الغنيمة
وسبق قريبا بيان الخمسة ويعطي اربعة اخماسها للمقاتلة
وفي بعض النسخ اربعة اخماسه اي الفيء
وهم الاجناد الذين عينهم الامام للجهاد واثبت
اسماءهم في ديوان المرتزقة بعد اتصافهم

بالاسلام

بالاسلام والتكليف والحرية والصحة فيفرق
الامام عليهم الاخماس الاربعة علي قدر حاجتهم
فيبحث عن حال كل من المقاتلة وعن عياله اللازم
نفقتهم وما يكفيهم فيعطيهم كفايتهم من نفقة
وكسوة وغير ذلك ويراعي في الحاجة الزمان
والمكان والرخص والغلا واشار المص بقوله وفي
مصالح المسلمين الي انه يجوز للامام ان يصرف
الفاضل عن حاجة المرتزقة في مصالح المسلمين
من اصلاح الحصون والثغور ومن شراء سلاح
وخيل علي الصحيح فصل في احكام الجزية
ملة — وهي لغة اسم لخراج مجعول علي اهل الذمة
سميت بذلك لانها جزت اي كفت عن القتل
وشرعا مال يلتزمه كافر بعقد مخصوص ويشترط
ان يعقدها الامام او نائبه لا علي جهة التاقيت
غير المجاز صح — فيقول اقررتكم بدار الاسلام علي ان تبذلوا
الجزية وتنقادوا لاحكام الاسلام ولو قال الكافر
للامام ابتدا اقررني بدار الاسلام كفي وشرائط
وجوب الجزية خمس خصال احدها البلوغ
فلا جزية علي صبي والثاني العقل فلا جزية

جن يقعلي مجنون اطبق جنونه او تقطع
فان تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته الجزية
او تقطع جنونه كثيرا كيوم يجن فيه ويوم يفيق
لفقت ايام الافاقة فاذا بلغت سنة وجبت جزيتها
والثالث الحرية فلا جزية على رقيق ولا على رقيق
ولا على سيده عنه ايضا والمكاتب والمدبر والمبعض
كالرقيق والرابع الذكورة فلا جزية على امراة
وخنثى فان بانت ذكورته اخذت منه الجزية
للسنين الماضية كما بحثه النووي في زيادة
الروضة وجزم به في شرح المهذب والخامس
ان يكون الذي تعقد له الجزية من اهل الكتاب
كاليهودي والنصراني او ممن له شبهة كتاب
وتعقد ايضا لاولاد من تهودوا وتنصروا قبل النسخ
او شككنا في وقته وكذا تعقد لمن احد ابويه
وثني والاخر كتابي ولزاعم التمسك بصحف
ابراهيم المنزلة عليه او بزبور داود المنزلة
عليه واقل ما يجب في الجزية على كل كافر
دينار في كل حول ولا حد لاكثر الجزية ويوخذ
اي يسن للامام ان يماكس من عقدت له الجزية

وسم

وسم توخذ من المتوسط الحال ديناران
ومن الموسر اربعة دنانير استحبابا ان لم يكن
كل منهما سفيها فان كان سفيها لم يماكس
الامام ولي السفيه والعبرة في التوسط و
اليسار باخر الحول ويجوز اي يسن للامام اذا
صالح الكفار في بلدهم لا في دار الاسلام ان
يشترط عليهم الضيافة لمن يمر بهم من المسلمين
المجاهدين وغيرهم فضلا اي زائدا عن
مقدار اقل الجزية وهو دينار كل سنة ان رضوا
بهذه الزيادة ويتضمن عقد الجزية بعد صحته
اربعة اشيا احدها ان يودوا الجزية وتوخذ
منهم برفق كما قال الجمهور لا على وجه الاهانة
والثاني ان تجري عليهم احكام الاسلام فيضمنون
فيضمنون ما يتلفونه على المسلمين من نفس
ومال وان فعلوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا
اقيم عليهم الحد والثالث ان لا يذكروا دين الاسلام
الا بالخير والرابع ان لا يفعلوا ما فيه ضرر على
المسلمين اي بان اووا من يطلع على عورات
المسلمين وينقلها الى دار الحرب وطعن المسلمين

والخ

بعد عقد الذمة الصحيح الكف عنهم نفسا ومالا
وان كانوا في بلدنا او في بلد مجاور لنا لزمنا دفع
اهل الحرب عنهم **ويعرفون بلبس الغيار** بكسر الغين
المعجمة ولو تغيير اللباس بان يخيط الذمي على ثوبه
شيا يخالف لون ثوبه ويكون ذلك على الكتف والاولى
باليهودي الاصفر وللنصراني الازرق وبالمجوسي
الاسود والاحمر وقول المصنف يعرفون عبر به النووي
ايضا في الروضة تبعا لاصلها لكنه في المنهاج قال
يومر اي الذمي ولا يعرف من كلامه ان الامر للوجوب
او الندب لكن مقتضى كلام الجمهور الاول وعطف
المص على الغيار قوله **وشد الزنار** وهو بزاي
معجمة خيط غليظ يشد على الوسط فوق الثياب
ولا يكفي جعله تحتها **ويمنعون من ركوب الخيل**
النفيسة وغيرها ولا يمنعون من ركوب الحمير ولو
كانت نفيسة ويمنعون من اسماع المسلمين قول
الشرك كالله ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا

كتاب احكام الصيد والذبائح والضحايا والاطعمة

والصيد مصدر اطلق هنا على اسم المفعول

وهو

وهو المصيد **وما** اي الحيوان البري الماكول **قدر**
بضم اوله **على ذكاته** اي ذبحه **فذكاته** تكون **في حلقه**
وهو اعلى العنق **ولبته** اي بلام مفتوحة وموحدة
مشددة اسفل العنق والذكاة بذال معجمة معناها
لغة التطييب لما فيها من تطييب اكل المذبوح وشرعا
ابطال الحرارة الغريزية على وجه مخصوص اما الحيوان
الماكول البحري فيحل على الصحيح بلا ذبح **وما** اي
الحيوان الذي **لم يقدر** بضم اوله **على ذكاته** كشاة
انسية توحشت او بعير ذهب شاردا **فذكاته**
عقره بفتح العين عقرا مزهقا لروحه **حيث قدر عليه**
اي في اي موضع كان العقر **وكمال الذكاة** وفي بعض
النسخ ويستحب في الذكاة **اربعة اشيا** احدها **قطع**
الحلقوم بضم الحا المهملة وهو مجرى النفس
دخولا وخروجا والثاني **قطع المري** بفتح ميمه
وهمز اخره ويجوز تسهيله وهو مجرى الطعام
والشراب من الحلق الى المعدة والمري تحت الحلقوم
ويكون قطع ما ذكر دفعة واحدة لا في دفعتين
فانه يحرم المذبوح حينئذ ومتى بقي شيء من الحلقوم
والمري لم يحل المذبوح والثالث والرابع **قطع الودجين**

بواو ودال مفتوحتين تثنية ودج بفتح الدال وكسرها
وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم
والمجزي منها اي الذي يجزي في الذكاة شيان قطع
الحلقوم والمري فقط ولا يسن قطع ما ورا الودجين
ويجوز اي يحل الاصطياد اي اكل المصاد بكل
جارحة معلمة من السباع كالفهد والنمر والكلب
ومن جوارح الطيور كصقر وبازي اي موضوعان
جرح السباع والطير والجارحة مشتقة من الجرح
وهو الكسب وشرايط تعليمها اي الجوارح اربعة
احدها ان تكون الجارحة معلمة بحيث اذا ارسلت
اي ارسلها صاحبها استرسلت والثاني انها اذا
زجرت بضم اوله اي زجرها صاحبها انزجرت والثالث
انها اذا قتلت صيدا لم تاكل منه شيا والرابع ان
يتكرر ذلك منها اي تتكرر الشرايط الاربعة
من الجارحة بحيث يظن تاديبها والمرجع في التكرار
لعدد بل المرجع فيه لاهل الخبرة بطباع الجوارح
فان عدمت منها احدى الشرايط لم يحل ما اخذته
الجارحة الا ان يدرك ما اخذته الجارحة حيا فيذكى
فيحل حينئذ ثم ذكر المصنف آلة الذبح في قوله ويجوز

الذكاة

ويجوز الذكاة بكل ما اي بكل محدد يجرح كحديد
ونحاس الا بالسن والظفر وباقي العظام ولا يجوز
التذكية بها ثم ذكر المصنف من يصح منه التذكية
في قوله وتحل ذكاة كل مسلم بالغ او مميز يطيق
الذبح وذكاة كل كتابي يهودي او نصراني ويحل
ذبح مجنون وسكران في الاظهر وتكره ذكاة الاعمى
ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني ولا غيرهما ممن
لا كتاب له وذكاة الجنين حاصلة بذكاة امه
فلا يحتاج لتذكيته هذا ان وجد ميتا او فيه
حياة غير مستقرة في الظاهر الا ان يوجد حيا حياة
مستقرة بعد خروجه من بطن امه فيذكى حينئذ
وما قطع من حيوان حي فهو ميتة الا الشعور
اي المقطوع من حيوان ماكول وفي بعض النسخ
الا الشعور المنتفع بها في المفارش والملابس وغيرها
فصل في احكام الاطعمة الحلال منها وغيره
وكل حيوان استطابته العرب الذين هم اهل
ثروة وخصب وطباع سليمة ورفاهية فهو
حلال الا ما اي حيوان ورد الشرع بتحريمه
فلا يرجع فيه لاستطابتهم وكل حيوان

استخبثته استخبثته العرب فلا يكون حراما
ويحرم من السباع ما له ناب اي سن قوي يعدو به على
الحيوان كاسد ونمر ويحرم من الطيور ما له مخلب
بكسر الميم وفتح اللام اي ظفر قوي يجرح به كصقر
وباز وشاهين ويحل للمضطر وهو من خاف على
نفسه من عدم الاكل في المخمصة موتا او مرضا مخوفا
او زيادة مرض او انقطاع رفقة ولم يجد ما ياكله
حلالا ان ياكل من الميتة المحرمة عليه ما اي شيئا يسد
به رمقه اي بقية روحه ولنا دمان حلالان وهما الكبد
والطحال وقد عرف من كلام المص هنا وفيما سبق ان
الحيوان على ثلاثة اقسام احدها ما لا يحل قط ميتته
وميتته سوا الثاني ما يوكل فلا يحل الا بالتذكية
الشرعية الثالث ما تحل ميتته كالسمك والجراد

[هامش: ولنا ميتتان حلالان السمك والجراد صح]

فصل في احكام الاضحية بضم الهمزة في الاشهر

وهي اسم لما يذبح من النعم يوم عيد النحر وايام
التشريق تقربا الى الله تعالى والاضحية سنة موكدة
على الكفاية واذا اتى بها واحد من اهل بيت كفى عن
جميعهم ولا تجب الاضحية الا بالنذر ويجزئ فيها
الجذع من الضان وهو ما له سنة وطعن في الثانية

[هامش: النعم]

والثني

والثني من المعز وهو ما له سنتان وطعن في الثالثة
والثني من الابل ما له خمس سنين وطعن في السادسة
والثني من البقر ما له سنتان وطعن في الثالثة ويجزئ
البدنة عن سبعة اشتركوا في التضحية بها والبقرة
عن سبعة كذلك ويجزئ الشاة عن شخص واحد وهي
من مشاركته في بعير وافضل انواع الاضحية ابل
ثم بقر ثم غنم واربع وفي بعض النسخ اربعة لا تجزئ في
الضحايا احدها العوراء البين اي الظاهر عورها
وان بقيت الحدقة في الاصح والثاني العرجاء البين عرجها
ولو كان حصول العرج لها عند اضجاعها للتضحية بها
بسبب اضطرابها والثالث المريضة البين مرضها ولا
يضر يسير هذه الامور والرابع العجفاء وهي التي ذهب
مخها اي ذهب دماغها من الهزال الحاصل لها ويجزئ
الخصي والمكسور القرن ان لم يؤثر الكسر في اللحم
ويجزئ ايضا فاقدة القرون وهي المسماة بالجلحاء
ولا تجزئ المقطوعة كل الاذن ولا بعضها ولا المخلوقة
بلا اذن ولا المقطوعة الذنب ولا بعضه ويدخل وقت
الذبح للاضحية من وقت صلاة العيد اي عيد النحر
وعبارة الروضة واصلها يدخل وقت التضحية

[هامش: اي مقطوع البيضتين صح]

اذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين
خفيفتين انتهى ويستمر وقت الذبح الى غروب الشمس
من اخر ايام التشريق وهي الثلاثة المتصلة بعاشر
الحجة ويستحب عند الذبح خمسة اشيا احدها التسمية
فيقول الذابح بسم الله والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم
فلو لم يسم حل المذبوح والثاني الصلاة على النبي النبي
صلى الله عليه وسلم ويكره ان يجمع بين اسم الله ورسوله و
الثالث استقبال القبلة بالذبيحة اي بوجه الذابح
مذبحها ويتوجه هو ايضا الرابع التكبير اي قبل التسمية
وبعدها ثلاثا كما قال الماوردي والخامس الدعا بالقبول
فيقول الذابح اللهم منك واليك فتقبل اي هذه التضحية
نعمة منك علي وتقربت بها اليك فتقبلها ولا ياكل المضحي
شيا من الاضحية المنذورة بل يجب عليه التصدق بجميع
لحمها فلو اخرها فتلفت لزمه ضمانها ويأكل من الاضحية
المتطوع بها ثلثا على الجديد واما الثلثان فقيل يتصدق
بهما ورجحه النووي في تصحيح التنبيه وقيل يهدي
ثلثا للمسلمين الاغنيا ويتصدق بثلث على الفقرا
ولم يرجح النووي في الروضة واصلها شيا من هذين
الوجهين ولا يبيع اي يحرم على المضحي بيع شي من الاضحية

او جلدها

او جلدها ويحرم ايضا جعلها اجرة للجزار
ولو كانت الاضحية تطوعا ويطعم حتما من الاضحية المتطوع
الفقرا والمساكين والافضل التصدق بجميعها الا لقمة
او لقما يتبرك المضحي باكلها فانه يسن له ذلك
واذا اكل البعض وتصدق بالباقي حصل له ثواب التضحية
بالجميع والتصدق بالبعض فصل في احكام العقيقة
وهي لغة اسم للشعر على راس المولود وشرعا ما سيذكره
المص والعقيقة عن المولود مستحبة وفسر المص العقيقة
بقوله وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه اي سابع
ولادته ويحسب يوم الولادة من السبع ولو مات المولود
قبل السابع ولا تفوت بالتاخير بعده فان تاخرت للبلوغ
سقط حكمها في حق العاق عن المولود اما هو فمخير
في العق عن نفسه ويذبح عن الغلام شاتان ويذبح
عن الجارية شاة قال بعضهم واما الخنثى فيحتمل
الحاقه بالغلام او بالجارية فلو بانت ذكورته امر با
لتدارك وتتعدد العقيقة بتعدد الاولاد ويطعم
العاق من العقيقة الفقرا والمساكين فيطبخها
بحلو ويهدي منها للفقرا والمساكين ولا يتخذها دعوة
ولا يكسر عظمها واعلم ان سن العقيقة وسلامتها من عيب

يتقصد بلحمها والأكل منها والتصدق ببعضها وامتناع
بيعها وتعيينها بالنذر وحكمه على ما سبق في الاضحية ويسن
ان يؤذن في اذن المولود اليمنى حين يولد ويقيم في اذنه
اليسرى وان يحنك المولود بتمر فيمضغ ويدلك به
حنكه داخل فمه لينزل منه شيء في جوفه فان لم يجد تمرا فرطب
والا فشيء حلو وان يسمى يوم سابع ولادته ويجوز
تسميته قبل السابع وبعده ولو مات المولود
قبل السابع

كتاب احكام السبق

والرمي اي بسهام ونحوه وتصح المسابقة على
الدواب اي على ما هو الاصل في المسابقة عليها
من خيل وابل جزما وفيل وبغل وحمار في الاظهر
ولا تصح المسابقة على بقر ولا على نطاح الكباش نطاح
ومهارشة الديكة لا بعوض ولا بغيره وتصح
المناضلة المراماة بالسهام اذا كانت المسافة
اي مسافة ما بين موقف الرامي والغرض الذي
يرمي اليه معلومة وكانت صفة المناضلة معلومة
ايضا بان يبين المتناضلان كيفية الرمي من قرع
وهو اصابة السهم الغرض ولا يثبت فيه او من خسق
وهو ان يثقب السهم الغرض ويثبت فيه او من مرق

وهو

وهو ان ينفذ السهم من الجانب الاخر من الغرض واعلم
ان عوض المسابقة هو المال الذي يخرج فيها وقد
يخرجه احد المتسابقين وقد يخرجانه معا وقد
ذكر المص الاول في قوله ويخرج العوض احد المتسا بقين
حتى انه اذا سبق بفتح السين استرده اي
العوض الذي اخرجه وان سبق بضم اوله اخذه
اي العوض صاحبه السابق له وذكر المص الثاني
في قوله وان اخرجاه اي العوض المتسابقان معا
لم يجز اي لم يصح اخراجهما العوض الا ان يدخل
بينهما محللا بكسر اللام الاولى وفي بعض
النسخ الا ان يدخل بينهما محلل فان سبق بفتح
السين كلا من المتسابقين اخذ العوض الذي
اخرجاه وان سبق بضم اوله لم يغرم لهما شيئا

كتاب احكام الايمان والنذور

والايمان بفتح الهمزة جمع يمين واصلها لغة
اليد اليمنى ثم اطلق على الحلف وشرعا تحقيق ما
يحتمل المخالفة او تأكيده بذكر اسم الله او صفة
من صفاته والنذور جمع نذر وسيأتي معناه
في الفصل الذي بعده ولا ينعقد اليمين الا بالله

تعالى اي بذاته كقول الحالف والله او اسم من
اسمايه المختصة به اي التي لا تستعمل في غيره كخا لق
لخلق او صفة من صفات ذاته القايمة به كعلمه
وقدرته وضابط الحالف فهو كل مكلف مختار
ناطق قاصد اليمين ومن حلف بصدقة ماله كقوله
لله علي ان اتصدق بمالي ويعبر عن هذا اليمين
تارة بيمين اللجاج والغضب وتارة بنذر اللجاج
والغضب فهو اي الحالف والناذر مخير بين الوفا
بما حلف عليه او التزامه بالنذر من الصدقة بماله
او كفارة يمين في الاظهر وفي قول يلزمه كفارة
يمين وفي قول يلزمه الوفا بما التزم ولا شي في
لغو اليمين وفسر بمن سبق لسانه الي لفظ
اليمين من غير ان يقصدها كقوله في حال غضبه
او عجلته لا والله مرة وبلى والله مرة في وقت
اخر ومن حلف ان لا يفعل شيا اي كبيع عبده فامر
غيره بفعله بان باع عبد الحالف لم يحنث ذلك
الحالف بفعل غيره الا ان يريد الحالف انه لا يفعل هو
ولا غيره فيحنث بفعل مامور اما لو حلف انه
لا ينكح فوكل غيره في النكاح فانه يحنث بفعل

وكيله

وكيله له في النكاح ومن حلف ان لا يفعل امرين
كقوله والله لا البس هذين الثوبين ففعل اي لبس
احدهما لم يحنث فان لبسهما معا او مرتبا حنث
فان قال لا البس هذا ولا هذا حنث باحدهما ولا ينحل
يمينه بل اذا فعل الاخر حنث ايضا وكفارة اليمين
هو اي الحالف اذا حنث مخير بين ثلاثة اشيا
احدها عتق رقبة مومنة سليمة من عيب يخل
بعمل او كسب وثانيها مذكور في قوله او اطعام
عشرة مساكين كل مسكين مدا اي رطلا وثلثا
من حب غالب قوت بلد المكفر ولا يجزي غير الحب
من تمر او اقط وثالثها مذكور في قوله او كسوتهم
اي يدفع المكفر لكل من المساكين ثوبا ثوبا اي شيا
يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كقميص او عمامة
او خمار او كساء ولا يكفي خف ولا قفازان ولا
يشترط في القميص كونه صالحا للمدفوع
اليه فيجوز ان يدفع للرجل ثوب صغير وثوب امراة
ولا يشترط ايضا كونه المدفوع جديدا فيجوز دفعه
ملبوسا لم تذهب قوته فان لم يجد المكفر شيا
من الثلاثة السابقة فصيام اي فيلزمه صيام

فصل ولايجب تتابعها في الاظهر ثلاثة ايام
في احكام النذر وهو بذال المعجمة ساكنة و[illegible]
حكي فتحها ومعناه لغة الوعد بخير او شر وشرعاً
التزام قربة غير لازمة باصل الشرع والنذر
ضربان احدها نذر اللجاج بفتح اوله و[illegible] وهو
التمادي في الخصومة والمراد بهذا النذر ان يخرج
مخرج اليمين بان يقصد الناذر منع نفسه من شيء
ولا يقصد القربة وفيه كفارة يمين او ما التزمه
بالنذر والثاني نذر المجازاة وهو نوعان احدهما
ان لا يعلقه الناذر علي شيء كقوله ابتداء لله علي صوم
او عتق والثاني ان يعلقه علي شيء واشار له المص بقوله
والنذر يلزم في المجازات علي نذر مباح وطاعة
كقوله اي الناذر ان شفي الله مريضي وفي بعض
النسخ مرضي او كفيت شر عدوي فلله علي ان
اصلي او اصوم او اتصدق ويلزمه اي الناذر
من ذلك اي مما نذره من صلاة او صوم او صدقة
ما يقع عليه الاسم من الصلاة واقلها ركعتان
او الصوم واقله يوم او الصدقة وهي اقل شيء
مما يتمول وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم كما قال

القاضي

القاضي ابو الطيب ثم صرح المص بمفهوم قوله
سابقا علي مباح في قوله ولا نذر في معصية اي
لا ينعقد نذرها كقوله ان قتلت فلانا بغير حق
فلله علي كذا وخرج بالمعصية نذر المكروه كنذر
شخص صوم الدهر فينعقد نذره ويلزم الوفاء
به ولا يصح ايضا نذر واجب علي العين كالصلوات
الخمس اما الواجب علي الكفاية فيلزمه كما يقتضيه
كلام الروضة واصلها ولا يلزم النذر اي لا ينعقد
علي ترك مباح او فعله فالاول كقوله لا اكل لحما
ولا اشرب لبنا وما اشبه ذلك من المباح كقوله
لا البس كذا والثاني نحو اكل كذا او اشرب او البس
كذا واذا خالف النذر المباح لزمه كفارة يمين علي
الراجح عند البغوي وتبعه المحرر والمنهاج
لكن قضية كلام الروضة واصلها عدم اللزوم

ينعقد

كتاب احكام الاقضية والشهادات

جمع قضية وهي بمعني القضا
والاقضية جمع قضاء بالمد وهو لغة احكام
الشيء وامضاؤه وشرعا فصل الحكومة بين
خصمين بحكم الله تعالى والشهادات جمع شهادة
مصدر شهد ماخوذ من الشهود بمعني

اي الخصومة بين

قوله كتاب ببيان احكام الاقضية والشهادات
وجمعهما لما بينهما من التعلق [illegible] والقضاء
لاحتياج [illegible] في [illegible]
قوله وان الحاكم [illegible] فاعطاه الله
الصحيحين اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واخطأ فله اجر
الايات والاحاديث الكثيرة اهـ

[illegible]

الحضور والقضا فرض كفاية فان تعين على شخص
لزمه طلبه ولا يجوز ان يلي القضا الا من استكملت
فيه خمس عشرة وفي بعض النسخ خمسة عشر
خصلة احدها الاسلام فلا تصح ولاية الكافر
ولو على كافر مثله قال الماوردي وما جرت به عادة
الولاة من نصب رجل من اهل الذمة فتقليد رياسة
وزعامة لا تقليد حكم وقضا ولا يلزم اهل الذمة
الحكم بالزامه بل بالتزامهم والثاني والثالث البلوغ
والعقل فلا ولاية لصبي ومجنون اطبق جنونه
اولي والخامس الذكورة فلا ولاية لامراة ولا لخنثى والرابع الحرية فلا ولاية
ولو ولي الخنثى حال الجهل فحكم ثم بان ذكرا لم ينفذ لرقيق كله او بعضه صح
حكمه على المذهب والسادس العدالة وسياتي
بيانها في فصل الشهادات فلا ولاية لفاسق
بشيء لا شبهة له فيه والسابع معرفة الكتاب الاحكام
والسنة على طريق الاجتهاد ولا يشترط حفظه
لايات الاحكام ولا احاديثها المتعلقات بها عن
ظهر قلب وخرج بالاحكام المواعظ والقصص
والثامن معرفة الاجماع وهو اتفاق اهل
الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه وسلم

على

على امر من الامور ولا يشترط معرفته لكل فرد
من افراد الاجماع بل يكفيه في المسيلة التي يفتي بها
او يحكم فيها ان قوله لا يخالف الاجماع فيها والتاسع
معرفة الاختلاف الواقع بين العلما والعاشر معرفة
طرق الاجتهاد اي كيفية الاستدلال من ادلة
الاحكام والحادي عشر معرفة طرف من لسان العرب
من لغة ونحو وصرف ومعرفة تفسير كتاب الله
تعالى والثاني عشر ان يكون سميعا ولو بصياح
في اذنه فلا يصح توليته اصم والثالث عشر
ان يكون بصيرا فلا تصح ولاية اعمى ويجوز
كونه اعور كما قال الروياني والرابع عشر
ان يكون كاتبا وما ذكره المص من اشتراط كون
القاضي كاتبا وجه مرجوح والاصح خلافه
والخامس عشر ان يكون مستيقظا فلا تصح
ولاية مغفل بان اختل نظره وفكره اما لكبر
او مرض او غيره ولما فرغ المص من شروط
القاضي شرع في ادابه فقال ويستحب ان
يجلس وفي بعض النسخ ان ينزل اي القاضي
في وسط البلد اذا اتسعت خطته فان كان

البلد صفي اي ارل حيث شا ان لم يكن هناك موضع
معتاد تنزله القضاة ويكون جلوس القاضي
في موضع بارز اي ظاهر للناس فسيح بحيث
يراه المستوطن والغريب والقوي والضعيف
ويكون مجلسه مصونا من اذى حر وبرد بان
يكون في الصيف في مهب الريح وفي الشتا في كن
ولا حجاب وفي بعض النسخ ولا حاجب دونه
فلو اتخذ حاجبا او بوابا كره ولا يقعد القاضي
للقضا في المسجد فان قضى فيه كره فان اتفق
وقت حضوره في المسجد لصلاة او غيرها خصوم
لم يكره فصلها فيه وكذا لو احتاج الى المسجد
لعذر من مطر ونحوه ويسوي القاضي وجوبا
بين الخصمين في ثلاثة اشيا احدها التسوية
في المجلس فيجلس القاضي الخصمين بين يديه
ان استويا شرفا اما المسلم فيرفع على الذمي في
المجلس والثاني التسوية في اللفظ اي الكلام
فلا يسمع كلام احدهما دون الاخر والثالث
في اللحظ اي النظر فلا ينظر لاحدهما دون
الاخر ولا يجوز للقاضي ان يقبل الهدية

من

من اهل عمله فان كانت الهدية في غير عمله
من غير اهل عمله لم يحرم في الاصح وان اهدي اليه من اهل
في محل ولايته وله خصومة ولا عادة له بالهدية
قبلها حرم عليه قبولها ويجتنب القاضي القضا
اي يكره له ذلك في عشرة مواضع وفي بعض
النسخ احوال عند وفي بعض النسخ في الغضب
قال بعضهم اذا اخرجه الغضب عن حالة
الاستقامة مع تحرم عليه القضا ح والجوع
والشبع المفرطين والعطش وشدة الشهوة
والحزن والفرح المفرطين وعند المرض ومدافعة
الاخبثين اي البول والغائط وعند النعاس
وعند شدة الحر والبرد والضابط الجامع
لهذه العشرة وغيرها انه يكره للقاضي القضا
في كل حال يسوء خلقه واذا حكم في حال مما
تقدم نفذ حكمه مع الكراهة ولا يسال وجوبا
اذا جلس الخصمان بين يدي القاضي اي لا يسال ل
المدعى عليه الا بعد كمال اي فراغ المدعي
من الدعوى الصحيحة وحينئذ يقول القاضي
للمدعى عليه اخرج من دعواه فان اقر بما ادعى

به

عليه لزمه ما اقر به ولا يفيده بعد ذلك رجوعه
وان انكر ما ادعي عليه به فللقاضي ان يقول
للمدعي الك بينة او شاهد مع يمينك ان كان
الحق مما يثبت بشاهد ويمين ولا يحلفه وفي
بعض النسخ ولا يستحلفه اي لا يحلف القاضي المدعى علي
عليه الا بعد سؤال المدعي من القاضي ان يحلف
المدعى عليه ولا يلقن القاضي حجته اي لا يقول خصما
لكل من الخصمين قل كذا او كذا واما استفسار
الحصر فجائز كان يدعي شخص قتلا على شخص فيقول
القاضي للمدعي قتله عمدا او خطا ولا يفهمه كلاما
اي لا يعلمه كيف يدعي وهذه المسئلة ساقطة
في بعض نسخ المتن ولا يتعنت بالشهداء وفي
بعض النسخ ولا يتعنت شاهدا اي كان يقول
القاضي كيف تحملت ولعلك ما شهدت ولا تقبل
الشهادة الا ممن اي من شخص ثبتت عدالته
فان عرف القاضي عدالة الشاهد عمل بشهادته
او عرف فسقه ردها وتوقف ان لم يعرف
عدالته ولا فسقه طلب منه التزكية
ولا يكفي في التزكية قول المدعى عليه ان الذي

شهد

شهد علي عدل بل لا بد من احضار من يشهد
عند القاضي بعدالة الشاهد فيقول اشهد انه
عدل ويعتبر في المزكي شروط الشاهد من العدا
لة وعدم العداوة وغير ذلك ويشترط مع هذا
معرفته فيه باسباب الجرح والتعديل وخبرته بباطن
من يعدله بصحبة او جوار او معاملة ولا يقبل
القاضي شهادة عدو على عدوه والمراد بعدو
الشخص من يبغضه ولا يقبل القاضي شهادة
والد وان علا لولده وفي بعض النسخ لمولوده اي وان سفل
ولا شهادة ولد لوالده وان علا اما الشهادة عليهما
فتقبل ولا يقبل كتاب قاض الى قاض اخر في الاحكام
الا بعد شهادة شاهدين يشهدان على القاضي الكاتب
بما فيه اي الكتاب عند المكتوب اليه واشار المص
بذلك الى انه اذا ادعى شخص على غائب بمال
وثبت المال عليه فان كان له مال حاضر قضاه
القاضي منه وان لم يكن له مال حاضر وسال
المدعي انها الحال الى قاضي بلد الغائب
اجابه لذلك وفسر الاصحاب انها الحال بان يشهد
قاضي بلد الحاضر عدلين بما ثبت عنده من الحكم

فصل في بيان احكام القسمة وكيفيتها وما يتعلق بها

على الغائب وصفة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم
عافانا الله واياك حضر فلان وادعى على فلان الغائب
المقيم في بلدك بالشيء الفلاني واقام عليه شا
هدين هما فلان وفلان وقد عدلا عندي وحلفت
المدعي وحكمت له بالمال واشهدت بالكتاب فلانا
وفلانا ويشترط في شهود الكتاب والحكم ظهور عدالتهم
عند القاضي المكتوب اليه ولا تثبت عدالتهم عنده
بتعديل القاضي الكاتب اياهم **فصل**
في احكام القسمة وهي بكسر القاف الاسم من قسم
الشيء قسما بفتح القاف وشرعا تمييز بعض
الانصباء من بعض بالطريق الاتي **ويفتقر القاسم**
المنصوب من جهة القاضي
الى سبع وفي بعض النسخ الى سبعة **شرائط الاسلام**
والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والعدالة
والحساب فمن اتصف بضد ذلك لا يكون قاسما
واما اذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة القاضي
فاشار اليه المصنف بقوله **فان تراضيا** وفي بعض النسخ
فان تراضى **الشريكان بمن يقسم بينهما** المال
المشترك **لم يفتقر** في هذا القاسم **الى ذلك** اي الى الشروط

السابقة ولتعلم ان القسمة على ثلاثة انواع
احدها القسمة بالاجزاء وتسمى قسمة المتشا
بهات كقسمة المثليات من حبوب وغيرها فتجزى
الانصباء كيلا في مكيل ووزنا في موزون وذرعا
في مذروع ثم بعد ذلك يقرع بين الانصباء ليتعين
كل نصيب منها لواحد من الشركاء وكيفية الاقراع
ان يأخذ ثلاث رقاع متساوية ويكتب في كل
رقعة منها اسم شريك من الشركاء او جزءا من
الاجزاء مميزا عن غيره وتدرج تلك الرقاع
في بنادق متساوية من طين مثلا بعد تجفيفه
ثم توضع في حجر من لم يحضر الكتابة والادراج
ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على الجزء الاول
من تلك الاجزاء ان كتب اسماء الشركاء في الرقاع
كزيد وخالد وبكر فيعطى من خرج اسمه في
تلك الرقعة ثم يخرج رقعة اخرى على الجزء الذي
يلي الاول فيعطى من خرج اسمه في الرقعة الثانية
ويتعين الباقي للثالث ان كانت الشركاء ثلاثة
او يخرج من لم يحضر الكتابة والادراج رقعة
على اسم زيد مثلا ان كتب في الرقاع اجزاء الشركاء

فتخرج رقعة على اسم زيد مثلا ثم على اسم خالد
ويتعين الجزء الباقي للثالث النوع الثاني القسمة
بالتعديل للسهام وهي الانصبا بالقيمة كارض
يختلف قيمة اجزائها بقوة انبات او قرب ماء ونحو
الارض بينهما نصفين ويسوي ثلث الارض مثلا
لجودته ثلثيها ويجعل الثلث سهما والثلثان سهما
ويكفي في هذا النوع والذي قبله قاسم واحد النوع
الثالث القسمة بالرد بان يكون في احد جانبي
الارض المشتركة بئر او شجر مثلا لا يمكن قسمته
فيرد من ياخذه بالقسمة التي اخرجتها القرعة
قسط قيمة البئر او الشجر في المثال المذكور فلو
كانت قيمة كل من البئر او الشجر الفا وله النصف
من الارض فيرد الاخذ ما فيه ذلك خمسمائة
ولا بد في هذا النوع من قاسمين كما قال وان كان
تقويم لم يقتصر فيه اي المال المقسوم على اقل
من اثنين وهذا ان لم يكن القاسم حاكما في التقويم
بمعرفته فان حكم في التقويم بمعرفته فهو
كقضائه بعلمه والاصح جوازه
واذا دعي احد الشريكين شريكه الى قسمة

ما لا

ما لا ضرر فيه لزم الشريك الاخر اجابته الى
القسمة اما الذي في قسمته ضرر كحمام صغير
لا يمكن جعله حمامين اذا طلب احد الشركا
قسمته وامتنع الاخر فلا يجاب طالب قسمته
في الاصح فصل في الحكم بالبينة ولو ادعى نكل
مع المدعى بينة سمعها الحاكم وحكم له بها
ان عرف عدالتهما والا طلب منهما التزكية وان لم
يكن له اي المدعي بينة فالقول قول المدعى
عليه مع يمينه والمراد بالمدعي من يخالف
قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافق قوله
الظاهر فان نكل اي امتنع المدعى عليه عن اليمين
المطلوبة منه ردت على المدعي فيحلف ويستحق حم
المدعى به والنكول ان يقول المدعى عليه بعد
عرض القاضي عليه اليمين انا ناكل عنها او يقول
له القاضي احلف فيقول له لا احلف واذا تداعيا
اي اثنان شيئا في يد احدهما فالقول قول صاحب
اليد بيمينه ان الذي في يده له وان كان في ايديهما
او لم يكن في يد احدهما تحالفا وجعل المدعى به
بينهما نصفين ومن حلف على فعل نفسه اثباتا

اي الجزم

او نفيا حلف على البت والقطع والبت بموحدة
فمثناة فوقية معناه القطع وهو عطف فعطف
النص القطع على البت من عطف التفسير ومن حلف
على فعل غيره ففيه تفصيل فان كان اثباتا حلف
على البت والقطع وان كان نفيا مطلقا حلف على نفي
العلم وهو انه لا يعلم ان غيره فعل كذا اما النفي
المحصور فيحلف فيه الشخص على البت

فصل في احكام شروط الشاهد

ولا تقبل الشهادة الا ممن اي الشخص اجتمعت
فيه خمس خصال احدها الاسلام ولو
بالتبعية فلا تقبل شهادة كافر على مسلم او
كافر والثاني البلوغ فلا تقبل شهادة صبي ولو مرا
هقا والثالث العقل فلا تقبل شهادة مجنون
والرابع الحرية ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق
قنا كان او مدبرا او مكاتبا والخامس العدالة
وهي لغة التوسط وشرعا ملكة في النفس
تمنع صاحبها من اقتراف الكبائر والرذائل المباحة
وللعدالة خمس شرائط وفي بعض
النسخ خمس شروط احدها ان يكون العدل

مجتنبا

مجتنبا للكبائر اي لكل فرد منها فلا تقبل شهادة
صاحب كبيرة كالزنا وقتل النفس بغير حق و
الثاني ان يكون العدل غير مصر على القليل
من الصغائر فلا تقبل شهادة المصر عليها
وعدد الكبائر مذكور في المطولات والثالث
ان يكون العدل سليم السريرة اي العقيدة
فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر او يفسق
ببدعته فالاول كمنكر البعث والثاني كساب
الصحابة اما الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته
فتقبل شهادته ويستثنى من هذه الخطابية
فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة يجوزون
الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه يقول لي
على فلان كذا فان قالوا رايناه يقرضه كذا
قبلت شهادتهم والرابع ان يكون العدل
مامون الغضب وفي بعض النسخ مامونا عند
الغضب فلا تقبل شهادة من لا يؤمن عند غضبه
والخامس ان يكون العدل محافظا على مروءة
مثله والمروءة تخلق في الانسان بخلق
امثاله من ابناء عصره في زمانه ومكانه

فلا تقبل شهادته من لا مروة له كمن يمشي في
سوق مكشوف الراس او البدن على العورة وما لا
يليق به ذلك اما كشف العورة فحرام **فصل**
والحقوق ضربان احدهما **حق الله تعالى** وسياتي
الكلام عليه **والثاني حق الادمي فاما حقوق**
الادميين فثلاثة وفي بعض النسخ فهي على
ثلاثة **اضرب ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان**
ذكران فلا يكفي رجل وامراتان وفسر المص هذا
الضرب بقوله **وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع**
عليه الرجال غالبا كطلاق ونكاح ومن هذا
الضرب ايضا عقوبة لله تعالى كحد شرب خمر او عقوبة
لادمي كتعزير وقصاص **وضرب اخر يقبل فيه**
احد امور ثلاثة اما **شاهدان** اي رجلان
او رجل وامراتان او شاهد واحد **ويمين المدعي**
وانما يكون يمينه بعد شهادة شاهده وبعد
تعديله ويجب ان يذكر في حلفه ان شاهده صادق
فيما شهد له به فان لم يحلف المدعي وطلب يمين خصمه
فله ذلك فان نكل خصمه فله ان يحلف يمين
الرد في الاظهر وفسر المص هذا الضرب بانه

ما كان القصد منه المال فقط **وضرب** اخر
يقبل فيه احد امرين اما **رجل وامراتان**
او اربع نسوة وفسر المص هذا الضرب بقوله
وهو ما لا يطلع عليه الرجال غالبا بل نادرا
كولادة وحيض ورضاع واعلم انه لا يثبت
شيء من الحقوق بامراتين ويمين **واما حقوق**
الله تعالى فلا تقبل فيها النسا بل الرجال
فقط **وهي** اي حقوق الله تعالى **على ثلاثة**
اضرب ضرب لا يقبل فيه اقل من اربعة من
الرجال **وهو الزنا** ويكون نظرهم له لاجل
الشهادة فلو تعمدوا النظر لغيرها فسقوا
وردت شهادتهم اما اقرار شخص بالزنا فيكفي
في الشهادة عليه رجلان في الاظهر **وضرب**
اخر من حقوق الله تعالى **يقبل فيه اثنان**
اي رجلان وفسر المص هذا الضرب بقوله
وهو ما سوى الزنا من الحدود كحد شرب **وضرب** اخر
يقبل فيه رجل واحد وهو هلال شهر رمضان
فقط دون غيره من الشهور وفي المبسوطات
مواضع اخر تقبل فيها شاهد الواحد فقط

منها شهادة اللوث ومنها ان يكتفي في الخرص بعدل
واحد ولا تقبل شهادة الاعمي الا في خمسة
وفي بعض النسخ خمس مواضع والمراد بهذه
الخمسة ما يثبت بالاستفاضة
مثل الموت والنسب لذكر وانثي من اب او قبيلة
وكذا الام يثبت النسب فيها بالاستفاضة علي
الاصح ومثل الملك المطلق والترجمة وقوله
وما شهد به قبل العمي ساقط في بعض نسخ
المتن ومعناه ان الاعمي لو تحمل الشهادة فيما
يحتاج للبصر قبل عروض العمي له ثم بعد ذلك
شهد بما تحمله ان كان المشهود له وعليه
معروفي الاسم والنسب وما شهد به علي المضبوط
وصورته ان يقر شخص في اذن اعمي بعتق
او طلاق لشخص معروف باسمه ونسبه ويد
الاعمي علي راس ذلك المقر فيتعلق الاعمي
به ويضبطه حتي يشهد عليه بما سمعه
منه عند قاض ولا تقبل شهادة شخص جار
لنفسه نفعا ولا دافع عنها ضررا وحينئذ ترد شهادة
السيد لعبده المأذون له في التجارة

ومكاتبه

ومكاتبه

كتاب احكام العتق

وهو لغة ماخوذ من قولهم عتق الفرخ اذا طار
واستقل وشرعا ازالة الملك عن ادمي لا الي
مالك تقربا الي الله تعالي وخرج بادمي الطير
والبهيمة فلا يصح عتقهما ويصح العتق من
كل مالك جائز الامر وفي بعض النسخ جائز
التصرف في ملكه فلا يصح عتق غير جائز التصرف
كصبي ومجنون وسفيه وقوله بصريح العتق
كذا في بعض النسخ وفي بعضها ويقع العتق بصريح
العتق واعلم ان صريحه الاعتاق والتحرير وما
تصرف منهما كانت عتيق او محرر ولا فرق في هذا
بين هازل وغيره ومن صريحه في الاصح فك الرقبة
ولا يحتاج التصريح للنية ويقع العتق ايضا بغير
الصريح كما قال والكناية مع النية كقول السيد
لعبده لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك ونحو
ذلك واذا اعتق جائز التصرف بعض عبد عتق
عليه جميعه موسرا كان المعتق او لا معينا

كان البعض اولا وان اعتقا وفي بعض النسخ عتق
شركا اي نصيبا له في عبد مثلا او اعتق جميعه
وهو موسر بباقيه سري العتق الي باقيه اي الي كله
او اسري الي ما يسر به من نصيب شريكه
علي الصحيح وتقع السراية في الحال علي الاظهر
وفي قول باداء القيمة وليس المراد بالموسر هنا
هو الغني بل له من المال وقت الاعتاق ما
يكفي بقيمة نصيب شريكه فاضلا عن قوته
وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته وعن دست
ثوب يليق به وعن سكني يومه وكان عليه اي
المعتق قيمة نصيب شريكه يوم اعتاقه ومن ملك
واحدا من والديه او من مولوديه عتق عليه
بعد ملكه سواء كان المالك من اهل التبرع او لا
كصبي او مجنون فصل في احكام الولاء وهو لغة
مشتق من الموالاة وشرعا عصوبة
سببها زوال الملك عن رقيق بعتق والولاء بالمد
من حقوق الله تعالي وحكمه اي حكم الارث بالولا
حكم التعصيب عند عدمه وسبق معني
التعصيب في الفرائض وينتقل

الولاء

الولاء من المعتق الي الذكور من عصبته المتعصبين
بانفسهم لا كبنت المعتق واخته وترتيب العصبات
في الولا كترتيبهم في الارث لكن الاظهر في باب
الولا ان اخا المعتق وابن اخيه مقدمان علي جد
المعتق بخلاف الارث فان الاخ والجد شريكان
ولا ترث المراة بالولا الا من شخص باشرت عتقه
او من اولاده وعتقائه ولا يجوز اي لا يصح
بيع الولاء ولا هبته وحينئذ لا ينتقل الولاء عن مستحقه الولاء صح
فصل في احكام التدبير وهو لغة النظر في عواقب
الامور وشرعا عتق عن دبر الحياة وذكره
المص في قوله ومن اي السيد اذا قال لعبده مثلا
اذا مت انا فانت حر فهو اي العبد مدبر يعتق بعد
وفاته اي السيد من ثلثه اي ثلث ماله ان خرج
كله من الثلث والا عتق منه بقدر ما يخرج
ان لم تجز الورثة وما ذكره المص هو من صريح
التدبير ومنه اعتقتك بعد موتي ويصح التدبير
ايضا بالكناية مع النية كخليت سبيلك بعد موتي
ويجوز له اي السيد ان يبيعه اي المدبر في حال
حياته ويبطل تدبيره وله ايضا التصرف فيه

بكل حال مما يزيل الملك كهبة بعد قبضها
وجعله صداقا والتدبير تعليق عتق بصفة
في الاظهر وفي قول وصية للعبد بعتقه
فعلى الاظهر ولو باعه السيد ثم ملكه لم يعد
التدبير على المذهب وحكم المدبر في حال حياة
السيد حكم العبد القن وحينئذ يكون اكتساب
المدبر للسيد وان قتل المدبر فللسيد القيمة او قطع
المدبر فللسيد الارش ويبقى التدبير بحاله
وفي بعض النسخ وحكم المدبر في حياة سيده
حكم العبد القن **فصل** في احكام الكتابة
بكسر الكاف في الاشهر وقيل بفتحها كالعتاقة
وهي لغة ماخوذة من الكتب بمعنى الضم لان
فيها ضم نجم الى نجم وشرعا عتق معلق على مال
منجم لوقتين معلومين فاكثر والكتابة مستحبة
اذا سالها العبد او الامة وكان كل منهما مامونا
اي امينا مكتسبا اي قويا على الكسب يوفي به
ما التزمه من النجوم ولا تصح الا بمال معلوم كقول
السيد لعبده كاتبتك على دينارين مثلا ويكون
المال المعلوم مؤجلا الى اجل معلوم اقله نجمان كقول

السيد

السيد في المثال المذكور لعبده تدفع الي الدنيا
دين في كل نجم دينارا فاذا اديتهما فانت حر
وهي اي الكتابة الصحيحة من جهة السيد
لازمة فليس له فسخها بعد لزومها الا ان يعجز
المكاتب عن اداء النجوم او عند المحل كقوله بعضها
عجزت عن ذلك فللسيد حينئذ فسخها وفي معنى
العجز امتناع المكاتب من اداء النجوم مع القدرة
عليها والكتابة من جهة العبد المكاتب جائزة
وله بعد عقده الكتابة تعجيز نفسه بالطريق
السابق وله ايضا فسخها متى شاء وان كان معه
ما يوفي به نجوم الكتابة واهمل قول المصنف
شاء ان يختار الفسخ اما الكتابة الفاسدة فجائزة [illegible]
من جهة المكاتب والسيد وللمكاتب التصرف فيما
يده من المال ببيع وشراء واجارة ونحو ذلك الا الهبة
ونحوها وفي بعض نسخ المتن ويملك المكاتب
التصرف بما فيه تنمية المال والمراد ان المكاتب
يملك بعقد الكتابة منافعه واكسابه الا انه
محجور عليه لاجل السيد في استهلاكها بغير
حق ويجب على السيد بعد صحة كتابة عبده

ان يضع اي يحط عنه من مال الكتابة ما اي شيا
يستعين به على ادا نجوم الكتابة ثم
ويقوم مقام الحط ان يدفع له السيد جزا معلوما
من مال الكتابة ولكن الحط اولي من الدفع
لان القصد بالحط الاعانة على العتق وهي
محققة في الحط موهومة في الدفع ولا يعتق
المكاتب الا باداء جميع المال اي مال الكتابة بعد
القدر الموضوع عنه من جهة السيد فصل
في احكام امهات الاولاد واذا [illegible] الجارية وطي
السيد مسلما كان او كافرا امته ولو كانت
حائضا او محرما له او مزوجة او لم يصبها ولكن
لكن استدخلت ذكره او ماه المحترم فوضعت
حيا او ميتا او ما تجب فيه غرة وهو ما اي لحم
يتبين فيه شي من خلق ادمي وفي بعض النسخ
من خلق الادميين لكل احد او لاهل الخبرة
من النسا ويثبت بوضعها ما ذكر كونها حـ
مستولدة لسيدها وحرم عليه بيعها مع
بطلانه ايضا لان الامة نفسها فلا يحرم ولا يبطل
وحرم عليه ايضا رهنها وهبتها والوصية بها

وجاز

جاز
وجاز له التصرف فيها بالاستخدام والوطي
وبالاجارة والاعارة وله ايضا ارش جناية
عليها وعلى اولادها التابعين لها وقيمتهم اذا
قتلوا وقيمتها اذا قتلت وتزويجها بغير اذنها
الا اذا كان السيد كافرا وهي مسلمة فلا يزوجها
واذا مات السيد ولو بقتلها له عتقت من راس
ماله وكذا اعتق اولادها قبل دفع الديون التي
على السيد والوصايا التي اوصى بها وولدها اي
اي المستولدة من غيره اي من غير السيد بان
ولدته بعد استيلادها ولدا من زوج او زنا
بمنزلتها وحوفا الولد الذي ولدته ~~للسيد~~
~~للسيد~~ يعتق السيد يعتق ومن اصاب اي
اي وطي امة غيره بنكاح او زنا واحبلها
فولدت منه فولدها منها مملوك لسيدها تبعا للامه
اما الولد من شخص بحرية امة واولدها
فالولد حر وعلى المغرور قيمته لسيدها وان
اصابها اي امة الغير بشبهة منسوبة للفا
على كظنها امته او زوجته الحرة فولدها
منها حر وعليه قيمته للسيد ولا تصير ام ولد

[illegible]

حي في الحال بلا خلاف وان ملك الواطي بالنكاح
الامة المطلقة بعد ذلك لم تصر ام ولد له
بالوطي في النكاح السابق وصارت ام ولد له
بالوطي بالشبهة على احد القولين والقول
الثاني لا تصير ام ولد وهو الراجح في المذهب
والله اعلم بالصواب وقد ختم المصنف
رحمه الله تعالى كتابه بالعتق رجاء
لعتق الله له من النار وليكون سببا
في دخول الجنة دار الابرار وهذا اخر
شرح الكتاب غاية الاختصار بلا اطناب
فالحمد لله المنعم الوهاب وقد الفته عاجلا
في مدة يسيرة والمرجو ممن اطلع فيه على
هفوة صغيرة او كبيرة ان يصلحها ان امكن
الجواب عنها على وجه حسن وليكون ممن
يدفع السيئة بالتي هي احسن وان يقول
من اطلع فيه على الفوائد من جاء بالخيرات ثم
ان الحسنات يذهبن السيئات جعلنا الله
واياكم بحسن فضله في الجنة مع النبيين والصد
يقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا

في

في دار الجنان ونسال الله الكريم المنان
ان يموتنا على الاسلام والايمان بجاه نبيه
سيد المرسلين وخاتم النبيين وحبيب رب
العالمين محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
بن هاشم السيد الكامل الفاتح الخاتم
والحمد لله الهادي الى سبيل الرشاد
وحسبنا الله ونعم الوكيل
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا دايما الى يوم
الدين ورضي الله عن اصحاب رسول
الله اجمعين امين
امين والحمد لله
رب العالمين

وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة
يوم الاحد المبارك ٢٠ خلت من شهر رمضان
سنة مائتين والف سبع وسبعين من
الهجرة النبوة على صاحبها
افضل الصلاة
والسلام امين
١٢٧٧

كاتبه
فقير
احقر العباد الى الله
تعالى مذهبا المالكي
عبده محمد الباقي
ابن احمد زغلول
زغلول غفر الله له ولوالديه
والمسلمين
امين يا رب
العالمين
امين